الجوهر الثمين

من أقوال

الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين

رحمه الله

مسائل عامة

الجزء الأول

جمع وإعداد

عبد رب الصالحين العتموني

المُقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فإن من أعظم القُربات إلى الله تبارك وتعالى وأفضلها طلب العِلم الشرعي ونشره .

لأن هذا العِلم هو الذي يعرف به الإنسان ربه ونبيه ودينه .

وهو العِلم الذي أكرم الله عز وجل به رسوله صلى الله عليه وسلم وعلمه إياه ليُعلمه للناس .

قال تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) .

ومن أفضل هذه العُلوم الشرعية بعد علم التوحيد والعقيدة العِلم الذي يتعلق بالأحكام الشرعية حتى يكون الناس على بينة من أمرهم في عباداتهم ومُعاملاتهم .

فعن مُعاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين) رواه البخاري ومسلم .

وإذا نشر العالم أو طالب العِلم علمه بين الناس كان له مثل أُجور من اتبعه .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أُجور من تبعه لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) رواه مسلم .

وإن من ألطف الأساليب وأنفعها وأقربها إلى القُلوب والعُقول في دراسة الأحكام الشرعية هو ذكر القول الراجح من بين الأقوال المُختلف فيها بين العُلماء وذلك بالرجوع إلى الكتاب والسُنة والتمسك بهما وترك كل قول يُخالفهما مهما كان القائل عظيماً لأن شأن الكتاب والسُنة أعظم .

وهذا هو الطريق الأقوم الذي أمر الله به المُؤمنين وبينه نبينا محمد سيد المُرسلين وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم من الأئمة المشهورين .

هذا وقد وفق الله تبارك وتعالى فضيلة الشيخ / محمد بن صالح عثيمين رحمه الله إلى سُلوك هذا المنهج القويم والسبيل المُستقيم .

وقد استخرت الله تبارك وتعالى في جمع بعض المسائل والأحكام التي ذكرها الشيخ رحمه الله في كُتبه وفتاويه قاصداً بذلك تعميم الخير وتسهيل الانتفاع به من غير إخلال في ذلك .

وحرصت في ذلك على الآتي :

١- المُحافظة على نص كلام الشيخ والحرص عليه حرصاً كاملاً بحيث يستطيع القارئ أن يقتبس منه أو يُحيل إليه .

لكني في بعض الأحيان قد أقدم بعض العبارات أو أزيد وأنقص من بعض الكلمات والحروف حتى يتناسب الكلام مع السياق وهذا قليل جداً .

٢- ذكر المرجع الذي ورد فيه قول الشيخ رحمه الله .

وقد أسميت هذا المجموع بـ :

(الجوهر الثمين من أقوال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله) .

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصله إنه جواد كريم كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان الحسنات والصحائف الصالحات إنه أكرم مسئول ومنه التفضل بالقبول وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أخوكم

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني

مصر / محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

أقول وبالله التوفيق والسداد

حُكم تارك الصلاة :

قال الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله :

تارك الصلاة الذي لا يُصلي أبداً إن كان تركه ذلك عن إعتقاد فإنه كُفر مُخرج عن الملة لأن مُنكر فريضة الصلاة كافر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ولا يدري عن فرائض الإسلام وشرائعه فإنه يُوضح له الحق فإن أصر على إنكاره لها كان كافراً مُرتداً .

أما إذا كان مُقراً بالفريضة ولكن نفسه تغلبه كسلاً وتهاوناً فإن أهل العِلم مُختلفون في كُفره فمنهم من يرى أن من ترك صلاة مفروضة حتى يخرج وقتها فإنه يكفر ومن العُلماء من يراه لا يكفر إلا إذا تركها نهائياً وهذا هو الصحيح إذا تركها تركاً مُطلقاً بحيث أنه لا يهتم بالصلاة ولذا قال صلى الله عليه وسلم : (بين الرجل والشرك ترك الصلاة) فظاهر الحديث هو الترك المُطلق وكذلك حديث بُريدة : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) ولم يقل من ترك صلاة وعلى كل حال فالراجح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

هل صوت المرأة عورة ؟

قال الشيخ رحمه الله :

صوت المرأة ليس بعورة لقول الله تبارك وتعالى : (فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً) فنهي الله عز وجل عن الخُضوع بالقول يدل على جواز أصل القول لأن النهي عن الأخص يدل على جواز الأعم وعلى هذا فالمرأة ليس صوتها عورة فيجوز أن تتكلم بحضرة الرجال إلا إذا خافت فتنة فحينئذ يكون هذا السبب هو الذي يقتضي منع رفع صوتها .

فإذا قال قائل : أليست المرأة مأمورة بخفض الصوت عند التلبية مع أن الأصل في التلبية أن تكون جهراً ؟ قلنا : بلى الأمر كذلك تُؤمر المرأة بخفض الصوت في التلبية وبخفض الصوت في أذكار الصلوات الفريضة إذا صلين مع الجماعة وذلك لأن إظهار المرأة صوتها يُخشى منه

أن يتعلق بصوتها أحد من الرجال يسمعه فيحصل بذلك فتنة ولهذا قلنا : إنه لا بأس برفع المرأة صوتها في حضرة الرجال ما لم تُخش الفتنة أما الخُضوع بالقول فهذا حرام بكل حال .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم الصلاة في الملابس الشفافة :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا ستر المرء ما يجب عليه ستره من العورة ولو في ثوب واحد فإن ذلك كاف ومُجزٍ لكن الأفضل أن يُصلى في ثوب ساتر يُغطي منكبيه ويُغطي عورته وهي للرجل ما بين السُرة والرُكبة وعلى هذا فنقول إذا صلى الإنسان في سروال يستر ما بين السُرة والرُكبة أو بإزار فإن صلاته صحيحة إذا كان ساتراً أما إذا كان غير ساتر كما لو كان خفيفاً يصف البشرة من ورائه فإن ذلك لا يُجزئ لأنه في الحقيقة لم يستر وهكذا ما يفعله بعض الناس من لباسهم السراويل القصيرة التي لا تستر ما بين السُرة والرُكبة ثم يلبسون فوقها ثياباً خفيفة جداً بحيث يكون أسفل الفخذ مما يلي الرُكبة بادياً ظاهراً فهذا أيضاً لا يحل ولا يجوز بل الواجب عليهم أن يلبسوا إما ثياباً صفيقة تستر وإما سراويل ضافية تستر ما بين السُرة والرُكبة .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

هل البسملة آية من سُورة الفاتحة ؟

قال الشيخ رحمه الله :

البسملة آية مُستقلة من كتاب الله تعالى ليست تبعاً للسُورة التي قبلها ولا التي بعدها لكنها آية مُستقلة ولهذا لا تُحسب من آيات السُور .

ودليل ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وفي لفظٍ : (بأم القُرآن) ورأينا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجهر بالبسملة حين يقرأ فاتحة الكتاب وهذا يدل على أنها ليست منها لأنها لو كانت منها لجهر بها كما يجهر ببقية الآيات ثم إنه قد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم قال : (قُسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قال الله تعالى : حَمدني عبدي وإذا قال : (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قال الله تعالى : أنثى عليَّ عبدي وإذا قال : (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) قال الله تعالى : مَجدني عبدي وإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال الله : هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) قال الله تعالى : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) .

وهذا يدل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولهذا لو قرأ الإنسان الفاتحة دون أن يقرأ البسملة فصلاته صحيحة لأنها ليست منها .

وعليه فإذا أورد علينا مُورِد سُؤالاً : أليست البسملة في الفاتحة قد كتبت آية وكان رقمها واحداً ؟ قلنا : بلى ولكن هذا بناءً على قول آخر في المسألة وهو قول ضعيف فإذا قال : إذاً تكون الفاتحة ست آيات إذا لم نعد منها البسملة ؟ قلنا : ليس كذلك بل هي سبع آياتٍ بدونها فلنقرأ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هذه الأولى (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الثانية (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) الثالثة (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) الرابعة (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) الخامسة (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) السادسة (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) السابعة وبهذا تتناسب آيات الفاتحة لفظاً ومعنى : أما لفظاً : فإنك إذا عددت ثلاث آيات من أولها والرابعة والخامسة وجدت أنها مُتقاربة في الكلمات لكن لو جعلت : (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) آية واحدة لم تكن الآيات مُتناسقة بل كانت هذه الآية الطويلة بالنسبة لما قبلها فإذا قسمناها إلى آيتين تساوت في الآيات أو تقاربت جداً .

أما من حيث المعنى فنقول : آيات الفاتحة سبع ثلاث لله وثلاث للعبد وواحدة بينهما الثلاث الآيات التي لله هي : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) والآيات الثلاث التي للعبد : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) والآية التي بينهما هي الآية الوسطى من هذه السبع وهي : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وبهذا يتبين أنه يتعين أن تكون البسملة خارج عداد الفاتحة وكذلك بقية السُور

فإن قال قائل : لماذا لم تكتب البسملة بين الأنفال وبراءة ؟ قلنا : لأنها لم تنزل بينهما بسملة ولو نزلت لكانت محفوظة ولكتبها الصحابة رضي الله عنهم .

فإن قال قائل : إذاً : لماذا يفصل بينهما ؟ قلنا : لأن الصحابة رضي الله عنهما ترددوا هل سُورة البراءة بقية سُورة الأنفال أم هي سُورة مُستقلة ؟ فلهذا جعلوا فاصلة ولم يجعلوا بسملة لأنها لم تنزل البسملة بينها وبين سُورة الأنفال .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم استعمال قطرة العين أو الأُذن أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

القطرة التي تُوضع في العين في حال الصيام لا تُفطر حتى لو وجد طعمها في حلقه فأنها لا تُفطر وذلك لأن العين ليست منفذاً أي لم تُجر العادة بأن الإنسان يأكل من عينه أو يدخل الطعام إلى بدنه من عينه ولهذا يفرق بين وضع الدواء في العين حتى يصل إلى الحلق وبين أن يضع الدواء في الأنف حتى يصل إلى الحلق أو إلى المعدة لأن الأنف منفذ ينفذ منه الطعام بخلاف العين ولهذا قال أهل العِلم رحمهم الله إن الإنسان لو وطئ على شيء حاد فأحس بطعمه في حلقه فإنه لا يفطر فيُقال كذلك إذا كحل عينه بكحل حاد ووجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو المُطابق لما تقتضيه الأدلة الشرعية .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

حُكم التصفيق للرجال :

قال الشيخ رحمه الله :

لا بأس بجواز التصفيق إذا أُريد به التشجيع لمن أجاب جواباً صحيحاً أو ما أشبه ذلك لأنه لا دليل على تحريمه وأما قوله تعالى : (وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً) فهؤلاء يقصدون بالتصفيق التعبد لله وهذا ليس عبادة وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليُسبح الرجال وتُصفق النساء) فقد قيده بالصلاة كما في صحيح

مسلم ثم إن الحِكمة معلومة أن المرأة إذا ناب الإمام شيء في صلاته لا تتكلم لأن كلامها قد يثير شهوة بعض المصلين فتؤمر بالتصفيق .

ونحن لا نحبذه لكن لا نمنعه ولا نقول : هذا حرام وتشبه بالكُفار هذه المسائل ينبغي للإنسان أن يكون على دقة في الأمر .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم أكل اللُحوم المُستوردة :

قال الشيخ رحمه الله :

اللُحوم التي تأتي من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى الأصل فيها الحِل كما أن اللُحوم التي تأتي من البلاد الإسلامية الأصل فيها الحِل أيضاً وإن كنا لا ندري كيف ذبحوها ؟ ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا ؟ لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أن يكون واقعاً على السلامة وعلى الصواب حتى يتبين أنه على غير وجه السلامة والصواب ودليل هذا الأصل ما ثبت في صحيح البخاري في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (سموا أنتم وكلوا) قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر .

ففي هذا الحديث دليل على أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يلزمنا أن نسأل هل أُتى به على الوجه الصحيح أم لا ؟

وبناء على هذا الأصل فإن هذه اللُحوم التي تردنا من ذبائح أهل الكتاب حلال ولا يلزمنا أن نسأل عنها ولا أن نبحث لكن لو تبين لنا أن هذه اللُحوم الواردة بعينها تُذبح على غير الوجه الصحيح فإننا لا نأكلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظُفر أما السن فعظم وأما الظُفر مدى الحبشة) ولا ينبغي للإنسان أن يتنطع في دينه فيبحث عن أشياء لا يلزمه البحث عنها ولكن إذا بان له الفساد وتيقنه فإن الواجب عليه اجتنابه فإن شك وتردد هل تُذبح على طريق سليم أم لا ؟ فإن لدينا أصلين الأصل الأول السلامة والأصل الثاني الورع فإذا تورع الإنسان منها وتركها فلا حرج عليه وإن أكلها فلا حرج

عليه وعلى هذا فالمُقام لا يخلو من ثلاث حالات : إما أن نعلم أن هذا يُذبح على طريق سليم أو نعلم أنه يُذبح على غير طريق سليم وهذان الحالان حُكمها معلوم .

الحال الثالثة : أن نشك فلا ندري أذبح على وجه سليم أم لا ؟ والحُكم في هذه الحال أن الذبيحة حلال إذا كان الذابح من أهل الذكاة وهو المُسلم أو اليهودي أو النصراني ولا يجب أن نسأل وأن نبحث كيف ذبح ؟ وهل سمى أم لم يُسم ؟ بل إن ظاهر السُنة يدل على أن الأفضل عدم السُؤال وعدم البحث ولهذا لما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ لم يقل اسألوهم هل سمو الله أم لم يُسموا الله ؟ بل قال : (سموا أنتم وكلوا) وهذه التسمية التي أمر بها النبي عليه الصلاة والسلام ليست تسمية للذبح لأن الذبح قد انتهى وفرغ منها ولكنها تسمية للأكل فإن المشروع للآكل أن يسمي الله عز وجل عند أكله والقول الراجح أن التسمية على الأكل واجبة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ولأن الإنسان لو لم يُسم لشاركه الشيطان في أكله وشرابه .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

حُكم شراء الذهب بالتقسيط :

قال الشيخ رحمه الله :

شراء الذهب بالتقسيط على نوعين :

النوع الأول : أن يُشترى بالدراهم فلا بد من التقابض في مجلس العقد فإذا اشترت امرأة حُلي ذهب بخمسة آلاف ريال فلا بد أن تُسلم خمسة آلاف ريال في مجلس العقد ولا يجوز أن تشتريه بالتقسيط لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في بيع الذهب بالفضة (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شيئتم إذا كان يداً بيد) .

والثاني : أن يُشتري الذهب بغير الدراهم مثل أن تشتريه بقمح فتقول المرأة اشتريت منك هذا الحُلي بمائة صاع قمح كل شهر عشرة أصواع فلا بأس لأن البيع هنا وقع بين شيئين لا يحرم بينهما النسأ أي التأخير وعلى هذا نقول إذا بيع حُلي الذهب بذهب فلا بد من أمرين التساوي

في الوزن والقبض قبل التفرق فإذا بيع بفضة أو دراهم نقدية فلا بد من أمرٍ واحد وهو التقابض قبل التفرق وإذا بيع بغير ذلك فلا بأس من بيعه بالأقساط وتأجيل الثمن .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

المُدة التي ينقطع بها حُكم السفر :

قال الشيخ رحمه الله :

هذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولاً لأهل العِلم وسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع فلهذا اضطربت فيها أقوال أهل العِلم فأقوال المذاهب المتبوعة هي :

أولاً : مذهب الحنابلة رحمهم الله : أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حُكم السفر في حقه ولزمه الإتمام لكن لا ينقطع بالنسبة للجُمعة لأن الجُمعة يشترط فيها الاستيطان وهذا غير مُستوطن وبناء على هذا القول ينقسم الناس إلى : مُسافر ومُستوطن ومُقيم غير مُستوطن .

فالمُسافر أحكام السفر في حقه ثابتة .

والمُستوطن أحكام الاستيطان في حقه ثابتة ولا يُستثنى من هذا شيء .

والمُقيم غير المُستوطن تثبت في حقه أحكام السفر من وجه وتنتفي من وجه آخر لكن هذا التقسيم يقول شيخ الإسلام : إنه ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا السُنة .

ثانياً : مذهب الشافعي : إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام لكن لا يُحسب منها يوم الدُخول ويوم الخُروج وعلى هذا تكون الأيام ستة يوم الدُخول ويوم الخُروج وأربعة أيام بينها

ثالثاً : مذهب أبي حنيفة : إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دونها قصر .

وفيها أيضاً مذاهب أُخرى فردية مثل ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما بأنه إذا نوى إقامة تسعة عشر يوماً قصر وما زاد فإنه لا يقصر .

ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسُنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الصحيح وهو أن المُسافر مُسافر سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها .

وذلك لعُموم الأدلة الدالة على ثُبوت رُخص السفر للمُسافر بدون تحديد ولم يُحدد الله في كتابه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم المُدة التي ينقطع بها حُكم السفر .

١- فمن القرآن قوله تعالى : (وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) فقوله تعالى : (وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) عام يشمل كل ضارب ومن المعلوم أن الضرب في الأرض أحياناً يحتاج إلى مُدة طويلة بحسب حاجته .

قال الله تعالى : (سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) فالذين يضربون في الأرض للتجارة مثلاً هل يكفيهم أن يقيموا أربعة أيام فأقل في البلد ؟

ربما يكفيهم وربما لا يكفيهم فالتاجر قد يكفيه يوم واحد وقد يتأخر أربعة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام وقد يطلب سلعة لا تحصل له في أربعة أيام لأنه يجمعها من هنا وهناك .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام مُدداً مُختلفة يقصر فيها فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة : (وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة) وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة لأن أنساً رضي الله عنه سُئل كم أقمتم في مكة أي : في حجة الوداع قال : (أقمنا بها عشراً) لأنه أضاف أيام الحج إلى الأيام الأربعة ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في يوم الأحد الرابع من ذي الحجة وخرج في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة فتكون إقامته عشرة أيام .

فإن قال قائل : ما تقولون في حُجة من رأى أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام أربعة أيام قبل أن يخرج إلى منى ؟

فالجواب : أن هذا دليل عليهم وليس دليلاً لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقاً ولا أحد يشك في هذا وهل هناك دليل على أنه لو قدم في اليوم الثالث أتم ؟ بل نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بأن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع وليس كل الحُجاج لا يقدمون إلا من الرابع فأكثر بل منهم من يقدم في ذي الحجة وفي ذي القعدة وفي شوال لأن أشهر الحج تبتدئ من شوال ولم يقل للأُمة من قدم مكة قبل اليوم الرابع فليتم ولو كانت شريعة الله أن من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة إلى مكة لزمه أن يتم لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبينه لدعاء الحاجة للبلاغ والتبيين فلما لم يُبين ولم يقل للناس

من قَدِم قبل اليوم الرابع فليتم عُلم أنه لا يلزمه الإتمام فيكون هذا الحديث دليلاً على أنه لا يلزم الإتمام من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام .

إذا لا دليل على التحديد بأربعة أيام لأن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم في مكة أربعة أيام وقع مُصادفة لا تشريعاً وهذه قاعدة ولهذا لا يُسن للحاج إذا دفع من عرفات إلى مُزدلفة أن ينزل في الطريق ثم يبول ثم يتوضأ وضوءاً خفيفاً لأن هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق .

وأيضاً كيف نقول : من نوى الإقامة ستاً وتسعين ساعة فله أن يقصر ومن نوى الإقامة ستاً وتسعين ساعة وعشر دقائق فليس له أن يقصر لأن الأول مُسافر والثاني مُقيم أين هذا التحديد في الكتاب والسُنة ؟ والصلاة كما نعلم أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين فكيف نقول للأُمة إن هذا الرجل الذي نوى إقامة ست وتسعين ساعة وعشر دقائق لو قصر لكانت صلاته باطلة ؟ فمثل هذا لا يُمكن أن يُترك بلا بيان وترك البيان في موضع يحتاج إلى بيان يعتبر بياناً إذ لو كان خلاف الواقع والواجب لبين وعلى هذا فنقول : إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المُسافر مُسافر ما لم ينو واحداً من أمرين :

١- الإقامة المُطلقة .

٢- أو الاستيطان .

والفرق : أن المُستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً والإقامة المُطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة أو طلب العِلم فيه قوي فينوي الإقامة مُطلقاً بدون أن يُقيدها بزمن أو بعمل لكن نيته أنه مُقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العِلم وإما بقُوة التجارة أو لأنه إنسان مُوظف تابع للحُكومة وضعته كالسُفراء مثلاً فالأصل في هذا عدم السفر لأنه نوى الإقامة فنقول : ينقطع حُكم السفر في حقه .

أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مُسافر ولا تتخلف أحكام السفر عنه .

ثم إننا إذا تأملنا القول بأنه تنقطع أحكام السفر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وجدنا هذا القول مُتناقضاً .

ووجه التناقض : أنه في الجُمعة في حُكم المسافرين وفي غير الجُمعة في حُكم المُقيمين فمثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل وتوضيح ولهذا ما أحسن قول صاحب المُغني رحمه الله لما ذكر أن تحديد السفر بالمسافة مرجوح قال : (إن التحديد توقيف) أي : أنه حد من حُدود الله يحتاج إلى دليل فأي إنسان يُحدد شيئاً أطلقه الشارع فعليه الدليل وأي إنسان يُخصص شيئاً عممه الشارع فعليه الدليل لأن التقييد زيادة شرط والتخصيص إخراج شيء من نُصوص الشارع فلا يحل لأحد أن يُضيف إلى ما أطلقه الشارع شرطاً يُقيده ولهذا قلنا في المسح على الخُف : إن الصحيح أنه لا يُشترط فيه ما يشترطه الفُقهاء من كونه ساتراً لمحل الفرض بحيث لا يتبين فيه ولا موضع الخرز وقلنا : إن ما سُمي خُفاً فهو خُف سواء كان مُخرقاً أو رقيقاً أو ثخيناً أو سليماً ولنا في هذا رسالة بينا فيها من اختار هذا القول من العُلماء أمثال : شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي والشيخ محمد رشيد رضا وعلى كل حال نحن لا نعرف الحق بكثرة الرجال وإنما نعرف الحق بمُوافقة الكتاب والسُنة .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم إمامة من به حَدَث دائم :

قال الشيخ رحمه الله :

الذي نرى أن إمامة من به حَدَث دائم صحيحة وأنه يصح أن يكون إماماً لمن ليس حَدَثه دائم وذلك لعُموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وما دام هذا الرجل تصح صلاته وهي مقبولة عند الله فتصح صلاته لغيره أيضاً وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للناس أن يُصلوا خلف من لا يستطيع القيام وهو رُكن في الفريضة بل أمرهم أن يجلسوا تبعاً لإمامهم فكذلك هذا .

فالصحيح أن القاعدة التي تُؤيدها الأدلة الشرعية فيما نرى : (أن كل من صحت صلاته صحت إمامته) حتى الفاسق حالق اللحية وشارب الدُخان تصح إمامته والذي يغتاب الناس

تصح إمامته فهذه القاعدة هي التي نرى أن الأدلة الشرعية تدل عليها ولا يُستثنى من ذلك إلا ما استثناه الشرع كإمامة المرأة للرجال فإن كون المرأة إماماً للرجال حرام ولا تصح وتفسد الصلاة لعُموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فإذا ولينا أمرنا في الصلاة امرأة فلا فلاح لنا إذاً فالقاعدة هي : كل من صحت صلاته صحت إمامته إلا ما دل الشرع على منعه كإمامة المرأة للرجال .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم صلاة النافلة إذا أُقيمت الصلاة المكتوبة :

قال الشيخ رحمه الله :

هذه المسألة اختلف فيها أهل العِلم إذا كان الإنسان في نافلة ثم أُقيمت الصلاة فهل يقطع تلك النافلة ويدخل معهم أو يستمر في صلاة النافلة مُخففاً لها ومُوجزاً لها ؟

وأصل اختلافهم هذا قوله صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه من حديث أبي هريرة : (إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) فإن قوله (فلا صلاة إلا المكتوبة) ذهب بعضهم إلى أن المعنى فلا ابتداء صلاة إلا المكتوبة لأن الإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أُقيمت الصلاة فلا تشرعوا في صلاة بعد هذه الإقامة التي قُصد بها الصلاة الحاضرة لا تشرعوا في صلاة بل اجعلوا الصلاة هي التي أُقيمت لها .

ولهذا رُوي في الحديث (فلا صلاة إلا التي أقُيمت) .

وذهب آخرون إلى أن قوله (فلا صلاة) أي فلا صلاة ابتداءً ولا استمراراً .

فعلى الرأي الأول يكون المنهي عنه ابتداء الصلاة فإذا كان قد شرع في الصلاة فإنه يُتمها خفيفة وعلى الثاني يكون المنهي عنه الصلاة ابتداءً واستمراراً فإذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة وجب عليه قطعها .

وعندي والعِلم عند الله سُبحانه وتعالى أنه إذا أُقيمت الصلاة والإنسان في الركعة الثانية من النافلة فإنه يُتمها خفيفة وإن أُقيمت وهو في الركعة الأولى فإنه يقطعها .

أذهب إلى هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وهذا الذي صلى ركعة من النافلة قبل وجود المانع وهو إقامة الصلاة يكون قد أدركها فليُتمها وأما إذا كان لم يُصل ركعة كاملة فإن مفهوم قوله : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) أنه لم يُدرك زمناً تكون فيه هذه الصلاة مُباحة فيقطعها ويدخل مع الإمام وعند قطع الصلاة لهذا السبب أو لغيره فإنه يخرج منها بدون سلام لأنه لا أعلم سُنة في أن الرجل إذا أراد أن يخرج من صلاته قبل تمامها يُسلم .

ولهذا تقول عائشة رضي الله عنها فيما رواه مسلم : (وكان يختم الصلاة بالتسليم) فالتسليم ختام الصلاة وكذلك في السُنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وفي مسألتنا لم يصل إلى حد يتحلل منها ولم يصل إلى ختامها فلا يُشرع السلام بل ينصرف بدون أن يسلم .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

صفة الطلاق البدعي وحُكم وقوعه :

قال الشيخ رحمه الله :

السلف يُسمون الطلاق المُوافق للمأمور سُنة والمُخالف للمأمور بدعة .

وطلاق البدعة يكون في العدد وفي الوقت يعني إما أن يكون بدعة لوقوعه في وقت مُحرم أو بدعة لكونه بعدد مُحرم .

فالبدعة في الوقت مثل : أن يُطلق من تلزمها العِدة بالحيض وهي حائض أو في طُهر جامعها فيه وهي من ذوات الحيض ولم يتبين حملها فإن تبين حملها جاز طلاقها ولو كان قد جامعها في الطُهر كذلك إذا كانت لا تلزمها العِدة كغير المدخول بها فإن طلقها وهي حائض فالطلاق سُنة أو كانت ممن لا يحيض كصغيرة أو عجوز كبيرة فلا بأس أن يُطلقها .

وأما البدعة في العدد فأن يُطلقها أكثر من واحدة مثل أن يُطلقها ثنتين فيقول : أنت طالق طلقتين أو يقول : أنت طالق ثلاثاً لأن السُنة أن يُطلقها واحدة وهل يقع أو لا يقع ؟

أكثر العُلماء على أنه يقع والقول الراجح أنه لا يقع فإذا طلق إنسان زوجته فقال : أنت طالق أنت طالق تطلق على القول الراجح واحدة فقط لأن الثانية بدعة والبدعة لا يجوز إقرارها ولو قلنا بوقوع الطلاق لزم من ذلك إقرار البدعة وإقرار البدعة مُنكر ثم إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يقتضي أن الطلقة الثانية مردودة لا تقع لأنها غير مأمور بها فهي طلقة بدعة والبدعة لا يُمكن أن تقع فكل بدعة ضلالة وهذا ما أُقرره وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وقال : (إن من تأمل هذا القول وجد أنه القول الذي لا يسوغ القول بخلافه لأن أدلته قوية وواضحة) وظاهر كلام أهل العِلم : أن الطلاق في النفاس مثل الطلاق في الحيض لأنهم قالوا في باب النفاس : إنه كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط إلا ما استثنوا وهي ثلاث مسائل وليس منها الطلاق وعندي أنه يصح أن يُطلقها في النفاس لأن النفاس ما يحسب من العِدة بخلاف الحيض فهو إذا طلقها تشرع في عِدتها أما الحيض فإنها لا تشرع في عِدتها مُباشرة هذا هو الفرق بينهما والمسألة ليست إجماعية فلو أن الإجماع ثبت بأن الطلاق في حال النفاس حرام ما وسعنا أن نخرج عنه فالراجح أنه إذا طلقها في النفاس وقع الطلاق .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

شُروط المسح على الخُفين :

قال الشيخ رحمه الله :

المسح على الخُفين من الشرائع التي جاء الإسلام بها وهي فريضة من فرائض كثيرة تدل على يسر الإسلام وسهولته وأن الله سُبحانه وتعالى منَّ علينا بدين مُيسر فالإنسان قد يحتاج إلى لبس الخُفين أو الجوارب أو الشراب اتقاءً للبرد أو اتقاءً للغُبار أو ما أشبه ذلك مما تختلف فيه أغراض الناس فمن ثم رخص للعباد أن يمسحوا على الجوارب أو على الكنادر وأن لا يشقُّوا على أنفسهم بنزعها وغسل الرجل ولكن للمسح على ذلك شُروط لا بد منها :

الشرط الأول : أن يلبسها على طهارة فإن لبسها على غير طهارة لم يجز المسح عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمُغيرة حين أهوى لينزع خُفيه أي خفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) فإن لبسهما على غير طهارة ونسي فمسح وجب عليه أن يُعيد الوضوء ويغسل رجليه من جديد ويُعيد الصلاة إن كان صلى بالوضوء الذي مسح فيه ما لبسه على غير طهارة .

الشرط الثاني : أن يكون ذلك في الحَدَث الأصغر أما الحَدَث الأكبر فإنه إذا أجنب الرجل وعليه جوارب لبسها على طهارة وجب عليه خلعهما وغسل قدميه لأن طهارة الحَدَث الأكبر أشق من طهارة الحَدَث الأصغر ولذلك تعم جميع البدن وليس فيها شيء ممسوح إلا الجبيرة للضرورة ويجب إيصال الماء في الطهارة الكُبرى إلى ما تحت الشعر ولو كان كثيفاً فهي أشد وأغلظ ولهذا جاءت السُنة بأن لا يُمسح في الطهارة الكُبرى على الجوارب أو الخُفين ودليل ذلك حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أن لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام بلياليها إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) .

الشرط الثالث : أن يكون المسح في المُدة التي حددها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي يوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيام بلياليها للمُسافر تبتدئ هذه المُدة من أول مرة مسح بعد الحَدَث لا من اللبس ولا من الحَدَث بل من المسح في وضوء بعد الحَدَث حتى يتم ثلاثة أيام إن كان مُسافراً أو يوماً وليلة إن كان مُقيماً مثال ذلك : إذا تطهر لصلاة الفجر ولبس ثم أحدث في الساعة العاشرة ضُحى ثم لم يتوضأ ثم تطهر في الساعة الثانية عشرة ومسح فإن ابتداء المُدة يكون من الساعة الثانية عشرة لا من الفجر ولا من الساعة العاشرة بل من الساعة الثانية عشرة لأنها الساعة التي ابتدأ المسح فيها .

وليعلم أن الرجل إذا مسح وهو مُقيم ثم سافر قبل تمام مُدة مسح المُقيم فإنه يتم مسح مُسافر مثال ذلك : رجل لبس خُفَّيه ثم مسح عليهما لصلاة الظُهر مثلاً ثم سافر بعد الظُهر أو بعد العصر فإنه يتم مسح مُسافر أما إن تمت مُدة مسح المُقيم قبل أن يُسافر فإنه لا يبني على مُدة تمت بل يجب عليه أن يغسل قدميه إذا توضأ وكذلك العكس بالعكس لو مسح وهو مُسافر ثم وصل البلد فإن مَسْحُهُ مسح المُقيم فإن كان مضى له يوم وليلة للسفر فعليه أن يخلع ويغسل

قدميه عند الوضوء وإن بقي من اليوم والليلة شيء أتمه يوماً وليلة فقط وليُعلم كذلك أن مُدة المسح إذا تمت وهو على طهارة فإن طهارته لا تنتقض بل يبقى طاهراً حتى تبطل طهارته بناقض من النواقض المعروفة فإذا قُدِّرَ أن شخصاً ما مسح أول مرة في الساعة الثانية عشرة من يوم الأحد وهو مُقيم ثم مسح من يوم الاثنين الساعة الحادية عشرة والنصف أي بقي عليه نصف ساعة ويتم يوماً وليلة ثم مضت عليه الثانية عشرة والواحدة والثانية وهو لا يزال على طهارته فإن طهارته باقية لم تنتقض بانتهاء المُدة لكنه إذا انتقض وضوؤه بعد اكتمال المُدة وجب عليه أن يغسل قدميه إذا توضأ لأن المُدة قد تمت .

إذاً فالمسح على الخُفين أو الجوارب سُنة إذا كان الإنسان لابساً لهما لكن بشُروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن يلبسها على طهارة .

الثاني : أن يكون ذلك في الحَدَث الأصغر دون الأكبر.

والثالث : أن يكون ذلك في المُدة المُحددة وهي يوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيام بلياليها للمُسافر تبتدئ هذه المُدة من أول مرة مسح بعد الحَدَث .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

النهي عن بيعتين في بيعة وصفتها :

قال الشيخ رحمه الله :

(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) واختلف العُلماء رحمهم الله في معنى هذا الحديث .

فذُكِر من معناه : أن تقول للرجل : هذا الكتاب بعشرة نقداً أو بعشرين إلى سنة فهذه البيعة بيعتان في بيعة أي : ثمنان في عقد واحد .

وهذا التفسير غير صحيح لأن البيعة هنا واحدة لكن الثمن مُخَيَّرٌ فيه فأنت تقول : خذه بعشرة أو بعشرين والرجل سيأخذه بأحدهما وليس بالاثنين فهذا التفسير غير صحيح .

التفسير الثاني : أن بيعتين في بيعة هي مسألة العِينَة .

والعِّينَة : أن تبيع سلعة بثمن مُؤجل وتشتريها نقداً بأقل مثال ذلك : أن تبيع سيارة على إنسان بخمسين ألفاً إلى سنة ثم تشتريها منه بأربعين ألفاً نقداً تُسلمها له فهذه البيعة بيعتان في بيعة أي : في مبيع واحد وهو هنا السيارة حيث ورد عليها عقدان العقد الأول والعقد الثاني .

فهذه المُعاملة بيعتان في بيعة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (لَهُ أَوْكَسُهُما أو الربا) ما الأوكس في مثالنا ؟ الأوكس في مثالنا : الأقل .

أيهما ؟ الأربعون .

فنقول : الآن إما أن تأخذ من هذا الذي اشتريت منه سلعتك الأربعين وإلا وقعت في الربا .

ولا يُمكن أن تَصدُق صورة لبيعتين في بيعة إلا على هذا .

وهذا هو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو عند التأمل الحق .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

المسافة بين القدمين عند الوقوف في الصلاة وعند السُجود :

قال الشيخ رحمه الله :

المسافة في القيام لا أعرف في هذا سُنة فيكون وضع القدمين على طبيعتهما لأن كل شيء لم يرد به صفة فإنه يبقى على ما تقتضيه الطبيعة .

وأما المسافة بين القدمين في حال السُجود فإنه لا مسافة بينهما السُنة أن يلزق إحدى القدمين في الأُخرى كما جاء ذلك في صحيح ابن خُزيمة وكما هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها حين فقدت النبي صلى الله عليه وسلم قالت (فالتمسته فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد) فإن وقوع اليد الواحدة على القدمين جميعاً يدل على أن بعضهما لازق لبعض وقد جاء صريحاً في صحيح ابن خُزيمة فيكون المشروع في حال السُجود أن يضم بعض القدمين إلى بعض .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

هل مس المرأة ينقض الوضوء ؟

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف أهل العِلم في هذا الناقض على أقوال :

القول الأول : أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء .

واستدلوا : بقوله تعالى : (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) وفي قراءة سبعية : (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) والمس واللمس معناهما واحد وهو الجس باليد أو بغيرها فيكون مس المرأة ناقضاً للوضوء .

فإن قيل : الآية ليس فيها قيد الشهوة إذ لم يقل الله (أو لامستم النساء بشهوة) .

فالجواب : أن مظنة الحَدَث هو لمس بشهوة فوجب حمل الآية عليها ويُؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي من الليل وكانت عائشة رضي الله عنها تمد رجليها بين يديه فإذا أراد السُجود غمزها فكفت رجليها ولو كان مُجرد اللمس ناقضاً لانتقض وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واستأنف الصلاة .

ولأن إيجاب الوضوء بمُجرد المس فيه مشقة عظيمة إذ قل من يسلم منه ولا سيما إذا كان الإنسان عنده أم كبيرة أو ابنة عمياء وأمسك بأيديهما للإعانة أو الدلالة وما كان فيه حرج ومشقة فإنه منفي شرعاً .

القول الثاني : أنه ينقض مُطلقاً ولو بغير شهوة أو قصد .

واستدلوا : بعُموم الآية .

وأجابوا عن حديث عائشة : بأنه يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمسها بظفره والظُفر في حُكم المُنفصل أو بحائل والدليل إذا دخله الاحتمال بطل الاستدلال به وفي هذا الجواب نظر وهذا ليس بصريح .

القول الثالث : أنه لا ينقض مس المرأة مُطلقاً ولو الفرج بالفرج ولو بشهوة .

واستدلوا :

١- حديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) حدثت به ابن أختها عُروة بن الزُبير فقال : ما أظن المرأة إلا أنتِ فضحكت .

وهذا حديث صحيح وله شواهد متعددة وهذا دليل إيجابي وكون التقبيل بغير شهوة بعيد جداً .

٢- أن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح صريح على النقض .

٣- أن الطهارة ثبتت بمُقتضى دليل شرعي وما ثبت بمُقتضى دليل شرعي فإنه لا يُمكن رفعه إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك وهذا دليل سلبي .

وأجابوا عن الآية بأن المُراد بالمُلامسة الجماع لما يلي :

١- أن ذلك صح عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعلمه الله التأويل وهو أولى من يُؤخذ قوله في التفسير إلا أن يُعارضه من هو أرجح منه .

٢- أن في الآية دليلاً على ذلك حيث قُسمت الطهارة إلى أصلية وبدل وصُغرى وكُبرى وبينت أسباب كل من الصُغرى والكُبرى في حالتي الأصل والبدل .

وبيان ذلك أن الله تعالى قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فهذه طهارة بالماء أصلية صُغرى .

ثم قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) وهذه طهارة بالماء أصلية كُبرى .

ثم قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) فقوله : (فَتَيَمَّمُوا) هذا البدل وقوله : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) هذا بيان سبب الصُغرى وقوله : (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) هذا بيان سبب الكُبرى .

ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصُغرى وسكت الله عن سبب الطهارة الكُبرى مع أنه قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) وهذا خلاف البلاغة القُرآنية .

وعليه فتكون الآية دالة على أن المُراد بقوله : (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) أي : (جَامَعْتُم) ليكون الله تعالى ذكر السببين المُوجبين للطهارة السبب الأكبر والسبب الأصغر والطهارتين الصُغرى

في الأعضاء الأربعة والكُبرى في جميع البدن والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الطهارة الكُبرى والصُغرى .

فالراجح : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مُطلقاً إلا إذا خرج منه شيء فيكون النقض بذلك الخارج .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم صيام يوم الجُمعة مُنفرداً :

قال الشيخ رحمه الله :

صوم يوم الجُمعة مكروه لكن ليس على إطلاقه فصوم يوم الجُمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تخصوا يوم الجُمعة بصيام ولا ليلتها بقيام) .

وأما إذا صام الإنسان يوم الجُمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلك وكذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك ولا كراهة .

مثال الأول : إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوماً ويُفطر يوماً فصادف يوم صومه الجُمعة فلا بأس وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجُمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجُمعة ويقتصر عليه لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجُمعة ولكن من أجل أنه يوم عرفة وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء واقتصر عليه فإنه لا حرج عليه في ذلك وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ومثال الثاني : أن يصوم مع الجُمعة يوم الخميس أو يوم السبت أما من صام يوم الجُمعة لا من أجل سبب خارج عن كونه يوم جُمعة فإننا نقول له : إن كنت تريد أن تصوم السبت فاستمر في صيامك وإن كنت لا تريد أن تصوم السبت ولم تصم يوم الخميس فأفطر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم طلاق الغضبان :

قال الشيخ رحمه الله :

ذكر ابن القيم رحمه الله أن الغضب ثلاث درجات :

الأولى : أن يصل به إلى حد لا يدري ما يقول وربما يصل إلى الإغماء فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق لأنه لا يعقل ما يقول فيقول : أنا طلقتها وما أدري هل أنا بالسماء أو بالأرض ؟ وهل أمامي زوجتي أو أمي أو جدي أو جدتي .

الثانية : ابتداء الغضب لكن يعقل ما يقول ويُمكن أن يمنع نفسه فهذا يقع طلاقه بالاتفاق لأنه صدر من شخص يعقله غير مُغلق عليه وكثيراً ما يكون الطلاق في الغالب نتيجة للغضب .

الثالثة : بين بين كإنسان يدري أنه بالأرض ويدري أنه ينطق بالطلاق لكنه مغصوب عليه فلِقُوة الغضب عجز أن يملك نفسه والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس الشديد بالصُرعة) يعني الذي يصرع الناس : (وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) فهذا يدري ويعي ما يقول وأنه يخاطب امرأته ويُطلقها لكن الغضب سيطر عليه كأنه يغصبه غصباً أن يُطلق فهذا فيه خلاف بين أهل العِلم فمنهم من قال : إن طلاقه يقع لأن له قصداً صحيحاً وهو يشعر بما يقول ويعلم المرأة التي أوقع عليها الطلاق فلا عُذر له .

ومنهم من قال : إنه لا طلاق عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) وهذا لا شك أنه مُغلق عليه فكأن أحداً أكرهه حتى طلق وعلى هذا فيكون الطلاق غير واقع وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم في كتابه " إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان " وذكر ستة وعشرين وجهاً تدل على عدم وقوعه .

فالقول بعدم وقوع طلاق الغضبان نظرياً هو القول الراجح لكن عملياً وتربوياً هل نقول بالفتوى به أو نمنع الفتوى به إلا في حالات معينة نعرف فيها صدق الزوج ؟ الثاني لأننا لو أطلقنا القول بأن طلاق الغضبان لا يقع لكثر من يقول : أنا غضبت وطلقت وهو لا يفرق بين الدرجة الأولى والدرجة الثانية فيقع التلاعب ولهذا فإطلاق الفتوى بعدم وقوع الطلاق من الغضبان يُؤدي إلى أن يتتابع الناس في الطلاق فإذا رأى الإنسان من الزوج أنه رجل مُستقيم لا يُمكن أن يتهاون

فحينئذٍ يتوجه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق وإذا رأى أنه مُتهاون يريد أن ترجع إليه زوجته بأي سبيل فهنا ينبغي أن يُفتى بوقوع الطلاق وهذا من باب سياسة الخلق والسياسة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية حتى في الأُمور الحسية فربما نمنع هذا الرجل من أكل هذا الطعام المُعين وهو حلال لأنه يضره ولا نمنع الآخر لأنه لا يضره .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم جلسة الاستراحة في الصلاة :

قال الشيخ رحمه الله :

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام : (أنه إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) الوتر من صلاته : الركعة الأولى والركعة الثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً ويستقر روى ذلك عنه مالك بن الحويرث وكان مالك ممن قدم مع الوفود في السنة التاسعة من الهجرة وفي تلك السنة والله أعلم قد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الضعف فكان يجلس لأجل أن ينهض ولهذا كان في نفس الحديث أنه كان يتكئ على يديه مما يدل على أنه مُحتاج إليه والعُلماء اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أنها سُنة في حق القوي والضعيف لأن هذا آخر الأمرين من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

والقول الثاني : أنها ليست بسُنة لا للقوي ولا للضعيف وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها للراحة فقط .

والقول الثالث : الوسط نقول : من كان يستطيع أن ينهض بدونها فهو الأفضل ومن لا يستطيع إما لكبر أو ضعف أو مرض أو غير ذلك فليُرح نفسه لأن الإنسان مأمور بالراحة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لـ عبد الله بن عمرو بن العاص لما قال : أقوم الليل كله قال : ثم نم .

فالله عز وجل يأجر الإنسان على طلب راحة بدنه يعني : كونك تطلب راحة البدن أنت مأمور بهذا ولك أجر فإذا كان الإنسان مُحتاجاً إليها لمرض أو كبر أو غير ذلك فإنه يجلس لكن

ليس كالجلسة التي كوقوع الطير على الغُصن ينهض سريعاً إنما جلسة يستريح فيها بعض الشيء ثم ينهض هذا حُكم الجلسة من حيث هي .

أما بالنسبة للمأموم فالمأموم تابع لإمامه إن جلس فالسُنة أن يجلس وإن لم يجلس فالسُنة ألا يجلس حتى وإن كان المأموم يرى أن الجلسة سُنة فإن الإمام إذا كان لا يجلس فلا يجلس المأموم تحقيقاً للمُتابعة ولهذا أمر المأموم أن يترك التشهد الأول وهو واجب إذا نسيه الإمام .

والقول الصحيح هو التفصيل في هذا : أن من احتاجها وصار يشق عليه أن يقوم من السُجود إلى القيام فهنا ينبغي أن يريح نفسه ومن لا فالأفضل أن ينهض بنشاط .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم صلاة المُنفرد خلف الصف :

قال الشيخ رحمه الله :

صلاة الإنسان مُنفرداً خلف الصف للعُلماء فيه أقوال مُتعددة :

القول الأول :

أن صلاته صحيحة سواء تم الصف الذي أمامه أم لم يتم ولكنه ترك الأفضل وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد انظر كيف أن أكثر العُلماء على أن صلاة المُنفرد خلف الصف صحيحة سواء تم الصف الأول الذي قبله أم لم يتم يعتبر ثلاثة مذاهب ورواية في مذهب الإمام أحمد وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمُنفرد خلف الصف) على نفي الكمال قالوا : (لا صلاة) أي : كاملة وليس المعنى أن الصلاة غير صحيحة .

القول الثاني :

أن صلاة المُنفرد خلف الصف غير صحيحة سواء تم الصف الذي قبله أم لم يتم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمُنفرد خلف الصف) ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يُعيد الصلاة هذان قولان مُتقابلان .

القول الثالث :

إن تم الصف الذي قبله فصلاته صحيحة وإن لم يتم فصلاته غير صحيحة .

وهذا القول أصح الأقوال لأن الأدلة تجتمع في هذا القول فيكون معنى : لا صلاة لمُنفرد خلف الصف مع تمكن القيام في الصف وأما إذا لم يتمكن فلا يُكلف الله نفساً إلا وسعها أين يذهب ؟ هل يترك الفرض مع الجماعة أم ماذا ؟ قال بعضهم : اذهب وتقدم مع الإمام وهذا ليس بحل إذا تقدمت مع الإمام لزم من هذا تخطي رقاب الناس وشق الصفوف وهذا يُؤذي المُصلين كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يتخطى الرقاب يوم الجُمعة فقال : (اجلس فقد آذيت) ثم إنه إذا تقدم وقام مع الإمام حصل بهذا مُخالفة للسُنة فالسُنة أن ينفرد الإمام بمكانه حتى لا يأتم الناس بإمامين ولو كان مع الإمام أحد فأيهما الإمام ؟ نقول : السُنة أن يقف الإمام وحده في مكانه ليتبين أنه إمام وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم لو تقدم وصلى مع الإمام وجاء آخر ووجد الصف تاماً نقول : تقدم فصاروا ثلاثة ثم جاء آخر وجد الصف تاماً نقول تقدم فصاروا أربعة حتى يصبحوا عشرة مع الإمام وهذا غير مُمكن أن يصف هؤلاء جميعاً مع الإمام لكن لو وقف وصلى وحده خلف الصف ثم جاء آخر وقف معه وكونوا صفاً فالقول الوسط الذي يقول : إذا وجدت الصف تاماً فصف وحدك ولا حرج هذا هو الصحيح وهو الذي تجتمع عليه الأدلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم القيام للقادم :

قال الشيخ رحمه الله :

لا حرج على الإنسان أن يقوم للداخل إذا كان الداخل أهلاً للإكرام والاحترام وقد جرت عادة الناس بذلك وترك القيام في هذه الحال قد يُؤدي إلى تُهمة الجالس بأنه مُستكبر وقد يجعل في قلب القادم شيئاً من الضغينة حيث يعتقد كثير من الناس أنه إذا لم يقم له صاحب البيت فإن هذا إشارة إلى كراهيته لقُدومه وعلى كل حال متى اعتاد الناس أن يقوموا بعضهم لبعض وعدوا

ترك القيام من الإهانة فإنه لا حرج في هذه الحال أن يقوم الإنسان للداخل وقد فصَّل بعض أهل العِلم هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : القيام إلى الرجل بتلقيه والاحتفاء به .

والثاني : القيام للرجل احتراماً له وتعظيماً له .

والثالث : القيام على الرجل .

فأما الأول فهو القيام إلى الرجل لتلقيه وبذل التحية له فإن ذلك لا بأس به وربما يستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار (قوموا إلى سيدكم) يعني سعد بن مُعاذ حينما أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم راكباً على حِمار وكذلك في قصة أبي طلحة حينما قام ليتلقى كعب بن مالك رضي الله عنه عند دخوله إلى المسجد بعد توبة الله عليه وكان ذلك بحُضور النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر عليه .

وأما القيام للرجل إذا دخل احتراماً وتعظيماً له فإنه لا شك أن الأولى أن لا يعتاد الناس هذا الأمر وإن يكونوا كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون للنبي صلى الله عليه وسلم مع أنه أحق الناس بالإكرام لكنه صلى الله عليه وسلم يُكره أن يقوم الناس له فلو ترك الناس هذه العادة أعني عادة القيام للداخل لكان خيراً وأحسن وأقرب إلى عمل الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المجلس لا يقومون له ولكنه يجلس حيث ينتهي به المجلس ويكون مكان جلوسه هو صدر المجلس وإن كان في آخر المجلس والعبرة بالداخل لا بمكان الداخل فإن الرجل الذي له احترام وتعظيم إذا جلس في أي مكان من المجلس في أسفله أو في أعلاه أو في جوانبه سوف يكون محل الصدارة للجالسين .

أما القيام على الرجل فإنه منهي عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم على مُلوكها) حتى إنه صلى الله عليه وسلم لما صلى قاعداً وقام الصحابة خلفه أشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا وقال لهم (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) إلا أن يكون في القيام على الرجل مصلحة دينية فإنه لا حرج فيه بل هو

مطلوب لتحقيق هذه المصلحة ودليل ذلك ما فعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حين كانت المراسلة بينه وبين قُريش في صلح الحديبية فإن المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه كان قائماً على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف ليُري رسل المُشركين عزة المُسلمين وتعظيمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا خير ومطلوب وألحق بذلك بعض أهل العِلم ما إذا كان الرجل يخاف عليه فقام أحد على رأسه حماية له من الاعتداء عليه .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر :

قال الشيخ رحمه الله :

الصلاة في مسجد فيه قبر على نوعين :

الأول : أن يكون القبر سابقاً على المسجد بحيث يُبنى المسجد على القبر فالواجب هجر هذا المسجد وعدم الصلاة وعلى من بناه أن يهدمه فإن لم يفعل وجب على ولي أمر المُسلمين أن يهدمه .

والنوع الثاني : أن يكون المسجد سابقاً على القبر بحيث يدفن الميت فيه بعد بناء المسجد فالواجب نبش القبر وإخراج الميت منه ودفنه مع الناس .

وأما المسجد فتجوز الصلاة فيه بشرط أن لا يكون القبر أما المُصلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إلى القبور .

أما قبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي شمله المسجد النبوي فمن المعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بُني قبل موته فلم يُبن على القبر ومن المعلوم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُدفن فيه وإنما دُفن في بيته المُنفصل عن المسجد وفي عهد الوليد بن عبد الملك كتب إلى أميره على المدينة وهو عُمر بن عبد العزيز في سنة ٨٨ من الهجرة أن يهدم المسجد النبوي ويُضيف إليه حُجر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فجمع عُمر وجوه الناس والفُقهاء وقرأ عليهم كتاب أمير المُؤمنين الوليد فشق عليهم ذلك وقالوا : تركها على حالها أدعى للعبرة ويُحكى أن سعيد بن المُسيب أنكر إدخال حُجرة عائشة كأنه خشي أن يتخذ القبر

مسجداً فكتب عُمر بذلك إلى الوليد فأرسل الوليد إليه يأمره بالتنفيذ فلم يكن لعُمر بدٌ من ذلك فأنت ترى أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يُوضع في المسجد ولم يُبن عليه المسجد فلا حُجة فيه لمُحتج على الدفن في المساجد أو بنائها على القُبور وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قُبور أنبيائهم مساجد) قال ذلك وهو في سياق الموت تحذيراً لأُمته مما صنع هؤلاء .

ولما ذكرت له أُم سلمة رضي الله عنها كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من الصور قال : (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً أولئك شرار الخلق عند الله) وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن من شرار الناس من تُدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون من القُبور مساجد) أخرجه الإمام أحمد بسند جيد .

والمُؤمن لا يرضى أن يسلك مسلك اليهود والنصارى ولا أن يكون من شرار الخلق .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

ما يلزم الزوجة (المُحادة) بعد وفاة زوجها :

قال الشيخ رحمه الله :

المرأة التي مات عنها زوجها تتجنب في مُدة العِدة الآتي :

أولاً : كل ثياب جميلة تُعد تزيناً .

ثانياً : التحلي بجميع أنواعه سواء كان في الأُذن أو الذراع أو على الرأس أو قلادة أو ما أشبه ذلك فيشمل جميع أنواع الحُلي .

ثالثاً : الاكتحال فلا تكتحل لا ليلاً ولا نهاراً .

رابعاً : التحسين بتحمير الشفاه أو غيره فلا يجوز لها أن تفعل شيئاً من ذلك .

خامساً : الخُروج من بيتها إلا لحاجة أو ضرورة .

سادساً : التطيب بأي نوع من أنواع الطيب إلا أنها إذا طهرت (من الحيض) فلها أن تستعمل شيئاً من البُخور تُطيب به ما حصل فيه رائحة من فرجها وما حوله .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم استعمال ما يمنع الحمل :

قال الشيخ رحمه الله :

استعمال المرأة دواء يمنعها من الحمل إلى مُدة سنتين هذا يُسمي تأجيل الحمل وتأجيل الحمل جائز عند الحاجة إليه لكن بشرط أن يأذن الزوج بذلك فإن لم يأذن فإنه لا يحل للمرأة أن تستعمل هذه الموانع بدون علمه لأن الولد حق للزوج وللزوجة فإذا لم يرغب الزوج في أن تُؤجل الحمل حرم عليها أن تستعمل ما يُؤجله والمرجع في هذا إلى الزوج وإلى الزوجة أما كونه إلى الزوج فلأن الله عز وجل قال : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) فالحارث هو الزوج والحارث له أن يحرث أرضه متى شاء ويسقيها ويزرعها كذلك الزوج لو أراد أن يعزل بحيث لا ينزل في الفرج فللزوجة أن تمنعه إذا لم ترض بذلك ولهذا قال العُلماء : يحرم العزل عن الزوجة الحرة بدون إذنها لأن المرأة لها حق في الولد ولهذا لو تبين أن الزوج عقيم فللزوجة المُطالبة بفسخ النكاح إذا لم ترض بكونه عقيماً لأن المرأة لها حق في الولد .

وخلاصة الجواب : أنه لا يجوز للمرأة أن تستعمل ما يُؤجل الحمل إلا برضا الزوج ثم إذا رضي الزوج ننظر إذا كان هناك حاجة لتأجيل الحمل فلا بأس وإن لم يكن هناك حاجة فالأولى عدم ذلك .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم رفع القدمين أثناء السُجود :

قال الشيخ رحمه الله :

لا يجوز للساجد أن يرفع شيئاً من أعضائه السبعة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم : على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – والكفين والركبتين وأطراف القدمين) فإذا رفع رجليه أو إحداهما أو يديه أو إحداهما أو جبهته أو أنفه أو كليهما فإن سُجوده يبطل ولا يُعتد به وإذا بطل سُجوده ولم يأت ببدله على وجه مشروع فإن صلاته باطلة .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم قول : فلان شهيد :

قال الشيخ رحمه الله :

الشهادة لأحد بأنه شهيد تكون على وجهين :

أحدهما : أن تقيد بوصف مثل أن يُقال : كل من قُتل في سبيل الله فهو شهيد ومن قُتل دون ماله فهو شهيد ومن مات بالطاعون فهو شهيد ونحو ذلك فهذا جائز كما جاءت به النُصوص لأنك تشهد بما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعني بقولنا : جائز أنه غير ممنوع وإن كانت الشهادة بذلك واجبة تصديقاً لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن تُقيد الشهادة بشخص مُعين مثل أن تقول لشخص بعينه : إنه شهيد فهذا لا يجوز إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم أو اتفقت الأُمة على الشهادة له بذلك .

وقد ترجم البخاري رحمه الله لهذا بقوله : (باب لا يُقال : فلان شهيد) .

قال في الفتح : (أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي وكأنه أشار إلى حديث عُمر أنه خطب فقال : تقولون في مغازيكم : فُلان شهيد ومات فلان شهيداً ولعله قد يكون قد أوقر راحلته ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات في سبيل الله أو قُتل فهو شهيد وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر) انتهى كلامه .

ولأن الشهادة بالشيء لا تكون إلا عن علم به وشرط كون الإنسان شهيداً أن يُقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهي نية باطنة لا سبيل إلى العِلم بها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم مُشيراً إلى ذلك : (مثل المُجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) .

وقال : (والذي نفسي بيده لا يُكْلَم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وكَلِمُه يثعب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك) رواهما البخاري من حديث أبي هريرة ولكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك ولا نشهد له به ولا نسيء به الظن .

والرجاء مرتبة بين المرتبتين ولكننا نُعامله في الدنيا بأحكام الشهداء فإذا كان مقتولاً في

الجهاد في سبيل الله دُفن بدمه في ثيابه من غير صلاة عليه وإن كان من الشهداء الآخرين فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه .

ولأننا لو شهدنا لأحد بعينه أنه شهيد لزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة وهذا خلاف ما كان عليه أهل السُنة فإنهم لا يشهدون بالجنة إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالوصف أو بالشخص وذهب آخرون منهم إلى جواز الشهادة بذلك لمن اتفقت الأُمة على الثناء عليه وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وبهذا تبين أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد إلا بنص أو اتفاق لكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك كما سبق وهذا كاف في منقبته وعلمه عند خالقه سبحانه وتعالى .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم حجز الأماكن في المساجد :

قال الشيخ رحمه الله :

تحجير الأماكن في المساجد يرى بعض العُلماء أنها جائزة مُطلقاً سواء كان الإنسان في المسجد أو خارج المسجد وهذا هو المشهور عند الحنابلة في كتب الفقه أنه يجوز للإنسان أن يتحجر ومتى جاء دخل في مكانه .

ولكن الصحيح أن هذا حرام وأنه لا يجوز أن يتحجر لأنه يمنع غيره مما هو أحق به منه ولأن ذلك يُؤدي إلى أن يتراخى هو أيضاً في الحُضور لأنه إذا اطمأن أن مكانه في الصف الأول تهاون ولم يأت إلا مُتأخراً ولأنه يترتب عليه أحياناً أن يُؤذي المُصلين بتخطي رقابهم إذا لم يكن للمسجد مدخل من الأمام هذا الذي نراه في هذه المسألة .

أما إذا كان الإنسان في المسجد بأن يضع شيئاً يحجز به المكان وهو في المسجد فهذا لا بأس به بشرط أن لا يلزم منه التخطي لرقاب الناس وعلى هذا إذا حجزت مكاناً في الصف الأول ثم وصل الثاني إلى مكانك وحاذاه فإنه يجب عليك أن تتقدم لئلا تتخطى رقاب الناس ما لم يكن للمسجد مدخل من الأمام تدخل منه .

فالصحيح في هذه المسألة التفصيل وهو : أن من كان في المسجد فلا حرج عليه لأنه حصل له التقدم ولكن ربما يقوم بعض الناس حيث يرى أن ابتعاده عن الناس أخشع له في صلاته أو ربما يكون ممن يجهرون بالقراءة فلا يحب أن يبقى في الصف الأول فيُشوش على الناس أو يُحب أن يكون له مُذاكرة في درس من الدُروس يجب أن يكون بعيداً عن الصف أو غير ذلك من الأغراض فإذا أُقيمت الصلاة تقدم إلى مكانه .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم الطلاق المُعلق بلفظ صريح :

قال الشيخ رحمه الله :

الرجل إذا قال لزوجته : إن فعلت كذا فأنتِ طالق أو عليَّ الطلاق أن تفعلي كذا ثم خالفت فإن أكثر العُلماء يرون أنها تطلق على كل حال ويقولون : إن هذا أتى بصريح الطلاق فوجب أن يقع الطلاق كما لو أتى به غير مُعلق ومعلوم أن الإنسان إذا قال لزوجته : أنتِ طالق فإنها تطلق ولكن إذا كان مُعلقاً بأن قال : إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق أو إن لم تفعلي كذا فأنتِ طالق فجُمهور العُلماء قالوا : إن المُعلق كالمُنجز وأنها إذا خالفت الزوج في ذلك طلقت بكل حال فإذاً المسألة خطيرة ليست بالهينة ولكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه إذا قصد بذلك الحث أو المنع فإنه يكون حُكمه حُكم اليمين أي : أن الزوجة لا تطلق ويُكفر كفارة اليمين فإذا قال لزوجته : إن فعلت كذا فأنتِ طالق فإن فعلت فعلى قول جُمهور العُلماء تطلق وعلى قول شيخ الإسلام نسأل الرجل ونقول : هل أردت أن الزوجة إذا فعلت هذا تكون طالقاً ؟ فإن قال : نعم فحينئذٍ تطلق وإذا قال : لا .

وإنما أردت أن أُؤكد عليها المنع من هذا الشيء وأُهددها بالطلاق قلنا : إذاً طلاقك في حُكم يمين فتُكفر كفارة يمين ولا يقع الطلاق .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم قتل الحشرات :

قال الشيخ رحمه الله :

الحشرات ونحوها ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أمر الشرع بقتله فهذا يُقتل في الحِل وفي الحرم حتى لو تجده في وسط الكعبة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (خمس من الدواب يُقتلن في الحِل والحرم : الغُراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) والوزغ أيضاً أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وقال : (إنه كان ينفخ النار على إبراهيم) وسُبحان الله هذه الحشرة الضعيفة سلطت تنفخ النار على إبراهيم لذلك نحن نقتلها امتثالاً لأمر الله تعالى وانتصاراً لأبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأنها تنفخ النار عليه .

القسم الثاني : ما نُهى عن قتله فهذا لا يُقتل لا في الحِل ولا في الحرم مثل : النملة والنحلة والهُدهد والصرد فهذا لا يُقتل لا في الحِل ولا في الحرم إلا إذا آذى فإنه يُدافع بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل قُتل .

القسم الثالث : ما سكت الشرع عنه كالخُنفساء وما أشبهها فهذه قال بعض العُلماء : إنه يحرم قتلها وقال بعضهم : إنه يُكره وقال بعضهم : إنه يُباح لكن تركه أولى .

وهذا القول الثالث الأخير هو الصواب والدليل أنه لم ينه عن قتلها ولم يُؤمر أي بقتلها فهي مسكوت عنها لكن الأولى عدم القتل لأن الله تبارك وتعالى قال : (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) فدعها تُسبح الله عز وجل لا تقتلها لكن لو قتلتها فلا إثم عليك .

والبعوض مما أُمر بقتله قياساً على الخمس لأن البعوض مُؤذ بلا شك وأذيته واضحة فأحياناً تقرصك البعوضة وينتفخ الجلد وربما يسبب جُروحاً فهي مما أُمر بقتله وإذا لم نتوصل إلى قتله إلا بالصعق كما يوجد الآن مما يُعلق فلا حرج .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم المُسابقة والرهان في المسائل الشرعية :

قال الشيخ رحمه الله :

يرى شيخ الإسلام أنه لا بأس بالمُسابقة الشرعية وقد علل ذلك رحمه الله مُوضحاً أن الجهاد يكون إما بالعِلم وإما بالسلاح واستدل كذلك بما ذُكر عن أبي بكر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى (الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ) فالفُرس هم الذين غلبوا الروم والروم نصارى من أهل الكتاب والفُرس مجوس ليس لهم كتاب قال الله تعالى (وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ) لأن المُؤمنين يُحبون انتصار النصارى على الفُرس لأن النصارى أهل كتاب فهم أقرب إلى الصواب من المجوس وقريش تُحب أن ينتصر المجوس على الروم لأن المجوس مُشركون فقالت قريش : لا يمكن للروم أن تغلب الفُرس لأن الفُرس أقوى منهم وهم لا يُؤمنون بالقرآن فراهنهم أبو بكر على شيء من الإبل إلى مُدة سبع سنين فمضت السُنون السبع ولم يحدث شيء فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (زد في الأجل سنتين وزد في الرهان) لأن كلمة (في بضع سنين) من ثلاث إلى تسع فأمره أن يحتاط فيزيد في الأجل ويزيد في العِوض ففعل أبو بكر فما مضت السنتان حتى جاءت الرُكبان بظُهور الروم على الفُرس .

ومن هذه المسألة استدل شيخ الإسلام على جواز الرهان في مسائل العِلم الشرعي .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم المُداومة على الوعظ عند القُبور أثناء الدفن :

قال الشيخ رحمه الله :

لم يرد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقف عند القبر أو في المقبرة إذا حضرت الجنازة ثم يعظ الناس ويذكرهم كأنه خطيب جُمعة وهذا ما سمعنا به وهو بدعة وربما يُؤدي في المُستقبل إلى شيء أعظم ربما يُؤدي إلى أن يتطرق المُتكلم إلى الكلام عن الرجل الميت الحاضر مثل أن يكون هذا الرجل فاسقاً مثلاً ثم يقول : انظروا إلى هذا الرجل بالأمس كان

يلعب بالأمس كان يستهزىء بالأمس كان كذا وكذا والآن هو في قبره مُرتهن أو يتكلم في شخص تاجر مثلاً فيقول : انظروا إلى فُلان بالأمس كان في القُصور والسيارات والخدم والحشم وما أشبه ذلك والآن هو في قبره .

فلهذا نرى أن لا يقوم الواعظ خطيباً في المقبرة لأنه ليس من السُنة فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقف إذا فرغ من دفن الميت أو إذا كان في انتظار دفن الميت يقوم ويخطب الناس أبداً ولا عهدنا هذا من السابقين وهم أقرب إلى السُنة منا .

ولا عهدناه أيضاً فيمن قبلهم من الخُلفاء فما كان الناس في عهد أبي بكر ولا عُمر ولا عُثمان ولا علي رضي الله عنهم فيما نعلم يفعلون هذا وخير الهدي هدي من سلف إذا وافق الحق .

وأما الموعظة التي تُعتبر كلام مجلس فهذا لا بأس بها فإنه قد ثبت في السُنن أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج إلى بقيع الغرقد في جنازة رجل من الأنصار ولم يُلحد القبر فجلس وجلس حوله أصحابه وجعل يُحدثهم بحال الإنسان عند موته وحال الإنسان بعد دفنه حديثاً ليس على سبيل الخُطبة .

وكذلك ثبت عنه في صحيح البخاري وغيره أنه قال صلى الله عليه وسلم : (ما منكم من أحد إلا وقد كُتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقالوا : يا رسول الله ألا نتكل ؟ قال : لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له) .

والحاصل أن الموعظة التي هي قيام الإنسان يخطب عند الدفن أو بعده ليست من السُنة ولا تنبغي لما عرفت وأما الموعظة التي ليست كهيئة الخُطبة كإنسان يجلس ومعه أصحابه فيتكلم بما يُناسب المقام فهذا طيب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم قتل الحيوان إذا كان مريضاً :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا كان عند الإنسان حيوان مسئول عنه لكونه في ملكه أو في حوزته ثم أُصيب هذا الحيوان بمرض لا يُمكن الانتفاع به مع هذا المرض فلا بأس أن يقتله لأنه في هذه الحالة سيكون عبئاً عليه وسوف نلزمه بالإنفاق عليه فيكون في ذلك إضاعة للمال لأنه ينفق على شيء لا يستفيد منه .

فلا بأس أن يقتل الحيوان إذا كان مريضاً لا ينتفع منه أو كان يخشى منه عدوى ضارة بالحيوانات الأُخرى هذا إذا كان تحت مسئوليتك .

أما إذا كان خارجاً عن مسئوليتك بأن يكون هناك حِمار أو كلب أو دابة في البر ليس لك عليها ولاية فدعها حتى يقضي الله فيها أمراً كان مفعولاً .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

صفة الهوي إلى السُجود والقيام منه :

قال الشيخ رحمه الله :

المشروع للإنسان أن يُصلي كما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (صلوا كما رأيتموني أُصلي) وقد ذكر مالك بن حُويرث رضي الله عنه : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم يقم حتى يستوي قاعداً) يعني : يجلس في الركعة الأُولى ثم يقوم للثانية ويجلس في الركعة الثالثة ثم يقوم للرابعة وهذه الجلسة سماها العُلماء جلسة الاستراحة ومالك بن حُويرث أيضاً ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا أراد أن يقوم اعتمد على يديه) ولكن هل هو على صفة العاجن أم لا ؟ فهذا ينبني على صحة الحديث الوارد في ذلك وقد أنكر النووي رحمه الله في المجموع صحة هذا الحديث أي : أنه يقوم كالعاجن وبعض المُتأخرين صححه .

وعلى كلٍ فالذي يظهر من حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يجلس لأنه كبر وأخذه اللحم فكان لا يستطيع النهوض تماماً من السُجود إلى القيام فكان يجلس ثم إذا أراد

أن ينهض ويقوم اعتمد على يديه ليكون ذلك أسهل له هذا هو الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولهذا كان القول الراجح في هذه الجلسة أعني : جلسة الاستراحة أنه إن احتاج إليها لكِبر أو ثِقل أو مرض أو ألم في ركبتيه أو ما أشبه ذلك فليجلس ثم إذا احتاج إلى أن يعتمد عند القيام على يديه فليعتمد على أي صفة كانت سواء اعتمد على ظُهور الأصابع يعني : جمع أصابعه هكذا واعتمد عليها أو على راحته أو غير ذلك المهم إذا احتاج إلى الاعتماد فليعتمد وإن لم يحتج فلا يعتمد .

أما الهوي للسُجود فالصحيح أن الإنسان يبدأ بركبتيه قبل يديه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يضع الإنسان يديه قبل رُكبتيه حيث قال : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) ونحن نشاهد البعير إذا برك يقدم يديه وهذا شيء واضح وقد فهم بعض العُلماء أن المُراد من ذلك أنه لا يُقدم رُكبتيه وقال : إن رُكبتي البعير في يديه فإذا قدم رُكبتيه عند السُجود فقد برك كما يبرك البعير وهذا الفَهم فيه نظر وجه النظر أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقل : فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير لو قال : على ما يبرك قلنا لا تبرك على الرُكبتين بل قال : (فلا يبرك كما يبرك البعير) فالنهي عن الكيفية والهيئة وعليه فيكون الرجل إذا قدم يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير .

فإن قال قائل : يُؤيد الفهم الأول أن في هذا الحديث : (وليضع يديه قبل ركبتيه) .

فالجواب عن هذا : أن هذه الجُملة لا تصح لأنها لا تتلاءم مع أول الحديث بل هي مُنقلبة على الراوي كما حقق ذلك ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد وعلى هذا فالسُجود يكون على الرُكبتين فإن احتاج الإنسان إلى أن يضع يديه قبل رُكبتيه كما لو كان يشق عليه فلا بأس يضع اليدين قبل الرُكبتين .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم اقتناء لُعب الأطفال المُجسمة التي على صورة عرائس :

قال الشيخ رحمه الله :

ما يُسمى بعرائس الأطفال وهي الصُور المُجسمة على صُورة امرأة أو بنت أو ولد ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : جائز ولا إشكال فيه وهو ما صار يصنع الآن حديثاً بحيث تكون الصُور كظل ليس لها عين ولا أنف ولا فم وهذه لا إشكال في جوازها وكان لـ عائشة رضي الله عنها بنات من هذا النوع تلعب بهن .

القسم الثاني : ما يصنع من البلاستيك ويكون على شكل الصُورة الآدمية تماماً حتى في العيون والشفتين والأهداب والحواجب حتى إن بعضها ربما تمشي وتصوت فهذا في جوازه نظر ولكن لا أُشدد فيه لأن حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات فقد يُقال : إنه يدل على الفُسحة والتوسع للبنت لاسيما وأنها يحصل لها بذلك كما قلت شيء من المُتعة لكن مع هذا نقول : ما دام وقد وجد ما يُغني عن ذلك فلا ينبغي العُدول إلى شيء مشتبه مع وجود شيء لا شبهة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

أما صُور الحيوانات الأُخرى كالحِصان والأسد وما أشبهها فلا وجه لاقتنائها إطلاقاً ويُستغنى عن هذا بصُور الآلات المصنوعة كالسيارة والجراف وما أشبه ذلك فإن الصبي يلهو بها كما يلهو بصُور الحيوان الأُخرى وإذا لم يكن فيها بد بأن أُهدي للإنسان شيء من هذه الحيوانات فإنه يقطع رأسها ويبقيها بلا رأس ولا حرج في هذا .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم التصوير بالفيديو :

قال الشيخ رحمه الله :

التصوير بالفيديو حسب المُصور وماذا تريد أن تُصور؟ فما يفعله بعض الناس الآن في أيام العُرس يُصورون المحفل فهذا خطأ عظيم وجناية لأن هذه الصُورة سوف يُشاهدها كل الناس قد يكون فيه النساء مُتبرجات بزينة قد يكون فيه النساء كاشفات الوجوه قد يكون النساء فيما

بينهن يتكلم بعضهن إلى بعض ويضحك بعضهن إلى بعض فيحصل بذلك فتنة هذا حرام ولا إشكال فيه وقد يكون التصوير لنقل مواد علمية كتمرين على صناعة الشيء أو على تحضير الشيء المُهم مادة علمية مُفيدة وقد يكون مُحاضرة لإنسان يتكلم مع الناس يُرشدهم ويعظهم فهذا لا شيء فيه فالمُهم أنه على حسب الشيء الذي يُصور .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم قول بعض الأئمة : (استقيموا) عندما يقوم بتسوية الصُفوف :

قال الشيخ رحمه الله :

قول بعض الأئمة : (استقيموا) هذا لا أصل له ولم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها فلم يجدوا لها أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بدل (أقيموا صُفوفكم) (استقيموا) .

ولا وجه لقوله (استقيموا) لأن المُراد بقوله (استقيموا) أي : على دين الله وليس هذا محله لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصُفوف في الصلاة فالمشروع أن يقول : أقيموا صُفوفكم سووا صُفوفكم وما أشبه ذلك .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم استفتاء أكثر من عالم في المسألة الواحدة :

قال الشيخ رحمه الله :

لا يجوز للإنسان إذا استفتى عالماً واثقاً بقوله أن يستفتي غيره لأن هذا يُؤدي إلى التلاعب بدين الله وتتبع الرُخص بحيث يسأل فُلاناً فإن لم يُناسبه سأل الثاني وإن لم يُناسبه سأل الثالث وهكذا .

وقد قال العُلماء في تتبع الرُخص : فسق .

لكن أحياناً يكون الإنسان ليس عنده من العُلماء إلا فُلان مثلاً فيسأله من باب الضرورة وفي نيته أنه إذا التقى بعالم أوثق منه في علمه ودينه سأله فهذا لا بأس به أن يسأل الأول للضرورة ثم إذا وجد من هو أفضل سأله .

وإذا اختلف العُلماء عليه في الفتيا أو فيما يسمع من مواعظهم ونصائحهم مثلاً فإنه يتبع من يراه إلى الحق أقرب في علمه ودينه فإن تساوى عنده الرجلان في العِلم والدين فقال بعض العُلماء : يتبع الأحوط وهو الأشد .

وقيل : يتبع الأيسر وهذا هو الصحيح أنه إذا تعادلت الفتيا عندك فإنك تتبع الأيسر لأن دين الله عز وجل مبني على اليُسر والسُهولة لا على الشدة .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها في وصف النبي صلى الله عليه وسلم : (إنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

هل ما يقضيه المسبوق يُعتبر أول صلاته أم آخر صلاته ؟

قال الشيخ رحمه الله :

من أدرك مع الإمام آخر صلاته وقام ليقضي ما فاته فقد اختلف أهل العِلم هل ما يقضيه أول صلاته أو آخر صلاته ؟ فمن العُلماء من يقول إن المسبوق إذا قام ليقضي بعد إمامه فإنما يقضي أول صلاته وعلى هذا فيقرأ الفاتحة ويقرأ السُورة بعد الفاتحة أيضاً لأن هاتين الركعتين اللتين يقضيهما هما أول صلاته ومنهم من يقول إن الذي يقضيه آخر صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وإتمام الشيء معناه الإتيان بآخره ليتم أوله ورواية : (وما فاتكم فاقضوا) تفسرها هذه فأتموا وذلك لأن القضاء يَردُ بمعنى الإتمام كما في قوله تعالى : (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) أي أتمهن وكما في قوله : (ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمى عِنْدَهُ) أي أتمه وأنهاه فعليه نقول إن الصحيح أن ما يقضيه المسبوق آخر صلاته وليس أولها ويدل على ذلك بوضوح أنه لو أدرك الركعة الأخيرة من صلاة المغرب ثم قام يقضي فإنه يجلس للتشهد الأول إذا صلى ركعة ولو كان ما يقضيه أول صلاته لكان لا يجلس للتشهد الأول بعد الركعة الأُولى لكان يقضي ركعتين بتشهد واحد فلما كان يجلس للتشهد الأول إذا صلى ركعة من أدرك من صلاة المغرب ركعة دل هذا على أن ما يقضيه هو آخر صلاته .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

حُكم إطالة الإمام في الرُكوع حتى يُدرك المُتأخر الركعة :

قال الشيخ رحمه الله :

ذكر الفُقهاء رحمهم الله أنه يُستحب للإمام إذا أحس بداخل وهو راكع أن يُطيل الرُكوع حتى يُدرك هذا الداخل الركعة ولكنهم قيدوا ذلك بشرط وهو أن لا يشق على المأمومين الذين وراءه فإن كان يشق عليهم فإن مُراعاة المأمومين الذين معه أولى من مُراعاة هذا الداخل ولا أعلم في ذلك سُنة في هذه المسألة بعينها ولكن ربما تُؤخذ من حال النبي عليه الصلاة والسلام حيث إنه يُراعي المأمومين حتى إنه إذا سمع بكاء الصبي خفف في صلاته صلى الله عليه وسلم مُخافة أن تُفتتن أُمه فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يُراعي أحوال المأمومين إلى هذا الحد بحيث يخفف الصلاة من أجل أن لا تُفتتن أُم الصبي الذي يبكي فإن مُراعاة الداخل الذي يُدرك الركعة بإدراكه الرُكوع من باب أولى ولا سيما إذا كان الرُكوع آخر ركعة لأجل أن يُدرك هذا المأموم الداخل الصلاة فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) والإنسان إذا أدرك الرُكوع أدرك الركعة وإن لم يقرأ بأم القرآن لأنه ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فأسرع ثم كبر وركع قبل أن يدخل الصف فلما سلم النبي عليه الصلاة والسلام سأل عن الفاعل فقال أبو بكرة أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (زادك الله حرصاً ولا تعد) ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء هذه الركعة التي أدرك رُكوعها ولو كان لم يدرك الركعة لأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيها .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

حُكم طاعة الابن لوالديه إذا أمراه بطلاق زوجته :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا طلب الوالد من ولده أن يُطلق زوجته فلا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يُبين الوالد سبباً شرعياً يقتضي طلاقها وفراقها مثل أن يقول : طلق زوجتك لأنها مُريبة في سُلوكها كأن تُغازل الرجال أو تخرج إلي مُجتمعات غير نزيهة وما أشبه ذلك

ففي هذه الحال يُجيب والده ويُطلقها لأنه لم يقل طلقها لهوى في نفسه ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه مُتدنساً هذا الدنس .

الحالة الثانية : أن يقول الوالد للولد : طلق زوجتك لأن الابن يُحبها فيغار الأب على محبة ولده لها والأُم أكثر غيرة فكثير من الأُمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جداً حتى تكون زوجة ابنها كأنها ضرة لها نسأل الله العافية ففي هذه الحال لا يلزم الابن أن يُطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أُمه ولكن يُداريها ويُبقي الزوجة ويتألفهما ويُقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده ولا سيما إذا كانت الزوجة مُستقيمة في دينها وخُلقها .

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن هذه المسألة بعينها فجاءه رجل فقال : إن أبي يأمرني أن أُطلق زوجتي ؟ فقال له الإمام أحمد : لا تُطلقها قال : أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ابن عُمر أن يُطلق زوجته حين أمره عُمر بذلك ؟ قال : وهل أبوك مثل عُمر أو كلمة نحوها ؟

ولو احتج الأب على ابنه فقال : يا بني إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عُمر أن يُطلق زوجته لما أمره أبوه عُمر بطلاقها فيكون الرد مثل ذلك ولكن ينبغي أن يتلطف في القول فيقول : عُمر رأى شيئاً تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله .

المرجع : مجموعة أسئلة تهم الأُسرة المُسلمة

حُكم جمع النية في أكثر من عبادة :

قال الشيخ رحمه الله :

تداخل العبادات قسمان : قسم لا يصح : وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها أو مُتابعة لغيرها فهذا لا يُمكن أن تتداخل العبادات فيه مثال ذلك : إنسان فاتته سُنة الفجر حتى طلعت الشمس وجاء وقت صلاة الضُحى فهنا لا تُجزئ سُنة الفجر عن صلاة الضُحى ولا الضُحى عن سُنة الفجر ولا الجمع بينهما أيضاً لأن سُنة الفجر مُستقلة وسُنة الضُحى مُستقلة فلا تُجزئ إحداهما عن الأُخرى .

وكذلك إذا كانت الأُخرى تابعة لما قبلها فإنها لا تتداخل فلو قال إنسان : أنا أُريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة قلنا : لا يصح هذا لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تُجزئ عنها

والقسم الثاني : أن يكون المقصود بالعبادة مُجرد الفعل والعبادة نفسها ليست مقصودة فهذا يُمكن أن تتداخل العبادات فيه مثاله : رجل دخل المسجد والناس يُصلون صلاة الفجر فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يُصلي ركعتين فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزأت عنه الركعتين لماذا ؟ لأن المقصود أن تُصلي ركعتين عند دُخول المسجد وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضُحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضُحى أجزأت عن تحية المسجد وإن نواهما جميعاً فأكمل فهذا هو الضابط في تداخل العبادات .

ومنه الصوم فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم سواء كنت نويته من الأيام الثلاثة التي تُصام من كل شهر أو نويته ليوم عرفة لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يُجزئ عن صيام الأيام الثلاثة وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة وإن نويت الجميع كان أفضل .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

ضابط الطاهر والنجس في الجُلود :

قال الشيخ رحمه الله :

جُلود ما يحل بالذكاة طاهرة لأنها صارت طيبة بالذكاة كجُلود الإبل والبقر والغنم والظباء والأرانب وغيرها سواء دُبغت أم لم تُدبغ وأما جُلود غير المأكول كجُلود الكلاب والذئاب والأُسود والفيلة وما أشبهها فإنها نجسة سواء ذُبحت أو ماتت أو قُتلت لأنه وإن ذُبحت لا تحل ولا تكون طيبة فهي نجسة وسواء دُبغت أم لم تُدبغ على القول الراجح .

لأن القول الراجح : أن الجُلود النجسة لا تطهر بالدباغ إذا كانت من حيوان لا يحل بالذكاة أما جُلود ما يموت قبل أن يُذكى مما يُؤكل لحمه فإنها إذا دُبغت صارت طاهرة وقبل الدبغ هي نجسة فصارت الجُلود الآن على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : طاهر دُبغ أم لم يُدبغ وهو جُلود الحيوان المُذكي إذا كان يُؤكل .

القسم الثاني : جُلود لا تطهر لا بعد الدبغ ولا قبل الدبغ فهي نجسة وهي جُلود ما لا يُؤكل لحمه .

القسم الثالث : جُلود تطهر بعد الدبغ ولا تطهر قبله وهي جُلود ما يُؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

عدد تكبيرات صلاة الجنازة :

قال الشيخ رحمه الله :

أكثر ما كبره النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربع تكبيرات فقط لكن ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر خمساً كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وكذلك روي عنه الست إلى السبع ولهذا قال العُلماء : لا بأس بالزيادة على الأربع إلى سبع .

والأفضل للإنسان أن يأخذ بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تارةً تارةً : تارةً أربعاً وتارةً خمساً وتارةً ستاً وتارةً سبعاً كما جاءت به السُنة لكن الأكثر الأربع واعلم أن كل شيء وردت به السُنة على وجوه مُتنوعة فالأفضل أن تأخذ بهذا تارةً وبهذا أُخرى .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم من حلف على شيء يظنه هو ثم تبين له خلاف ذلك :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا حلف الإنسان على شيء يظنه كذلك وتبين على خلافه فإنه لا شيء عليه لأنه صدق في يمينه حيث كان حين يمينه لا يعتقد سوى ما حلف عليه وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون في مثل هذه الأُمور عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يُنكر عليهم ففي قصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه قال له : هل تجد رقبة ؟ فقال : الرجل لا أجد ثم قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين مُتتابعين فقال : لا أستطيع ثم قال : هل تستطيع أن تُطعم ستين مسكيناً قال : لا أستطيع فجلس الرجل

فجيء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتمر فقال : خذ هذا تصدق به فقال : يا رسول الله أعلى أفقر مني يا رسول الله والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى بدت نواجذه أو أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك) فأقسم الرجل أنه ما بين لابتيها أي ما بين لابتي المدينة أهل بيت أفقر منه ومن المعلوم أنه لم يذهب يتحسس كل بيت لكنه حلف على ما يغلب على ظنه فأقره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك .

وخلاصة الجواب أن نقول : من حلف على شيء يظنه مُعين فتبين على خلافه فلا شيء عليه لا إثم ولا كفارة .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

حُكم الاستعاذة في الصلاة وموضعها :

قال الشيخ رحمه الله :

الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في الصلاة سُنة .

واختلف العُلماء رحمهم الله هل يستعيد في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط بناء على القراءة في الصلاة هل هي قراءة واحدة أم لكل ركعة قراءة مُنفردة ؟

والجواب : الذي يظهر لي أن قراءة الصلاة واحدة فتكون الاستعاذة في أول ركعة إلا إذا حدث ما يُوجب الاستعاذة كما لو انفتح عليه باب الوساوس فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الإنسان إذا انفتح عليه باب الوساوس أن يتفل عن يساره ثلاثاً ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

فقد روى مسلم أن عُثمان بن أبي العاص أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليَّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذاك شيطان يُقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً) .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم الصلاة بعد الوتر :

قال الشيخ رحمه الله :

هذه المسألة ينبغي أن نفهمها جيداً قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) ولم يقل لا تُصلوا بعد الوتر وبين العبارتين فرق لو قال : لا تُصلوا بعد الوتر قلنا : لا تُصل بعد الوتر لا في بيتك ولا في دُخول المسجد بل يكون هناك تعارض بين هذا الحديث وحديث : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين) لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) يعني معنى ذلك أنك إذا ختمت صلاة الليل فأوتر فإذا قُدِّر لك أن تُصلي بعد ذلك فلا حرج ما دمت حين أوترت وأنت تظن أنك لن تُصلي بعد ذلك فإنك إذا صليت بعده فلا حرج مثال ذلك : رجل أوتر مع الإمام على أنه لن يُصلي ثم قُدِّر له في آخر الليل فقام وقال : أحب أن أستغل آخر الليل بالصلاة فصلى يجوز أم لا يجوز ؟ يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تُصلوا بعد الوتر قال : (اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وتراً) وأنا قد جعلت آخر صلاتي بالليل وتراً وأوترت لكن قُدِّر لي أن أقوم أُصلي ركعتين صلاة الليل مثنى مثنى أما إذا وجد سبب فهذا أبين وأبين إذا وجد سبب للصلاة بعد الوتر فهذا أبين وأبين مثلاً : أوترت في مسجدك ثم ذهبت إلى مسجد آخر ووجدت الناس يُصلون ادخل معهم وصلِّ فإن أوتروا فقم بعد الوتر وصلِّ ركعة أكمل ليكون شفعاً لأنك قد أوترت من قبل وكذلك إذا دخلت المسجد فصلِّ ركعتين تحية المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)

المرجع : جلسات رمضانية ١٤١٠ هـ – ١٤١٥ هـ

أقسام الحركة في الصلاة :

قال الشيخ رحمه الله :

أقسام الحركة في الصلاة خمسة : حركة واجبة وحركة مُحرمة وحركة جائزة وحركة مكروهة وحركة مُستحبة .

فالحركة الواجبة : هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة هذا ضابط الحركة الواجبة ونذكر لذلك مثالين :

المثال الأول : إنسان تذكر أن في غُترته نجاسة وهو يُصلي فيجب عليه أن يتحرك لخلع الغُترة ويستمر في صلاته والغُترة نوع مما يُلبس على الرأس .

المثال الثاني : رجل يُصلي إلى غير القبلة فجاءه عالم بالقبلة فقال له : القبلة على يمينك .

فهنا يجب عليه أن ينحرف إلى القبلة ولكل واحدة من هاتين المسألتين دليل .

أما المسألة الأولى : فدليلها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي في نعليه وفيهما قذر لم يعلم به فجاءه جبريل فأخبره بذلك فخلع نعليه واستمر في صلاته .

وأما الثانية : فإن أهل قُباء كانوا يُصلون صلاة الفجر إلى جهة بيت المقدس وكانت مكة وراءهم وأتاهم آت فقال لهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم أُنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها فانحرفوا إلى جهة الكعبة وهم يُصلون .

والحركة المُستحبة : هي التي يتوقف عليها فعل مُستحب هذا ضابطها .

مثال ذلك : انفتحت فرجة أمامك في الصف وسد الفرجة سُنة فتقدمت لهذه الفُرجة فهذه حركة مُستحبة وكذلك تقارب الصف فإذا صار بينك وبين جارك فُرجة فقربت منه فهذه أيضاً حركة مُستحبة .

والحركة المُحرمة : هي الحركة التي تُنافي الصلاة يعني : أنها كثيرة بحيث يقول من رآك تتحرك : إنك لست في صلاة فهذه مُحرمة وضابطها أن تكون كثيرة مُتوالية .

الحركة المكروهة : هي الحركة القليلة بلا حاجة مثل ما يحصل من بعض الناس حيث يعبث في صلاته بقلمه أو ساعته أو عقاله أو مشلحه بدون حاجة فهذه حركة مكروهة .

الحركة الجائزة : هي الحركة اليسيرة إذا كانت لحاجة أو الحركة الكثيرة إذا كانت لضرورة .
مثال الحركة اليسيرة للحاجة : إنسان يشق عليه أن يُصلي على الأرض مُباشرة لأنها حارة أو لأن فيها شوكاً أو فيها حصىً يُؤلم جبهته فصار يتحرك يضع المنديل ليسجد عليه فهذه حركة جائزة لأنها لحاجة لكنها يسيرة والمنديل ينبغي أن يكون واسعاً بحيث يتسع لكفيه وجبهته هذا هو الأحسن لأنه لو كان لا يسع إلا الجبهة فقط لكان فيه نوع مشابه للرافضة الذين يسجدون على حصىً مُعين أو على حجر مُعين فالعُلماء قالوا : يكره أن يخص جبهته بشيء يسجد عليه لأن هذا فعل الرافضة لكن إذا لم يكن معه إلا منديل صغير لا يتسع إلا للجبهة وهو مُحتاج إلى أن يسجد عليه فلا بأس فهذه حركة يسيرة لحاجة .
وهناك الحركة الكثيرة للضرورة : إن كنت تُصلي فهاجمك سبع ففي هذه الحال تحتاج إلى حركات كثيرة وسريعة فلا بأس بأن تدفع عن نفسك هذا الخطر ولو كنت في صلاتك لقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) يعني : إن خفتم على أنفسكم فصلوا رجالاً يعني : على أرجلكم ولو كنت تهرب أو ركباناً : على الرواحل .
هذه أقسام الحركات في الصلاة فاحرص على أن يخشع قلبك وجوارحك حتى تكون صلاتك تامة فقد امتدح الله الذين هم في صلاتهم بأنهم خاشعون .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم طرد الأطفال من المسجد أو من الصف الأول ونحوه :

قال الشيخ رحمه الله :

الأطفال الصغار إن حصل منهم أذية فإنهم يُخْرَجون لكن يكون إخراجهم ليس بالزجر والصياح عليهم .
إنما يتصلوا بأولياء أُمورهم ويقال : يا فُلان إن ابنك أو أخاك يشوِّش علينا حتى يكون كفُّه عن المسجد من قِبَل ولي أمره وأنت تعلم بأنك لو صحت بهذا الصبي انزعج وكره المسجد وكره الحُضور إليه وربما يكون في قلب وليه شيء عليك لكن إذا أتيت الأمر من بابه صار أحسن أما إذا كان الصبي لا يحصل منه أذية لا بقوله ولا بفعله فإنه لا يجوز إخراجه من المسجد ولا

تحويله من مكانه ولو كان في مُقَدَّم الصف إلى مكان آخر بل يبقى في مكانه ولو كان خلف الإمام لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به وقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقيم الرجل أخاه من مكانه ويجلس فيه) .

وقد ذهب بعض أهل العِلم إلى جواز تحويل الصغار من الصف الأول إلى الصف الثاني فإن جاء رجال بالغون حولوهم من الثاني إلى الثالث وهكذا حتى يكونوا في آخر المسجد بناءً على قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (لِيَلِنِي منكم أُولو الأحلام والنُّهى) أُولو الأحلام أي : البالغين .

والنُّهى أي : العقلاء ولكن في الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة نظر لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما قال : (لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنُّهى) يُريد بذلك حث هؤلاء على التقدم حتى يَلُوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولو كان المُراد طرد الصغار من الصف الأول وما أشبه ذلك لقال : لا يَلِنِي منكم إلا أُولو الأحلام والنُّهى فلو كانت عبارة الحديث : لا يَلِنِي إلا أُولو الأحلام لقلنا : هذا نهي عن أن يَليه الصغار أو المجانين فيُحوَّلون إلى مكان آخر .

ثم إن تحويل الصغار من الصُفوف المقدَّمة حتى يكونوا في آخر صف إن هذا مما يزيد كراهيتهم للمسجد وأهل المسجد ومما يزيد تشويشهم أيضاً وإذا كانوا صفاً واحداً كَثُر منهم التشويش واللغط بخلاف ما إذا كانوا بين الناس .

نعم لو فرضنا أنه كان إلى جانبك صبيان وخشيت أن يعبثا فلا بأس أن تفرق بينهما درءاً لما يُخشى من المفسدة .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم سُجود المُسلم على ظهر أخيه عند الزحام :

قال الشيخ رحمه الله :

هذه المسألة للعُلماء فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يسجد على ظهر أخيه إذا كان زحام .

القول الثاني : قال بعض العُلماء إنه يُومئ إيماء .

القول الثالث : أنه ينتظر حتى يرفع من السُجود ثم يسجد .

فهذه ثلاثة أقوال والمشهور من المذهب أنه يسجد على ظهر أخيه أو رجله .

ولننظر ما الراجح من هذه الأقوال :

إذا قلنا : إنه يسجد على ظهره ففيه مشكلة وهي : التصرف في الغير والتشويش عليه ثم إن السُجود لا يتم في الواقع لأنه إذا سجد عليه لا يكون على هيئة الساجد لأن الظهر مُرتفع .

وإذا قلنا : إنه يُومئ فإن الإيماء له أصل في الشرع وهو : أن العاجز عن السُجود يُومئ وهذا في الحقيقة عاجز عن السُجود لأن السُجود إنما يكون على الأرض وهنا لم يُمكن .

وإذا قلنا : إنه ينتظر فله وجه لأنه تخلف عن الإمام لعُذر فهو كالنائم فإنه يوجد بعض الناس ينام وهو يُصلي إذا سجد السجدة الأولى بقي فيقوم الإمام ويجلس بين السجدتين ويسجد للثانية وهو على نومه فماذا يصنع إذا استيقظ ؟

نقول : يقوم من السُجود ويجلس بين السجدتين ويسجد الثانية ويلحق الإمام لأنه تخلف لعُذر هذا إن كان نومه غير عميق فإن كان نومه عميقاً بطلت صلاته واستأنفها من جديد .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم جماع المرأة الحائض وكفارته :

قال الشيخ رحمه الله :

يحرم وطء الزوجة في الحيض لقول الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) أي : يطهرن من الحيض : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أي : اغتسلن : (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) والآية نص صريح وفيها ذِكْر التعليل قبل الحُكم

من أجل إيقاظ الذهن للعِلة حتى يكون الإنسان كارهاً للفعل قبل أن يعرف حُكمه وهذا أسلوب من أساليب البلاغة وإلا فالغالب أنه يُذكر الحُكم ثم تُذكر العِلة لكن هنا ذُكرت العِلة من أجل أن يرد الحُكم على نفس كارهة للمُخالفة لأن أي إنسان يعرف أنه أذى سوف يتجنبه وقوله تعالى : (هُوَ أَذىً) أي : على الزوجين جميعاً فالزوج يتضرر والزوجة تتضرر أيضاً ثم هو دم نجس وليس طاهراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض إذا أصاب دمها ثوبها أن تغسله ثم تُصلي فيه .

وإذا حُرم الوطء في الحيض فيجوز ما سواه من المُباشرة والجِماع دون الفرج وما أشبه ذلك لأنه إذا كان الأصل الحِل فإنه لا يخرج عن الأصل إلا ما قُيِّد بالوصف فقط وهو الجِماع .

فإذا قال قائل : كيف تقول : إنه الجِماع وقد قال الله عز وجل : (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ) وهذا يقتضي أن الزوج يعتزلها حتى يكون فراشه غير فراشها وأن لا يقربها أيضاً ؟

فالجواب : أن هذا من باب التوكيد لأن السُنة بينت ذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها فتتزر فيُباشرها وهي حائض فالتعبير بالعبارتين : (فَاعْتَزِلُوا) (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ) من باب التوكيد والتنفير وذلك واضح لأن النفس تدعو إلى جِماع الزوجة لا سيما إذا كان شاباً وهي شابة فيحتاج الحُكم بالتحريم إلى عبارات جزلة تُوجب النُفور من هذا العمل ومن رحمة الله عز وجل أنه لا يمنع شيئاً إلا أحل ما يقوم مقامه ولو من بعض الوجوه وهو المُباشرة دون الفرج .

لكن ينبغي لمن أراد ذلك أن يأمر زوجته فتتزر وأن لا يبقى محل المُباشرة مكشوفاً لأنه ربما يرى منها ما يكره من الدم ونحوه فتتقزز نفسه منها ويُؤثر ذلك على نفسيته حتى في المُستقبل ولهذا كان من حِكمة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأمر المرأة أن تتزر .

فإذا جامع في الحيض ترتب عليه : الإثم والمعصية والعُقوبة .

وهل تجب عليه كفارة أم لا ؟

هذا ينبني على صحة الحديث الوارد في هذا والعُلماء مُختلفون فيه فمن صح عنده الحديث أوجب الأخذ به والكفارة دينار أو نصفه إما على التخيير أو باعتبار حال الحيض بمعنى أنه يفرق بين الوطء في آخر الحيض وخفته وتوقان النفس إلى الجِماع فيكون نصف دينار وبين أن يكون الحيض في أوله وفوره فيكون ديناراً .

والتخيير فيه إشكال وهو أنه جرت العادة في الكفارات أنه لا يُمكن أن تكون كفارة واجبة من جنس واحد كاملة أو ناقصة لأن التخيير إنما يكون بين شيئين مُختلفين كالإطعام والكسوة وتحرير الرقبة في كفارة اليمين وإما بين شيئين هما من جنس واحد إلا أن هذا كثير وهذا قليل فهذا لم يرد .

ولكن الجواب عن هذا أن نقول : إن الله سُبحانه وتعالى له أن يحكم بما شاء فإذا خير العبد بين دينار أو نصفه فهذا من الرحمة فمن ابتغى الفضل تصدق بدينار ومن ابتغى الواجب تصدق بنصف دينار .

والمرأة إن وافقت زوجها على الوطء حال الحيض اختياراً فهي مثله وإن أكرهها فلا شيء عليها لا إثم ولا كفارة .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

تعريف عُروض التجارة وحُكم زكاتها وكيفيتها :

قال الشيخ رحمه الله :

العُرُوضِ : جمعُ عَرَضٍ أو عَرْض بإسكان الراء وهو المال المُعد للتجارة وسُمي بذلك لأنه لا يستقر يعرض ثم يزول فإن المتَّجِرَ لا يُريد هذه السلعة بعينها وإنما يُريد ربحها لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها لا في عينها .

فالعُروض إذاً كل ما أُعد للتجارة من أي نوع ومن أي صنف كان .

وهو أعم أموال الزكاة وأشملها إذ إنه يدخل في العقارات وفي الأقمشة وفي الأواني وفي الحيوان وفي كل شيء .

والزكاة واجبة في عُروض التجارة عند أكثر أهل العِلم وهو القول الصحيح المُتعين والدليل على ذلك :

١- دخولها في عُموم قوله تعالى : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمُعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فُقرائهم) فقال : (في أموالهم) ولا شك أن عُروض التجارة مال .

فإن قال قائل : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على المُسلم في عبده ولا فرسه صدقة) .

قلنا : نعم قال ذلك ولكنه لم يقل : ليس في العُروض التي لا تُراد لعينها إنما تُراد لقيمتها ليس فيها زكاة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (عبده وفرسه) كلمة مُضافة للإنسان للاختصاص يعني الذي جعله خاصاً يستعمله وينتفع به فالفرس والعبد والثوب والبيت الذي يسكنه والسيارة التي يستعملها ولو للأُجرة كل هذه ليس فيها زكاة لأن الإنسان اتخذها لنفسه ولم يتخذها ليتجر بها يشتريها اليوم ويبيعها غداً .

وعلى هذا فمن استدل بهذا الحديث على عدم وجوب زكاة العُروض فقد أبعد .

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا أقوى دليل عندي ونحن لو سألنا التاجر ماذا يُريد بهذه الأموال لقال : أُريد الذهب والفضة فإذا اشتريت السلعة اليوم وربحت فيها غداً أو بعد غد بعتها ليس لي قصد في ذاتها إطلاقاً .

٣- وكذلك رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر بإخراج الزكاة عما يعد للبيع ولكن هذا الحديث فيه ضعف .

٤- وكذلك ثبت عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر رجلاً فقال له : (أَدِّ زكاة مالك فقال : أما لي مال إلا جِعاب وأدم فقال عُمر : قومها ثم أدِّ زكاتها) وقد استدل أحمد بهذا الأثر .

٥- ولأننا لو لم نقل بوجوب الزكاة في عُروض التجارة لأصبح كثير من الأغنياء ليس في أموالهم زكاة .

فعلى هذا نقول : زكاة العُروض واجبة بالنص والنظر .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم الشُرب قائماً :

قال الشيخ رحمه الله :

الأفضل في الأكل والشرب أن يكون الإنسان قاعداً لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأكل وهو قائم ولا يشرب وهو قائم أما الشرب وهو قائم فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك وسُئل أنس بن مالك عن الأكل قال : (ذاك أشر وأخبث) يعني معناه أنه إذا نهى عن الشُرب قائماً فالأكل قائماً من باب أولى لكن في حديث ابن عُمر الذي أخرجه الترمذي وصححه قال : (كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) فهذا يدل على أن النهي ليس للتحريم ولكنه لترك الأولى بمعنى أن الأحسن والأكمل أن يشرب الإنسان وهو قاعد وأن يأكل وهو قاعد ولكن لا بأس أن يشرب وهو قائم وأن يأكل وهو قائم والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم ...) .

فالحاصل أن الأكمل والأفضل أن يشرب الإنسان وهو قاعد ويجوز الشُرب قائماً وقد شرب علي بن أبي طالب رضي الله عنه قائماً وقال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت) فدل ذلك على أن الشُرب قائماً لا بأس به لكن الأفضل أن يشرب قاعداً بقي أن يُقال إذا كانت البرادة في المسجد ودخل الإنسان المسجد فهل يجلس ويشرب أو يشرب قائماً ؟

لأنه إن جلس خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين) .

وإن شرب قائماً ترك الأفضل فنقول الأفضل أن يشرب قائماً لأن الجُلوس قبل صلاة الركعتين حرام عند بعض العُلماء بخلاف الشُرب قائماً فهو أهون وعلى هذا فيشرب قائماً ثم يذهب ويُصلي تحية المسجد .

المرجع : شرح رياض الصالحين

حُكم البول قائماً :

قال الشيخ رحمه الله :

قضاء الرجل الحاجة خاصة البول قائماً لا بأس به لكن بشرطين :

الشرط الأول : أن يأمن من التلوث بالبول .

والشرط الثاني : أن يأمن من ناظر ينظر إليه .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم – السباطة الزبالة – فبال قائماً) صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فلا يكون البول قائماً محرماً كما يفهمه كثير من العامة ومن العجائب أن العامة كما – قيل إن العوام هوام – أنهم ينكرون إنكاراً بالغاً أن يبول الإنسان قائماً ولكنه يهون عليهم أن يبول الإنسان والناس ينظرون إلى عورته ولهذا تجدهم لا يهتمون بهذا الأمر اهتماماً كبيراً والذي ينبغي للإنسان أن يستتر عن الأعين حتى ببدنه أما بعورته فيجب أن يكون ساتراً لها عن الأعين فإذا كان الإنسان يبول في صحراء أو يتغوط في صحراء فمن الأفضل أن يبعد حتى يتوارى عن الناس إما بشجرة أو أكمة أو وادٍ أو نحو ذلك هذا من الآداب الشرعية وأما الاستتار عن الأعين بالنسبة للعورة فهو أمر واجب لابد منه .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

هل جلد الميتة يطهر بالدباغ :

قال الشيخ رحمه الله :

جلود الميتة نجسة لأن الميتة نجسة والجُلود منها ولكن إذا دُبغت فهل تطهر أو لا تطهر ؟

في هذا أقوال للعُلماء منهم من قال : لا تطهر مُطلقاً ومنهم من قال : تطهر مطلقاً ومنهم من قال : يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة ومنهم من قال : يطهر جلد ما تبيحه الذكاة .

فالذين قالوا بأنه يطهر مُطلقاً قالوا : إن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (أيما إهاب دُبغ فقد طهر) وإهاب نكرة في سياق الشرط فيعم كل إهاب سواء كان ممن ميتته طاهرة أو مما تحله الذكاة أو من غير ذلك فإنه يطهر .

والقول الثاني : يقول لا يطهر مُطلقاً وحُجتهم حديث عبد الله بن عكيم قال : (قُرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جُهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وهذا كما رأيتم إن صح عام يُمكن أن يُخصص فيُقال لا تنتفع من الميتة بإهاب إلا إذا دبغتموه فيكون عاماً فيُحمل على الخاص فيُقال هذا ما لم يُدبغ بدليل أنه قرنه بالعصب والعصب لا يُدبغ فإذا صح الحديث فالمُراد به الإهاب الذي لم يُدبغ فلا ينتفع به وقالوا أيضاً دليل آخر غير الحديث كما أن لحم الميتة لا يطهر بالطبخ مع أن الطبخ يزيل ما فيه من الخبث فكذلك الجلد لا يطهر بالدبغ وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة عند المُتأخرين لكنهم قالوا يجوز الانتفاع به في اليابسات فقط وبعد الدبغ فقط .

القول الثالث : يقول يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة مثل الهر والحِمار على قول والبعير والشاة والمأكول مُطلقاً لأنه طاهر في الحياة وعللوا ذلك بأن هذا الجلد كان في الحياة طاهراً فلما حل به الموت صار نجساً فإذا دُبغ عاد إلى حاله الأولى فيكون طاهراً .

والقول الرابع : أنه يطهر جلد ما تحله الذكاة فقط واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (دباغ جُلود الميتة ذكاتها) فجعل الدبغ بمنزلة الذكاة والذكاة لا يجري حُكمها إلا فيما تبيحه الذكاة وعلى هذا فيطهر جلد الغنم والبقر والإبل والضباع والأرانب دون جُلود السِباع والهرة وما أشبه ذلك .

وأقرب الأقوال أنه يطهر جلد ما تحله الذكاة هذا أقرب الأقوال ويدل له حديث ميمونة لما قالوا له إنها ميتة قال : (إنما حرم أكلها) وفي لفظ (يطهرها الماء والقرض) .

المرجع : تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي لابن قُدامة

حُكم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة قبل الوضوء :

قال الشيخ رحمه الله :

إن الله عز وجل قال في كتابة المبين : (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يُمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها لأنه إذا وُجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يُمكن غسلها ولا مسحها وبناء على ذلك نقول : إن الإنسان إذا استعمل الدُهن في أعضاء طهارته فإما أن يبقى الدُهن جامداً له جُرم فحينئذ لا بد أن يزيل ذلك قبل أن يُطِّهر أعضاؤه فإن بقي الدُهن هكذا جُرماً فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذٍ لا تصح الطهارة .

أما إذا كان الدُهن ليس له جُرم وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة فإنه لا يضر ولكن في هذه الحالة يتأكد أن يُمر الإنسان يده على الوضوء لأن العادة أن الدُهن يتمايز معه الماء فربما لا يُصيب جميع العضو الذي يُطهره .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم التسمية في الوضوء :

قال الشيخ رحمه الله :

التسمية على الوضوء سُنة إذا سمَّى الإنسان فهو أكمل وأفضل وإن لم يُسم فلا إثم عليه ولا فساد لوضوئه بل وضوؤه صحيح وذلك أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قد اختلف العُلماء رحمهم الله في ثبوته وفي مدلوله فمن العُلماء من ضعفه حتى قال الإمام أحمد رحمه الله " لا يثبت في هذا الباب شيء " ومن العُلماء من

قال إنه حُجة ثم اختلفوا أيضاً هل هذا النفي نفي للكمال أو نفي للصحة فمنهم من قال إنه نفي للكمال وأن الوضوء بالتسمية أتم ولا تتوقف صحته عليها ومنهم من قال إنه نفي للصحة وأن الوضوء بدون التسمية ليس بصحيح لأن هذا هو الأصل في النفي لأن الأصل في النفي أن يكون المنفي معدوماً إما حقيقة وإما شرعاً إلا أن يقوم دليل على أن المُراد بذلك نفي للكمال والأقرب عندي أن التسمية عند الوضوء سُنة وذلك لأن جميع الواصفين لوضوء الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكروا عنه التسمية مع أنهم يذكرون الوضوء في مقام التعليم للناس كما كان أمير المُؤمنين عُثمان رضي الله عنه يدعو بالطشت فيه الماء فيتوضأ والناس ينظرون إليه ليعلمهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يذكر التسمية فإن سمَّى الإنسان على وضوئه كان أكمل وإن لم يُسم لا إثم عليه ووضوؤه صحيح .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

حُكم نقض الوضوء بمس الذكر :

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف العُلماء رحمهم الله في مس الذكر والقُبل هل ينقض الوضوء أم لا ؟ على أقوال :

القول الأول : أنه ينقض الوضوء واستدلوا بما يلي :

١- حديث بُسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مس ذكره فليتوضأ)

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء) وفي رواية : (إلى فرجه) .

٣- أن الإنسان قد يحصل منه تحرك شهوة عند مس الذكر أو القُبل فيخرج منه شيء وهو لا يشعر فما كان مظنة الحَدَث عُلق الحُكم به كالنوم .

القول الثاني : أن مس الذكر لا ينقض الوضوء واستدلوا بما يلي :

١- حديث طلق بن علي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا إنما هو بضعة منك) .

٢- أن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل مُتيقن .

وحديث بُسرة وأبي هريرة ضعيفان وإذا كان فيه احتمال فالأصل بقاء الوضوء .

قال صلى الله عليه وسلم : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) فإذا كان هذا في السبب المُوجب حساً فكذلك السبب المُوجب شرعاً فلا يُمكن أن نلتفت إليه حتى يكون معلوماً بيقين .

القول الثالث : أنه إن مسه بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا وبهذا يحصل الجمع بين حديث بُسرة وحديث طلق بن علي وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح والنسخ لأن الجمع فيه إعمال الدليلين وترجيح أحدهما إلغاء للآخر .

ويُؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما هو بضعة منك) لأنك إذا مسست ذكرك بدون تحرك شهوة صار كأنما تمس سائر أعضائك وحينئذ لا ينتقض الوضوء وإذا مسسته لشهوة فإنه ينتقض لأن العِلة موجودة وهي احتمال خُروج شيء ناقض من غير شُعور منك فإذا مسه لشهوة وجب الوضوء ولغير شهوة لا يجب الوضوء ولأن مسه على هذا الوجه يُخالف مس بقية الأعضاء .

قالوا وهم يحاجون الحنابلة : لنا عليكم أصل وهو أنكم قلتم : إن مس المرأة لغير شهوة لا ينقض ومسها لشهوة ينقض لأنه مظنة الحَدَث .

وجمع بعض العُلماء بينها بأن الأمر بالوضوء في حديث بُسرة للاستحباب والنفي في حديث طلق لنفي الوجوب بدليل أنه سأل عن الوجوب فقال : (أعليه) وكلمة : (على) ظاهرة في الوجوب .

القول الرابع : وهو اختيار شيخ الإسلام أن الوضوء من مس الذكر مُستحب مُطلقاً ولو بشهوة وإذا قلنا : إنه مُستحب فمعناه أنه مشروع وفيه أجر واحتياط وأما دعوى أن حديث طلق بن علي منسوخ لأنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجده أول الهجرة ولم يعد إليه بعد .

فهذا غير صحيح لما يلي :

١- أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع والجمع هنا مُمكن .

٢- أن في حديث طلق عِلة لا يُمكن أن تزول وإذا ربط الحُكم بعِلة لا يُمكن أن تزول فإن الحُكم لا يُمكن أن يزول لأن الحُكم يدور مع عِلته والعِلة هي قوله : (إنما هو بضعة منك) ولا يُمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه فلا يُمكن النسخ .

٣- أن أهل العِلم قالوا : إن التاريخ لا يعلم بتقدم إسلام الراوي أو تقدم أخذه لجواز أن يكون الراوي حدَّث به عن غيره .

بمعنى : أنه إذا روى صحابيان حديثين ظاهرهما التعارض وكان أحدهما مُتأخراً عن الآخر في الإسلام فلا نقول : إن الذي تأخر إسلامه حديثه يكون ناسخاً لمن تقدم إسلامه لجواز أن يكون رواه عن غيره من الصحابة أو أن النبي صلى الله عليه وسلم حدَّث به بعد ذلك .

والخلاصة : أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مُطلقاً سواء بشهوة أم بغير شهوة وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جدا لكني لا أجزم به والاحتياط أن يتوضأ .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم المأموم إذا دخل الصلاة ولم يتمكن من قراءة الفاتحة خلف الإمام :

قال الشيخ رحمه الله :

المسبوق إذا جاء والإمام قد شرع في الصلاة ثم كبر واستفتح وقرأ الفاتحة وركع الإمام قبل انتهائه منها فإنه يركع مع الإمام ولو فاته بعض الفاتحة لأنه كان مسبوقاً فسقط عنه ما لم يتمكن من إدراكه قبل ركوع الإمام .

أما إذا كان دخل مع الإمام في أول الصلاة وعرف من الإمام أنه لا يتأنى في صلاته وأنه لا يُمكنه مُتابعة الإمام إلا بالإخلال بأركان الصلاة ففي هذه الحال يجب عليه أن يُفارق الإمام وأن يكمل الصلاة وحده لأن المُتابعة هنا مُتعذرة إلا بترك الأركان وترك الأركان مُبطل للصلاة .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم قراءة الفاتحة في حق المسبوق إذا أدرك الإمام وهو راكع :

قال الشيخ رحمه الله :

من جاء والإمام راكع فإنها تسقط عنه في هذه الركعة التي أدرك رُكوعها لما في صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (زادك الله حرصاً ولا تعد) وفي رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر " أي يسعى عجلاً " يُريد أن يُدرك الركعة فلما انصرف قال : (من الساعي ؟) قال أبو بكرة أنا وعند الطبراني أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : " خشيت أن تفوتني الركعة معك " .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تعد) بفتح التاء وضم العين وسكون الدال من العود وهو يتضمن الدلالة على النهي عن السعي وعن الرُكوع قبل الوصول إلى الصف وعلى إدراك أبي بكرة للركعة ووجه الدلالة منه على إدراكها ما يأتي :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقضائها ولو لم يُدركها لأمره بقضائها كما أمر المُسيء في صلاته بإعادة صلاته حين لم يُصلها بطمأنينة ولم يُتم رُكوعها ولا سُجودها ولو أمره بقضائها لنُقل إلينا قطعاً لأنه من الشريعة وقد تكفل الله بحفظها فلا يُمكن أن يترك منها ثابت بدون نقل فلما لم ينقل علم أنه لم يكن .

وهذه قاعدة هامة ينبغي مُراعاتها .

٢- أن سعي أبي بكرة ورُكوعه قبل أن يصل إلى الصف دليل على أنه ليُدرك الركعة بذلك وقد صرح للنبي صلى الله عليه وسلم بذلك في رواية الطبراني وهو معلوم وإن لم يُصرح به إذ لا يُمكن للعاقل أن يفعل مثل ذلك إلا لفائدة يحصل عليها وهي إدراك الركعة هنا ولو لم يكن بينه وبين من فاته الرُكوع فرق في عدم الإدراك لما كان يحسن أن يسعى ويركع قبل أن يصل إلى الصف .

٣- أنه لما كان يفهم من فعل أبي بكرة قصد إدراك الركعة ولم يُبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يُدركها مع قيام هذا المُقتضى القوي للبيان كان دليلاً واضحاً على إقرار النبي

صلى الله عليه وسلم أبا بكرة لما قصده وأنه قد أدرك الركعة وهذا أقوى دلالة من الإقرار المُجرد الذي لم يُسبق بما يقتضي وجوب الإنكار لو كان العمل مما يجب إنكاره .

هذا من حيث الدليل الأثري على إدراك الركعة إذا أدرك المأموم إمامه راكعاً وأنه تسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة حينئذ .

أما من حيث الدليل النظري فنقول : الفاتحة قرآن واجب حال القيام وقد سقط القيام عنه حينئذ لوجوب مُتابعة الإمام فسقط ما كان واجباً فيه لسُقوط محله كما يسقط التشهد الأول عن المأموم إذا أدرك إمامه في الركعة الثانية من الرباعية ويزيده في الركعة الأولى مع أنه لو تعمد ذلك في حال غير مُتابعة الإمام لبطلت صلاته .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم اشتراط النية في الإمامة :

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف العُلماء رحمهم الله هل يجب على الإمام أن ينوي أن يكون إماماً أو لا يجب ؟

فقال بعض أهل العِلم : لابد أن ينوي أنه الإمام .

وقال بعضهم : لا يُشترط وعلى هذا فلو جاء رجلان ووجداً رجلاً يُصلي ونوياً أن يكون الرجل إماماً لهما فصفاً خلفه وهو لا يدري بهما فمن قال إنه لابد للإمام أن ينوي الإمامة قال : إن صلاة الرجلين لا تصح وذلك لأن الإمام يم ينو الإمامة .

ومن قال : إنه لا يشترط قال إن صلاة هذين الرجلين صحيحة لأنهما ائتما به .

فالأول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد والثاني هو مذهب الإمام مالك واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في رمضان وحده فدخل أُناس المسجد فصلوا خلفه والنبي صلى الله عليه وسلم كان أول من دخل الصلاة لم ينو أن يكون إماماً .

واستدلوا كذلك بأن ابن عباس رضي الله عنها بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قام يُصلي وحده فقام ابن عباس فتوضأ ودخل معه الصلاة .

ولكن لا شك أن هذا الثاني ليس فيه دلالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نوى الإمامة ولكن نواها في أثناء الصلاة ولا بأس أن ينويها في أثناء الصلاة .

وعلى كل حال الاحتياط في هذه المسألة أن نقول : إنه إذا جاء رجلان إلى شخص يُصلي فلينبهاه على أنه إمام لهما فإن سكت فقد أقرهما وإن رفض وأشار بيده أن لا تصليا خلفي فلا يُصليا خلفه هذا هو الأحوط والأولى .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم تحية المسجد يوم الجُمعة والإمام يخطب :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا دخل الإنسان يوم الجُمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين خفيفتين .

لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً دخل يوم الجُمعة والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : (أصليت ؟ قال : لا فقال : قم فصل ركعتين وتجوز فيهما) ولا يُصلي غيرهما لا في أثناء الخُطبة ولا بين الخُطبتين بل الذي يجب الإنصات للخُطبة .

وإن اشتغل بين الخُطبتين بالدعاء فحسن لأنه وقت تُرجى فيه إجابة الدعاء فقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن في الجُمعة ساعة لا يُوافقها عبد مُسلم وهو قائم يُصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) ومُنتظر الصلاة في المسجد في صلاة فلعله أن يُصادف ساعة الإجابة فيستجيب الله دعاءه .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

أيهما أفضل لمن دخل المسجد أثناء الأذان يُجيب المُؤذن أم يُصلي تحية المسجد ؟

قال الشيخ رحمه الله :

إذا دخل الإنسان المسجد والمُؤذن يُؤذن الأفضل أن يُجيب المُؤذن ثم يدعو بعد ذلك بما ورد ثم يدخل في تحية المسجد إلا أن بعض العُلماء استثنوا من ذلك من دخل المسجد والمُؤذن يُؤذن يوم الجُمعة الأذان الثاني فإنه يُصلي تحية المسجد لأجل أن يستمع الخُطبة

وعللوا ذلك بأن استماع الخُطبة واجب وإجابة المُؤذن ليست واجبة والمُحافظة على الواجب أولى من المُحافظة على غير الواجب .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم تغيير النية في الصلاة :

قال الشيخ رحمه الله :

تغيير النية من صلاة إلى أُخرى له أوجه :

الوجه الأول : أن يُغير النية من صلاة مُعينة إلى صلاة مُعينة .

فهذا لا يجوز مثل لو أراد أن يُغير النية بعد أن شرع في صلاة الظُهر ثم ذكر أنه صلى الفجر بغير وضوء مثلاً وبعد أن شرع في صلاة الظُهر انتقل بنيته إلى صلاة الفجر فهذا لا يجوز تبطل صلاة الظُهر لأنه قطع نيتها ولا تنعقد صلاة الفجر لأنه لم ينوها من أولها بتكبيرة فإذا انتقل من مُعين إلى مُعين بطل الأول ولم ينعقد الثاني .

الوجه الثاني : أن ينتقل من مُطلق إلى مُعين .

مثل أن يشرع في صلاة نافلة ثم يذكر أنه لم يُصل الفجر أو أنه صلاها بغير وضوء فينوي في أثناء النفل أنه لصلاة الفجر فهذا أيضاً لا يصح لأن المُعين لا بد أن ينويه من أوله .

والثالث : أن ينتقل من مُعين إلى مُطلق .

مثل أن يشرع في صلاة الوتر ثم يبدو له أن يجعله نفلاً مُطلقاً وأن يُوتر في آخر الليل فهذا جائز وذلك لأن الصلاة المُعينة تتضمن في الحقيقة نيتين نية مُطلق الصلاة ونية التعيين فإذا ألغى نية التعيين بقيت نية مُطلق الصلاة وحينئذٍ يكون انتقاله من المُعين إلى المُطلق صحيحاً لأن المُعين يتضمن المُطلق ولا عكس .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

حُكم إلقاء السلام على قوم في مجلس من مجالس الذكر :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا دخل الإنسان على حلقة ذكر أو قُرآن أو عِلم أو أي شيء فمن العُلماء من يقول : لا تُسلِّم لأن المشغول لا يُشْغَل فهؤلاء مشتغلون بعلمهم أو قراءتهم أو ذكرهم .

ومنهم من يقول : سَلِّم .

والصواب : أنه إذا كان المجلس مجلس عِلم عام فلا بأس أن تُسلم فتقول : السلام عليكم فمَن سَمِع يَرُدُّ ومَن لم يسمع ليس عليه شيء .

لكن إذا كان المجلس مجلس تحقيق عِلم وبحث فالأولى ألا تُسلم لأنك تُشغل الناس وكذلك القُرآن فبعض الناس إذا صار يقرأ عن ظهر قلب إذا سَلَّم عليه شخص ضَيَّعَ عليه موقفه فيضطر القارئ إلى أن يُعيد من أول السُورة أو من أول الآية فالإنسان ينظر للمصلحة .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حُكم دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في زمن العادة :

قال الشيخ رحمه الله :

دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقيناً مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن فهذا العائد حيض يقيناً يثبت له أحكام الحيض وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تُصلي وتصوم الفرض المُؤقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضي بعد طُهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجب على الحائض قضاؤه .

هذا هو المشهور عند الفُقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يُمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون إستحاضة وهذا قريب مما نقله في المُغني عن الإمام مالك حيث قال : (وقال مالك : (إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض) أهـ .

وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه النساء بحسب عُلومهم وأفهامهم .

والكتاب والسُنة فيهما تبيان كل شيء ولم يُوجب الله سُبحانه على أحد أن يصوم مرتين أو يطوف مرتين إلا أن يكون في الأول خلل لا يُمكن تداركه إلا بالقضاء أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته كما قال تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) وقال : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم الآذان بدون طهارة :

قال الشيخ رحمه الله :

الأفضل للمُؤذن أن لا يُؤذن إلا على طُهر وذلك لأن الأذان من ذكر الله عز وجل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إني أُحب أن لا أذكر الله إلا على طُهر) وقد قال العُلماء رحمهم الله : يُكره أن يُؤذن وعليه جنابة .

هذا إذا كان الأذان في غير المسجد أما في المسجد فلا يجوز أن يُؤذن وعليه جنابة إلا بعد الغُسل .

وأما إذا أذن بدون وضوء مثل : أن يقوم من نومه مُتأخراً فيذهب ويُؤذن فوراً أو يكون مُنشغلاً فذهب عليه الوقت ولم يشعر إلا والناس يُؤذنون فذهب على عجل وأذن وهو على غير وضوء فأذانه صحيح .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

حُكم تكرر الجماعة في المسجد واحد :

قال الشيخ رحمه الله :

إقامة جماعة ثانية في مسجد واحد على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون المسجد مسجد طريق كالذي يكون على خُطوط المُسافرين فلا إشكال في إقامة جماعة ثانية إذا فاتت الأُولى لأنه ليس له إمام راتب بل من جاء صلى .

القسم الثاني : أن تكون إقامة الجماعتين راتبة بحيث يُجعل للمسجد إمامان أحدهما يُصلي أول الوقت والثاني آخره فهذا بدعة لا إشكال فيه لأنه لم يرد عن السلف وفيه تفريق الناس وإدخال الكسل عليهم .

القسم الثالث : أن تكون إقامة الجماعتين عارضة بحيث يأتي جماعة بعد انتهاء الجماعة الأولى فإقامة الجماعة الثانية هنا أفضل من الصلاة فرادى لقول النبي صلي الله عليه وسلم : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : (من يتصدق على هذا فيُصلي معه ؟) يُريد رجلاً دخل وقد فاتته الصلاة فقام أحد القوم فصلى معه فهنا أُقيمت الجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى ولو كانت غير مشروعة ما ندب النبي صلى الله عليه وسلم إليها .

ولا يصح القول بأن المُبرر لها أن صلاة الثاني نفل لأن المقصود الذي هو محل الاستدلال إقامة الجماعة الثانية وقد حصل ولأنه إذا ندب إلى إقامة أولى ثم إنه هل يُمكن لو كان مع الرجل الداخل الرجل آخر فأقاما الجماعة أن يمنعهما النبي صلى الله عليه وسلم من إقامتها مع أنه صلى الله عليه وسلم ندب من كان قد صلى أن يقوم مع الداخل ليقيما الجماعة ؟!

وبهذا يتبين أنه لا وجه لإنكار إقامة الجماعة الثانية في هذا القسم وهو – أعني إقامتها – هو الذي درج عليه عُلماؤنا لوضوح الدليل فيه والله أعلم .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم من شك في صلاته فلم يدرِ كم صلي :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه لا يحل له أن يخرج من صلاته بهذا الشك إذا كانت فرضاً لأن قطع الفرض لا يجوز وعليه أن يفعل ما جاءت به السُنة والسُنة جاءت بأن الإنسان إذا شك في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فلا يخلو من حالين :

أحداهما : أن يشك شكاً مُتساوياً بمعنى أنه لا يترجح عنده الثلاث ولا الأربعة وفي هذه الحال يبني على الأقل يبني على أنها ثلاث ويأتي بالرابعة ويسجد للسهو قبل أن يُسلم .

أما الحال الثانية : فهو أن يشك شكاً بين طرفين بمعنى أن يشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ ولكنه يترجح عنده أنه صلى أربعاً ففي هذه الحال يبني على الأربع ويُسلم ويسجد للسهو بعد السلام هكذا جاءت السُنة بالتفريق بين الحالين في الشك وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني على ما استيقن في الحال الأولى وأن يتحرَّ الصواب في الحال الثانية ويدل على أنه لا يخرج من الصلاة بهذا الشك فإن كانت فرضاً فالخُروج منها حرام لأن قطع الفريضة مُحرم وإن كانت نفلاً فلا يخرج منها من أجل هذا الشك ولكن يفعل ما أمره به صلى الله عليه وسلم وإن شاء أن يقطعها فإن قطع النافلة لا بأس به إلا أن العُلماء قالوا إنه يكره قطع النافلة بدون غرض صحيح هذا إذا لم تكن النافلة حجاً أو عُمرة فإن كانت النافلة حجاً أو عُمرة فإنه لا يجوز قطعها إلا مع الحصر لقوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ) وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج لأنها نزلت في الحديبية والحج إنما فرض في السُنة التاسعة .

وخلاصة الجواب : أن نقول إن الإنسان إذا شك في صلاته كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فإن ترجح عنده أحد الطرفين فليعمل بالراجح سواء أن كان الأكثر أو الأقل وليسجد سجدتين بعد السلام ويُسلم أما إذا لم يترجح عنده أحد الطرفين فإنه يبني على الأقل لأنه مُتقين ويتم عليه ويأتي بسجدتي السهو قبل أن يُسلم .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم إدراك التشهد الأخير يوم الجُمعة :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا جاء الإنسان والإمام في التشهد الأخير يوم الجُمعة فقد فاتته الجُمعة فيدخل مع الإمام ويُصلي ظهراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فإن مفهوم هذا أن من أدرك أقل من ذلك لم يكن مُدركاً للصلاة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أدرك ركعة من الجُمعة فليُضف إليها أُخرى) أي : فقد أدرك صلاة الجُمعة إذا قام وأتى بالركعة الثانية .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

ما يُدرك به وقت الصلاة وما يترتب على ذلك :

قال الشيخ رحمه الله :

يُدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة بمعني أن الإنسان إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك تلك الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه وفي رواية : (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) .

وفي رواية البخاري : (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُتم صلاته) فدلت هذه الروايات بمنطوقها على أن من أدرك ركعة من الوقت بسجدتيها فقد أدرك الوقت ودلت بمفهومها على أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مُدركاً للوقت .

ويترتب على هذا الإدراك أمران :

أحدهما : إنه إذا أدرك من الصلاة ركعة في الوقت صارت الصلاة كلها أداء ولكن لا يعني ذلك أنه يجوز له أن يُؤخر بعض الصلاة عن الوقت لأنه يجب فعل الصلاة جميعها في الوقت .

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول : (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر فيها إلا قليلا) .

الأمر الثاني : إنه إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة وجبت عليه سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره .

مثال ذلك من أوله : أن تحيض امرأة بعد غُروب الشمس بمقدار ركعة فأكثر ولم تُصل المغرب فقد وجبت عليها صلاة المغرب حينئذ فيجب عليها قضاؤها إذا طهرت .

ومثال ذلك آخره : أن تطهر امرأة من الحيض قبل طُلوع الشمس بمقدار ركعة فأكثر فتجب عليها صلاة الفجر .

فإذا حاضت بعد غُروب الشمس بأقل من مقدار ركعة أو طهرت قبيل طُلوع الشمس بأقل من ركعة لم تجب عليها صلاة المغرب في المسألة الأولي ولا صلاة الفجر في المسألة الثانية لأن الإدراك فيها أقل من مقدار ركعة .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

أحوال المأموم مع الإمام :

قال الشيخ رحمه الله :

حال المأموم مع إمامه تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : مُسابقة .

الثاني : تخلف .

الثالث : مُوافقة .

الرابع : مُتابعة .

القسم الأول : المُسابقة :

وهي أن يصل المأموم إلى الركن قبل أن يصل إليه الإمام مثل أن يركع قبل ركوع الإمام أو يسجد قبل سُجود الإمام أو يرفع من الرُكوع قبل رفع الإمام أو يرفع من السُجود قبل رفع الإمام .

وهذا الذي يسبق الإمام قد عرض نفسه للعُقوبة التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم وهي : (أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حِمار) وظاهر الحديث أنه حساً يعني أن يكون رأسه رأس حِمار أو صورته صورة حِمار .

وذهب بعض العُلماء إلى أن المراد بذلك التحويل المعنوي بأن يجعل رأسه رأس حِمار أي رأساً بليداً لأن الحِمار من أبلد الحيوانات ولهذا وصف الله اليهود الذين حُملوا التوارة ثم لم يحملوها كمثل الحِمار يحمل أسفاراً .

ووصف النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتكلم يوم الجُمعة والإمام يخطب بأنه مثل الحِمار يحمل أسفاراً .

وعلى كل حال فالحديث دال على أن مُسابقة الإمام مُحرمة بل يُوشك أن تكون من كبائر الذنوب .

ولكن هل تبطل الصلاة بذلك أو لا ؟

الصحيح أنه إذا تعمد السبق فإن صلاته تبطل سواء سبقه برُكن أو سبقه إلى الرُكن فإذا تعمد السبق مع عِلمه بالنهي فإن صلاته تبطل لأنه أتى محظوراً من محظورات العبادات على وجه يختص بها والقاعدة أن من فعل محظوراً من محظورات العبادة على وجه يختص بها فإنها تبطل

القسم الثاني : التخلف :

يعني أن يتأخر عن إمامه مثل أن يركع الإمام ويبقى المأموم قائماً إلى أن يقرب الإمام من الرفع من الرُكوع أو يسجد الإمام ويبقى المأموم قائماً إلى أن يقرب الإمام من الرفع من السُجود أو يقوم الإمام من السُجود ويبقى المأموم ساجداً حتى ربما ينتصف الإمام بقراءة الفاتحة أو يُكملها .

وحُكم التخلف أنه حرام لأنه خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (إذا ركع فأركعوا وإذا سجد فأسجدوا) فإن الفاء في قوله (فأركعوا) وقوله : (فاسجدوا) تدل على التعقيب

أي على أن فعل المأموم يقع عقب فعل الإمام لأن قوله : (فاركعوا فاسجدوا) جواب الشرط وجواب الشرط يلي المشروط مُباشرة ولا يجوز أن يتخلف عنه .

القسم الثالث : المُوافق :

بمعنى أن يشرع المأموم مع الإمام في أفعاله يركع معه ويسجد معه ويقوم معه وهذا أقل أحواله أن يكون مكروهاً وتحتمل أن يكون مُحرماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد) والأصل في النهي التحريم إلا المُوافقة في تكبيرة الإحرام فإن أهل العِلم يقولون إنه إذا وافقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته فتكون باطلة بل يجب أن ينتظر حتى يُكمل الإمام تكبيرة الإحرام ولا يجوز أن يشرع في تكبيرة الإحرام قبل أن يُكمل الإمام تكبيرة الإحرام ويُستثنى أيضاً التسليم فإن بعض أهل العِلم يقول إذا سلم الإمام التسليمة الأولى وهي التي على اليمين فللمأموم أن يُسلم التسليمة الأُولى وإن لم يسلم الإمام التسليمة الثانية ثم يُتابع التسليمة الثانية .

القسم الرابع : المُتابعة :

بأن يفعل المأموم ما فعله الإمام بعد الإمام مُباشرة بدون تخلف وهذا هو الموافق للسُنة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي ينبغي أن يكون عليه المُؤمن لأن صفة المُؤمن إذا أمر الله ورسوله بأمر أن يقول سمعنا وأطعنا .

كما قال الله تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) كما قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم سبق المأموم أو تخلفه عن الإمام في الصلاة :

قال الشيخ رحمه الله :

خلاصة الكلام في سبق المأموم إمامه : أن جميع أقسامه حرام أما من حيث بُطلان الصلاة به فهو أقسام :

الأول : أن يكون السبق إلى تكبيرة الإحرام بأن يُكبر للإحرام قبل إمامه أو معه فلا تنعقد صلاة المأموم حينئذ فيلزمه أن يُكبر بعد تكبيرة إمامه فإن لم يفعل فعليه إعادة الصلاة .

الثاني : أن يكون السبق إلى ركن مثل أن يركع قبل إمامة أو يسجد قبله فليزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه .

الرابع : أن يكون السبق بركن غير الرُكوع مثل أن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة .

الخامس : أن يكون السبق بركنين مثل أن يسجد ويرفع قبل سُجود إمامه ثم يسجد الثانية قبل إمامه من السجدة الأولى أو سجد ويرفع ويسجد الثانية قبل سُجود إمامه فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت ركعته فقط إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه .

هذه خلاصة أحكام السبق على المشهور على المذهب .

والصحيح : أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة إلا أن يزول عُذره قبل أن يُدركه الإمام فإنه يلزمه الرُجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإلا فلا .

وأما التخلف عن الإمام فعلى قسمين :

الأول : أن يُدرك الإمام في الرُكن الذي سبقه به فصلاته صحيحة مثل أن يتأخر عن الإمام في السُجود ولكنه يسجد قبل أن يرفع الإمام فصلاته صحيحة ولكنه خلاف السُنة لأن السُنة المُبادرة في مُتابعة الإمام .

الثاني : أن لا يُدرك الإمام في الركن بحيث ينفصل منه الإمام قبل أن يصل إليه فإن كان لعُذر أتى بما تخلف فيه إلا أن يصل الإمام إلى مكان تخلفه فيبقى مع إمامه وتكون له ركعة مُلفقة .

مثال ذلك : مأموم لم يسمع تكبير إمامه للرُكوع فلما قال : سمع الله لمن حمده سمعه فحينئذٍ يركع ويُتابع إمامه لأن إمامه لم يصل إلى مكان تخلفه .

ومثال آخر : مأموم لم يسمع تكبير إمامه للرُكوع في الركعة الأُولى فبقي قائماً حتى قام إمامه للركعة الثانية فحينئذٍ يبقى مع إمامه وتكون ثانية إمامه أولاه وتكون ركعته مُلفقه من ركعتي إمامه الأولى والثانية لأن إمامه وصل إلى مكان تخلفه .

وإن كان تخلفه عن إمامه لغير عُذر فكالسبق على ما تقدم من التفصيل ولا يخفى أن الصحيح أن الصلاة تبطل إذا تخلف بركن أو أكثر لغير عُذر سواء كان الرُكن رُكوعاً أم غيره .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم قيام الإمام إلى ركعة زائدة وحُكم مُتابعته :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة وجب عليه أن يرجع متى علم أن هذه زائدة حتى لو قرأ الفاتحة حتى لو ركع لا يجوز الاستمرار في الزائد وقد فهم بعض الناس أنك إذا قمت إلى الركعة الزائدة فإنك لا ترجع ظنوا أن ذلك مثل ترك التشهد الأول التشهد الأول إذا قمت عنه ناسياً استمر ولا ترجع إليه لكن الزيادة إذا قمت إليها ناسياً وجب عليك أن ترجع متى ذكرت فإذا كان إماماً وجب على المأمومين أن ينبهوه بما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام قال : (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال) يقول : سُبحان الله فإن رجع فهذا المطلوب وإن لم يرجع وجب على المأموم أن يجلس متى تيقن أنها زائدة ثم ينتظر ويُسلم مع الإمام .

قد يقول قائل : كيف أنتظره وأنا أعتقد أن صلاته باطلة لأنه زاد ؟ نقول له : اعتقادك أن صلاته باطلة غير صحيح لأن الإمام أحياناً ينسى قراءة الفاتحة في بعض الركعات ثم يأتي بالركعة هذه تكملة لصلاته فما دام هذا الاحتمال وارداً فنقول : اجلس للتشهد واقرأ التشهد مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى يصل الإمام ثم تُصلي معه .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

أسباب سُجود السهو :

قال الشيخ رحمه الله :

سُجود السهو سببه واحد من أُمور ثلاثة : إما الزيادة وإما النقص وإما الشك .

والمُراد بالزيادة : الزيادة الفعلية فمن ركع مرتين في ركعة واحدة ناسياً وجب عليه سُجود السهو ويكون محله بعد السلام لأنه كان عن زيادة ومن صلى خمساً في رباعية ناسياً لم تبطل صلاته لكن عليه سُجود السهو بعد السلام .

وأما النقص فمثاله : من قام عن التشهد الأول ناسياً لم تبطل صلاته لكن عليه سُجود السهو ويكون قبل السلام .

ومن ترك قول : " سُبحان ربي الأعلى " في السُجود أو " سُبحان ربي العظيم " في الرُكوع وجب عليه سُجود السهو ويكون قبل السلام .

وأما الشك : فهو التردد بأن يتردد الإنسان هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فالحُكم في ذلك أن يُقال : إن كان الإنسان كثير الشُكوك لا يكاد يُصلي صلاة إلا شك فيها فلا عبرة في شكه ولا يُلتفت له .

وإن كان مُعتدلاً ليس فيه وسواس وليس فيه شُكوك نظرنا : فإن غلب على ظنه ترجيح شيء فليأخذ بما غلب على ظنه وليُتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد السلام .

وإن قال : ليس عندي ترجيح قلنا : ابنِ على اليقين وهو الأقل وتتم عليه ثم اسجد قبل السلام مثال ذلك : رجل شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً نسأله ما الذي يغلب على ظنك ؟ قال : يغلب أنها ثلاث نقول : ائتِ بالرابعة واسجد بعد السلام .

إنسان آخر شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً قلنا له : ما الذي يغلب على ظنك ؟ قال : ليس عندي غلبة ظن والشك عندي متساوٍ نقول : اجعلها ثلاثاً لأنها الأقل ثم ائتِ بالرابعة واسجد سجدتين قبل السلام .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

موضع سُجود السهو في الصلاة :

قال الشيخ رحمه الله :

سُجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعد السلام .

فإن كان قبل السلام سجد سجدتين إذا أكمل التشهد وسلم وإن كان بعد السلام سجد سجدتين بعد أن يُسلم ثم يُسلم مرة ثانية بعد السجدتين .

١- يكون السُجود قبل السلام في موضعين :

أحدهما : إذا كان عن نقص مثل : أن ينسى التشهد الأول أو ينسى أن يقول : " سُبحان ربي العظيم " في الرُكوع أو ينسى أن يقول : " سُبحان ربي الأعلى في السُجود أو ينسى أن يكبر غير تكبيرة الإحرام أو ينسى أن يقول : " سمع الله لمن حمده " عند الرفع من الرُكوع .

فإن نسي مثل هذه الواجبات وجب عليه سُجود السهو قبل السلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم (قام عن التشهد الأول في صلاته فسبحوا به فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين يُكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسلم ثم سلم) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

الثاني : إذا شك في عدد الركعات فلم يدرِ كم صلى ؟ ولم يترجح عنده شيء فإنه يبني على الأقل ويسجد للسهو قبل السلام فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ولم يترجح أنها ثلاث أو أربع فليجعلها ثلاثاً ويُصلي الرابعة ثم يسجد للسهو قبل أن يُسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم) رواه مسلم .

٢- ويكون السجود بعد السلام في موضعين :

أحدهما : إذا كان عن زيادة مثل أن ينسى فيركع مرتين أو يسجد ثلاث مرات أو ينسى فيزيد ركعة أو ينسى فيُسلم قبل تمام صلاته ثم يذكر فيُتمها فإذا فعل مثل هذه الأُمور وجب عليه سُجود السهو بعد السلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى بأصحابه الظُهر خمساً فأخبروه فانتفل فثنى رجليه واستقبل القِبلة ثم سجد سجدتين ثم سلم) رواه البخاري ومسلم

وصلى بهم مرة أُخرى : (فسلم من ركعتين فأخبروه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام) رواه البخاري ومسلم .

الثاني : إذا شك في عدد الركعات فلم يدرِ كم صلى ؟ وترجح عنده أحد الطرفين فإنه يبني على ما ترجح عنده فيتم صلاته عليه ويُسلم ثم يسجد سجدتين ويُسلم .

فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً وترجح عنده أنها ثلاث فليصل الرابعة ويسلم ثم يسجد سجدتين ويُسلم وإذا شك هل صلى ثلاثاً أم اثنتين وترجح عنده أنها ثلاث جعلها ثلاثاً وصلى الرابعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الذي يرى أنه الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) رواه البخاري ومسلم .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب) :

قال الشيخ رحمه الله :

حُكم إيداع بُويضة المرأة في أنبوبة ثم تلقيحها بماء الرجل ثم إعادتها إلى رحم المرأة لتأخذ مجراها في التكوين .

جوابنا على ذلك :

١- إذا لم تكن حاجة لهذا العمل فإننا لا نرى جوازه لأنه يتقدمه عملية جراحية لإخراج البويضة ... وهذه العملية تحتاج إلى كشف العورة بدون حاجة ثم إلى جراحة يُخشى أن يكون منها نتائج ولو في المُستقبل البعيد من تغيير القناة أو حُدوث التهابات ثم إن ترك الأُمور على طبيعتها التي خلقها عليها أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين أكمل تأدباً مع الله سُبحانه وأولى وأنفع من طُرق يستحدثها المخلوق ربما يبدو له حُسنها في أول وهلة ثم يتبين فشلها بعد ذلك

٢- إذا كان لهذا العمل حاجة فإننا لا نرى به بأساً بشروط ثلاثة :

الأول : أن يتم هذا التلقيح بمني الزوج أو السيد (إن قدر الله تعالى أن توجد مملوكة على الوجه الشرعي) ولا يجوز أن يكون هذا التلقيح بمني غير الزوج أو السيد لقول الله تعالى :

(وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) فخص ذلك بالأزواج .

الثاني : أن تتم عملية إخراج المني من الرجل بطريق مُباح بأن يكون ذلك عن طريق استمتاع الزوج أو السيد بزوجته أو مملوكته فيستمتع بين فخذيها أو بيدها حتى يتم خُروج المني ثم تُلقح به البويضة .

الثالث : أن تُوضع البويضة بعد تلقيحها في رحم الزوجة أو المملوكة فلا يجوز أن تُوضع في رحم امرأة سواهما بأي حال من الأحوال لأنه يلزم منه إدخال ماء الرجل في رحم امرأة غير حلال له وقد قال الله تعالى : (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) فخص الحرث بامرأة الرجل وهذا يقتضي أن تكون المرأة غير الزوجة غير محل لحرثه وقد دل الكتاب والسُنة والإجماع على أن المملوكة مثل الزوجة في ذلك .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم تبييت النية في صيام النفل :

قال الشيخ رحمه الله :

النفل نوعان : نفل مُطلق ونفل مُقيد .

فالنفل المُطلق يجوز للإنسان أن ينويه في أثناء النهار إذا لم يفعل ما يفطر قبل ذلك .

مثاله : رجل قام لصلاة الفجر وقبل أن يفطر فطور الصباح أحب أن يصوم ذلك اليوم فنوى فصيامه صحيح مُجزئ ويُثاب على الصوم من نيته لا من طُلوع الفجر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى) وهذا لم ينوِ من الفجر بل نوى من أثناء النهار .

والنوع الثاني : نفل مُقيد بيوم فهذا لا بد أن ينويه من قبل الفجر ليكون قد صام يوماً كاملاً كيوم عرفة مثلاً .

مثاله : شخص قام يوم عرفة وليس من نيته أن يصوم لكنه في أثناء النهار صام وهو لم يأكل ولم يشرب من قبل ولم يأتِ مُفطراً فنقول الصيام صم ليس فيه مانع لكنك لا تثاب ثواب من صام يوم عرفة فإنك لم تصم يوم عرفة صمت بعض يوم عرفة فلا يحصل لك ثواب من صام يوم عرفة .

المرجع : فتاوى نُور على الدَّرب

علامات البُلوغ عند الذُكور والإناث :

قال الشيخ رحمه الله :

ثلاثة أشياء بها يحصل البلوغ :

الأول : إذا تم له خمس عشرة سنة فقد حصل البُلوغ والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنه قال : (عُرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني) وفي رواية صحيحة للبيهقي وابن حبان : (ولم يرن بلغت) .

(وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت) .

الشاهد قوله : (ورآني بلغت) لأننا لو اقتصرنا على الرواية الأولى رواية البخاري لنازع مُنازع وقال : إنه لم يُجزه لا لأنه لم يبلغ ولا لأنه بلغ ولكن لأنه ليس أهلاً للقتال إما لضعف جسمه وإما لغير ذلك من الأسباب لكن رواية البيهقي وابن حبان تدل على أنه لم يُجزه لعدم البُلوغ وللبُلوغ أجازه قال نافع : فقدمت على عُمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال : هذا هو حد البُلوغ وكتب إلى عُماله بذلك وعلى هذا فنقول : إذا تم للإنسان خمس عشرة سنة فهو بالغ وإن كان صغيراً في جسمه وإن لم يحتلم وإن لم تنبت عانته فيُمكن أن يكون الإنسان في أول النهار غير مُكلف وفي آخر النهار مُكلفاً إذا ولد عند زوال الشمس وتم له خمس عشرة سنة عند زوال الشمس بلغ .

فإذا قال قائل : كيف يُمكن البلوغ بين دقيقة ودقيقة ؟ قلنا : لا بد من حد إذا اعتبرنا البُلوغ بالسنين حتى لو جعلناها ثماني عشرة سنة فسوف يبلغ في آخر النهار وفي أول النهار ليس

ببالغ حتى في الإنزال إذا احتلم نصف النهار كان أول النهار غير بالغ وآخره بالغاً فلا بد من حد .

وحديث ابن عُمر رضي الله عنهما فيه إشكال : حيث يقول : (إنه عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أُحد وهو ابن أربع عشرة سنة وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة) فالفرق سنة ومن المعلوم أن أُحداً في السنة الثالثة والخندق في السنة الخامسة فكيف يخرج هذا الحديث ؟

يُمكن أن يُخرج على أحد وجهين :

الوجه الأول : أنه كان في أُحد في أول السنة الرابعة عشرة وفي الخندق في آخرها .

الوجه الثاني : أن يُقال : إنه ابن خمس عشرة سنة يعني قد بلغها ولا يمنع أن يكون قد تجاوزها كما نقول للرجل الذي له ست عشرة سنة : هذا له خمس عشرة سنة يعني فأكثر .

الثاني : أن ينبت حول قُبُله شعر خشن سواء كان ذكراً أو أُنثى أي : قوي صلب احترازاً من الشعر الناعم الخفيف فهذا يحصل حتى لابن عشر أو أقل لكن الشعر الخشن القوي الصلب هذا علامة البُلوغ فلو نبتت لحيته ولم تنبت عانته فليس ببالغ فالعبرة هي نبات العانة والدليل حديث عطية القُرظي (أنهم عُرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قُريظة فكان من أنبت قتل ومن لا فلا) وهذا يكون قرينة على أن هذا هو البُلوغ .

الثالث : إنزال المني سواء في اليقظة أم في المنام بشهوة فإنه يُحكم ببُلوغه لقول الله تبارك وتعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) .

ولقوله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) والإنسان يبلغ النكاح إذا أنزل لأنه صالح الآن للتزوج حيث يُنجب بهذا الإنزال وهذه علامة على البُلوغ بإجماع المُسلمين أما العلامتان السابقتان ففيهما خلاف عند أهل العِلم .

فلو أنزل بمُحاولة إنزال كأن عالج نفسه وحرك بدنه حتى أنزل يعني بدون احتلام حصل البُلوغ بذلك وكذلك لو قبل امرأة أجنبية حرام عليه تقبيلها فإنه إذا أنزل بهذا يكون بالغاً فالمُهم أن وسيلة الإنزال لا يشترط أن تكون مُباحة .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم مسح الوجه باليدين بعد دُعاء القُنوت :

قال الشيخ رحمه الله :

ذهب بعض العُلماء إلى أن مسح الوجه باليدين بعد دُعاء القُنوت سُنة .

واستدلوا بحديث عُمر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه لا يردهما حتى يمسح بهما وجهه) لكن هذا الحديث ضعيف والشواهد التي له ضعيفة ولهذا رد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول وقال : إنه لا يمسح الداعي وجهه بيديه لأن المسح باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح يكون حجة للإنسان عند الله إذا عمل به أما حديث ضعيف فإنه لا تثبت به حُجة لكن ابن حجر في بُلوغ المرام قال : إن مجموع الأحاديث الشاهدة لهذا تقضي بأنه حديث حسن .

فمن حسنه كان العمل بذلك سُنة عنده ومن لم يُحسنه بل بقي ضعيفاً عنده كان العمل بذلك بدعة ولهذا كانت الأقوال في هذه المسألة ثلاثة :

القول الأول : أنه سُنة .

القول الثاني : أنه بدعة .

القول الثالث : أنه لا سُنة ولا بدعة أي : أنه مُباح إن فعل لم نُبدعه وإن ترك لم ننقص عمله .

والأقرب : أنه ليس بسُنة لأن الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة ولا يُمكن أن نثبت سُنة بحديث ضعيف وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية لأن فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما تثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو ويرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه ومثل هذه السُنة التي ترد كثيرا وتتوافر الدواعي على نقلها إذا لم تكن معلومة في مثل هذه المُؤلفات المُعتبرة كالصحيحين وغيرهما فإن ذلك يدل على أنها لا أصل لها .

وعلى هذا فالأفضل أن لا يمسح ولكن لا نُنكر على من مسح اعتماداً على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك لأن هذا مما يختلف فيه الناس .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم إسقاط الدَّين عن المَدِّين من زكاة ماله :

قال الشيخ رحمه الله :

لا يجوز إسقاط الدَّين عن المَدِّين بنية الزكاة قال شيخ الإسلام : بلا نزاع وذلك لوجوه هي :

الأول : أن الزكاة أخذ وإعطاء قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) وهذا ليس فيه أخذ .

الثاني : أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب قال تعالى (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) ووجه ذلك أنه سيخرج هذا الدَّين عن زكاة عين فعندي مثلاً أربعون ألفاً وزكاتها ألف ريال وفي ذمة فقير لي ألف ريال والذي في حوزتي هو أربعون ألف ريال وهي في يدي وتحت تصرفي والدين الذي في ذمة المُعسر ليس في يدي .

ومعلوم نقص الدَّين عن العين في النُفوس فكأني أخرج رديئاً عن جيد وطيب فلا يُجزئ .

الثالث : أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده لأنه الآن سيسلم من تأدية ألف ريال .

مسألة : هل يجوز أن أُبرئه من زكاة ما عنده ؟

أي : لو كان لي عند رجل أربعون ألف ريال فعلي أن أُخرج زكاتها ألف ريال وهذا على القول المرجوح بأن الدَّين على المُعسر فيه زكاة والصحيح خلاف ذلك ولو كان هذا الرجل مُعسراً فهل يجوز لي أن أُسقط زكاة الألف التي علي من الدَّين فيكون الدَّين الذي عليه مقداره تسعة وثلاثون ألف ريال ؟

الجواب : المذهب أنه لا يجوز .

وقال شيخ الإسلام : يجوز لأن الزكاة الآن من جنس المال والمال الآن دَّين والزكاة دَّين أيضاً وهي التي أبرأته منها فالإنسان الآن لم يتيمم الخبيث ليُنفق بل زكاه من جنس ماله المُزكى وهو الدَّين وهذا الصحيح .

أما على القول الراجح وهو أن الزكاة لا تجب في الدَّين على المُعسر فلا ترد هذه الصورة اللهم إلا إذا وجد هذا الفقير ما يُوفي به دينه آخِرَ السنة .

مثلاً : على الفقير أربعون ألفاً ولم يجد إلا تسعة وثلاثين ألفاً فكان مُعسراً في هذه الألف فهذا ربما نقول : يجوز إسقاط الزكاة عن الدَّين وفي النفس من هذا شيء لأننا نقول : أتاه الآن تسعة وثلاثون ألفاً نقداً فليخرج الزكاة من هذا المال الذي أتاه .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد لضرورة :

قال الشيخ رحمه الله :

يحرم في القبر دفن اثنين فأكثر سواء كانا رجلين أم امرأتين أم رجلاً وامرأة إلا لضرورة .

والدليل على ذلك : عمل المُسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن الإنسان يُدفن في قبره وحده .

ولا فرق بين أن يكون الدفن في زمن واحد بأن يُؤتى بجنازتين وتدفنا في القبر أو أن تُدفن إحدى الجنازتين اليوم والثانية غداً .

ومن الضرورة أن يكثر الموتى ويقل من يدفنهم ففي هذه الحال لا بأس أن يُدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد .

ودليل ذلك : (ما صنعه النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد حيث أمرهم أن يدفنوا الرجلين في قبر واحد ويقول : انظروا أيهم أكثر قرآناً فقدموه في اللحد) .

وذهب بعض أهل العِلم إلى كراهة دفن أكثر من اثنين كراهة تنزيه .

وعللوا : بأن مُجرد الفعل لا يدل على التحريم : أي : مُجرد كون المُسلمين يدفنون كل جنازة وحدها لا يدل على تحريم دفن أكثر من واحدة وإنما يدل على كراهة مُخالفة عمل المُسلمين

وذهب آخرون : إلى أن إفراد كل ميت في قبره أفضل والجمع ليس بمكروه ولا مُحرم .

ولا يلزم من ترك السُنة والأفضل أن يقع الإنسان في المكروه لأن المكروه منهي عنه حقيقة وترك الأفضل ليس بمنهي عنه .

ولهذا لو أن الإنسان ترك راتبة الظهر مثلاً لا نقول : إنه فعل مكروهاً ولو أنه لم يرفع يديه عند الرُكوع لا نقول : إنه فعل مكروهاً .

والراجح عندي والله أعلم القول الوسط وهو الكراهة كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلا إذا كان الأول قد دُفن واستقر في قبره فإنه أحق به وحينئذ فلا يدخل عليه ثان اللهم إلا للضرورة القصوى .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم قضاء دَّين الميت من الزكاة :

قال الشيخ رحمه الله :

الصحيح أنه لا يقضى دَّين الميت منها وقد حكاه أبو عُبيد في الأموال وابن عبد البر إجماعاً لكن المسألة ليست إجماعاً ففيها خلاف إلا أنه في نظرنا خلاف ضعيف .

والعجيب أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جوَّز أن تُقضى ديون الأموات من الزكاة وحكاه وجهاً في مذهب الإمام أحمد واستدل بقوله تعالى : (وَالْغَارِمِينَ) فلم يعتبر التمليك وإنما اعتبر إبراء الذمة فالميت أولى بإبراء الذمة من الحي لكن القول الأول أرجح فلا يُقضى دَّين الميت من الزكاة للأُمور التالية :

أولاً : أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يُزال عنه ذُل الدَّين لأن الدَّين ذل كما يقال : (الدَّين هم في الليل وذُل في النهار) .

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة فكان يُؤتى بالميت وعليه دَّين فيسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك وفاء ؟ فإن لم يترك لم يُصل عليه وإن قالوا : له وفاء صلى عليه .

فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدَّين بما فتح الله عليه عن الأموات ولو كان قضاء الدَّين عن الميت من الزكاة جائزاً لفعله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : أنه لو فُتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي والأحياء أحق بالوفاء من الأموات .

رابعاً : أن الميت إذا كان قد أخذ أموال الناس يُريد أداءها أدى الله عنه وإن أراد إتلافها فالله قد أتلفه ولم ييسر له تسديد الدَّين .

خامساً : أن ذمة الميت قد خربت بموته فلا يُسمى غارماً .

سادساً : أن فتح هذا الباب يفتح باب الطمع والجشع من الورثة فيُمكن أن يجحدوا مال الميت ويقولوا : هذا مدِّين .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم قصر الصلاة في السفر :

قال الشيخ رحمه الله :

القصر سُنة فلو أتم لم يأثم ولا يُوصف بأن عمله مكروه لأنه لا يلزم من ترك السُنة الوقوع في المكروه ولهذا لو أن الإنسان لم يرفع يديه في الصلاة عند الرُكوع لم يفعل مكروهاً .

وهذه قاعدة : أنه لا يلزم من ترك المُستحب الوقوع في المكروه .

وقال بعض أهل العِلم : إن الإتمام مكروه لأن ذلك خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم المُستمر الدائم فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أتم أبداً في سفر وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قول قوي بل لعله أقوى الأقوال .

وقال بعض أهل العِلم : إن القصر واجب وأن من أتم فهو آثم .

ودليل هذا ما يلي :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى) وهذا قول صحابي يعلم الحُكم ويعلم مدلول الألفاظ وقد صرحت بأن الركعتين فريضة المُسافر .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا كما تدخل فيه الهيئة وهي الكيفية يدخل فيه القدر وهو الكمية فكما أن الرسول صلى الله عليه وسلم في سفر لا يزيد على الركعتين أبداً وقد أمرنا أن نُصلي كما صلى .

٣- أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم المُستمر .

٤- ورود ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما .

والذي يترجح لي وليس ترجحاً كبيراً هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام وأن من أتم فإنه لا يكون عاصياً هذا من الناحية النظرية .

وأما من الناحية العملية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئاً يخشى أن يكون عاصياً فيه .

فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية بل افعل ما يكون هو السُنة فإن ذلك أصلح لقلبك حتى وإن كان يجوز لك خلافه وليس المعنى إما أن يكون الشيء واجباً أو حراماً أو لك الحُرية في فعله أو تركه فلا ينبغي للإنسان أن يتم فأقل ما نقول : إن الإتمام مكروه لأن النُصوص تكاد تكون مُتكافئة فاحرص على أن تُصلي ركعتين في سفرك ولا تزد على ذلك ولكن إذا أتم الإمام فإنه يلزمك الإتمام لئلا تقع في المُخالفة وهذا من نظر الشرع لاتفاق الأُمة وإن كان ذلك خلاف الأولى بك لو صليت مُنفرداً .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم صلاة الغائب :

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف العُلماء في حُكم صلاة الغائب على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أنه يُصلى على كل غائب ولو صلى عليه آلاف الناس .

وبناء على هذا القول اتخذ بعض العُلماء عملاً لا يشك أحد في أنه بدعة فقال : إذا أردت أن تنام فصل صلاة الجنازة على كل من مات في اليوم والليلة من المُسلمين تُؤجر أجراً كثيراً فقد يكون مات في هذه الليلة آلاف فيكون لك أجر آلاف الصلوات .

ولكن هذا القول لا شك أنه بدعة لأن أعلم الناس بالشرع وأرحم الناس بالخلق وأحب الناس أن ينفع الناس الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك ولا فعله خلفاؤه الراشدون ولا علم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

القول الثاني : أنه يُصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمُسلمين أي : منفعة كعالم نفع الناس بعلمه وتاجر نفع الناس بماله ومُجاهد نفع الناس بجهاده وما أشبه ذلك فيُصلى عليه شُكراً له ورداً لجميله وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله .

وهذا قول وسط اختاره كثير من عُلمائنا المُعاصرين وغير المُعاصرين .

القول الثالث : لا يُصلى على الغائب إلا على من لم يُصل عليه حتى وإن كان كبيراً في علمه أو ماله أو جاهه أو غير ذلك فإنه لا يُصلى عليه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واستدل لذلك : بأن الصلاة على الجنازة عبادة والعبادة لا تُشرع إلا من الكتاب والسُنة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على غائب إلا على النجاشي لأنه مات بين أُمة مُشركة ليسوا من أهل الصلاة وإن كان أحد منهم آمن فلا يعرف عن كيفية الصلاة شيئاً فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه وهو في الحبشة والرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة وقال : (إنه مات عبد لله صالح) وفي بعض الروايات : (إن أخاً لكم قد مات ثم أمرهم أن يخرجوا إلى المُصلى) فالاستدلال بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لا يصح لأنه لا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم لكن يستدل بالأعم على الأخص لأن العام يشمل جميع أفراده فقضية النجاشي قضية خاصة وليست لفظاً عاماً .

قوله : (أمرهم أن يخرجوا إلى المُصلى) : إما مُصلى الجنائز لأنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان للجنائز مُصلى خاص وإما مُصلى العيد والحديث مُحتمل للقولين وبكل من القولين قال بعض العُلماء .

فمن قال : إن المُراد مُصلى العيد قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك إظهاراً لشرف هذا الرجل وردا لجميله لأنه آوى الصحابة الذين هاجروا إليه وكونه يُصلى عليه في مُصلى العيد أظهر .

وقال بعض العُلماء : المُراد مُصلى الجنائز لأن " أل " للعهد وهذه صلاة جنازة فتحمل على المعهود في صلاة الجنازة وهو مُصلى الجنائز .

المهم : أنه لم يحفظ عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه صلى على جنازة غائبة غير النجاشي ولا عن الصحابة مع أنه لا شك أنه يموت العُظماء وذوو الغناء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخُلفاء الراشدين وهذا القول أقرب إلى الصواب .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم تحديد السفر بالمسافة :

قال الشيخ رحمه الله :

الصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة لأن التحديد كما قال صاحب المُغني : (يحتاج إلى توقيف وليس لما صار إليه المُحددون حُجة وأقوال الصحابة مُتعارضة مُختلفة ولا حُجة فيها مع الاختلاف ولأن التقدير مُخالف لسُنة النبي صلى الله عليه وسلم ولظاهر القُرآن ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مُجرد والحُجة مع من أباح القصر لكل مُسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه) أهـ .

والتوقيف معناه الاقتصار على النص من الشارع والله عز وجل يعلم أن المُسلمين يُسافرون في الليل والنهار ولم يرد حرف واحد يقول : إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر مع أنهم في الأشياء المُجملة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن تفسيرها وبيانها فلما لم يسألوا علم أن الأمر عندهم واضح وأن هذا معنى لُغوي يُرجع فيه إلى ما تقتضيه اللُغة وإذا كان كذلك ننظر هل للسفر حد في اللُغة العربية ؟ ففي مقاييس اللُغة لابن فارس : ما يدل على أنه مُفارقة مكان السُكنى .

وإذا كان لم يرو عن الرسول صلى الله عليه وسلم تقييد السفر بالمسافة وليس هناك حقيقة لُغوية تقيده كان المرجع فيه إلى العُرف وقد ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ومعلوم أن ثلاثة فراسخ نسبتها إلى ستة عشر فرسخاً يسيرة جداً .

فالصحيح أنه لا حد للمسافة وإنما يُرجع في ذلك إلى العُرف ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال : إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر فالمسألة لا تخلو من أربع حالات :

١– مُدة طويلة في مسافة طويلة فهذا سفر لا إشكال فيه كما لو ذهب في الطائرة من القصيم إلى مكة وبقي فيها عشرة أيام .

٢- مُدة قصيرة في مسافة قصيرة فهذا ليس بسفر كما لو خرج مثلاً من عُنيزة إلى بُريدة في ضحى يوم ورجع أو إلى الرَس أو إلى أبعد من ذلك لكنه قريب لا يُعد مسافة طويلة .

٣- مُدة طويلة في مسافة قصيرة بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا يُنسب لبلده وليس منها وبقي يومين أو ثلاثة فهذا سفر فلو ذهب إنسان من عُنيزة إلى بُريدة مثلاً ليقيم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مُسافر .

٤- مُدة قصيرة في مسافة طويلة كمن ذهب مثلاً من القصيم إلى جَدة في يومه ورجع فهذا يُسمى سفراً لأن الناس يتأهبون له ويرون أنهم مُسافرون .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

هل تبطل الطهارة بخلع الخُفين ؟

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يلزمه استئناف الطهارة حتى ولو كان ظُهورها بعد الوضوء بقليل وقبل جفاف الأعضاء فإنه يجب عليه الوضوء والعِلة : أنه لما زال الممسوح بطلت الطهارة في موضعه والطهارة لا تتبعض فإذا بطلت في عضو من الأعضاء بطلت في الجميع .

القول الثاني : أنه إذا خلع قبل أن تجف الأعضاء أجزأه أن يغسل قدميه فقط لأنه لما بطلت الطهارة في الرجلين والأعضاء لم تنشف فإن المُوالاة لم تفت وحينئذٍ يبني على الوضوء الأول فيغسل قدميه .

القول الثالث : أن يلزمه أن يغسل قدميه فقط ولو جفت الأعضاء قبل ذلك وهذا مبني على عدم اشتراط المُوالاة في الوضوء .

القول الرابع : وهو اختيار شيخ الإسلام أن الطهارة لا تبطل سواء فاتت المُوالاة أم لم تفت حتى يُوجد ناقض من نواقض الوضوء المعروفة لكن لا يُعيده في هذه الحال ليستأنف المسح عليه لأنه لو قيل بذلك لم يكن لتوقيت المسح فائدة إذ كل من أراد استمرار المسح خلع الخُف ثم لبسه ثم استأنف المُدة .

وحُجته : أن هذه الطهارة ثبتت بمُقتضى دليل شرعي وما ثبت بمُقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي وإلا فالأصل بقاء الطهارة .

وهذا القول هو الصحيح ويُؤيده من القياس : أنه لو كان على رجل شعر كثير ثم مسح على شعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل ثم حلق شعره بعد الوضوء فطهارته لا تنتقض .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

هل النوم ناقض للوضوء ؟

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف العُلماء رحمهم الله في النوم هل هو ناقض أو مظنة النقض على أقوال منها :

القول الأول : أن النوم ناقض مُطلقاً يسيره وكثيره وعلى أي صفة كان لعُموم حديث صفوان وقد سبق ولأنه حَدَث والحَدَث لا يُفرق بين كثيره ويسيره كالبول .

القول الثاني : أن النوم ليس بناقض مُطلقاً لحديث أنس رضي الله عنه (أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تخفق رُؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) في رواية البزار : (يضعون جنوبهم) .

القول الثالث : أن النوم ليس بحَدَث ولكنه مظنة الحَدَث ولا يُعفى عن شيء منه إلا ما كان بعيداً فيه الحَدَث .

القول الرابع : وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الصحيح : أن النوم مظنة الحَدَث فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أحس بنفسه فإن وضوءه باق وإذا نام بحيث لو أحَدَث لم يحس بنفسه فقد انتقض وضوءه .

وبهذا القول تجتمع الأدلة فإن حديث صفوان بن عسال دل على أن النوم ناقض وحديث أنس رضي الله عنه دل على أنه غير ناقض .

فيُحمل ما ورد عن الصحابة على ما إذا كان الإنسان لو أحَدَث لأحس بنفسه ويحمل حديث صفوان على ما إذا كان لو أحَدَث لم يحس بنفسه .

ويُؤيد هذا الجمع الحديث المروي (العين وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) فإذا كان الإنسان لم يُحكم وكاءه بحيث لو أحَدَث لم يحس بنفسه فإن نومه ناقض وإلا فلا .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم نجاسة الخمر :

قال الشيخ رحمه الله :

جُمهور العُلماء ومنهم الأئمة الأربعة واختاره شيخ الإسلام أنها نجسة .

واستدلوا بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) والرجس : النجس بدليل قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) ولا مانع من أن تكون في الأصل طيبة ثم تنقلب إلى نجسة بعِلة الإسكار كما أن الإنسان يأكل الطعام وهو طيب طاهر ثم يخرج خبيثاً نجساً .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا) يعني في الجنة فدل على أنه ليس كذلك في الدنيا .

والصحيح : أنها ليست نجسة والدليل على ذلك ما يلي :

١- حديث أنس رضي الله عنه : (أن الخمر لما حُرمت خرج الناس وأراقوها في السكك) وطُرقات المُسلمين لا يجوز أن تكون مكانا لإراقة النجاسة ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق أو يصب فيه النجاسة ولا فرق في ذلك بين أن تكون واسعة أو ضيقة كما جاء في الحديث : (اتقوا اللَّعَّانَيْن قالوا : وما اللَّعَّانَان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظِلهم) .

فقوله : (في طريق الناس) يعم ما كان واسعاً وضيقاً على أنه يُقال : إن طُرقات المدينة لم تكن كلها واسعة بل قد قال العُلماء رحمهم الله : إن أوسع ما تكون الطُرقات سبعة أذرع يعني عند التنازع .

فإن قيل : هل علم النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتِها ؟

أُجيب : إن علم فهو إقرار منه صلى الله عليه وسلم ويكون مرفوعاً صريحاً وإن لم يعلم فالله تعالى علم ولا يُقر عباده على مُنكر وهذا مرفوع حُكماً .

٢- أنه لما حُرمت الخمر لم يُؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتِها ولو كانت نجسة لأُمروا بغسلها كما أُمروا بغسل الأواني من لحوم الحُمر الأهلية حين حُرمت في غزوة خيبر .

فإن قيل : إن الخمر كانت في الأواني قبل التحريم ولم تكن نجاستها قد ثبتت .

أُجيب : أنها لما حُرمت صارت نجسة قبل أن تُراق .

٣- ما رواه مسلم أن رجلاً جاء براوية خمر فأهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أما علمت أنها حُرمت ؟ فسارة رجل أن بعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بم ساررته ؟ قال : أمرته ببيعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادة حتى ذهب ما فيها) وهذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له : اغسلها وهذا بعد التحريم بلا ريب .

٤- أن الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة ولا دليل هنا ولا يلزم من التحريم النجاسة بدليل أن السُم حرام وليس بنجس .

والجواب عن الآية : أنه يُراد بالنجاسة النجاسة المعنوية لا الحسية لوجهين :

الأول : أنها قُرنت بالأنصاب والأزلام والميسر ونجاسة هذه معنوية .

الثاني : أن الرجس هنا قيد بقوله : (من عمل الشيطان) فهو رجس عملي وليس رجساً عينياً تكون به هذه الأشياء نجسة .

وأما قوله تعالى : (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا) فإننا لا نقول بمفهوم شيء من نعيم الآخرة لأننا نتكلم عن أحكام الدنيا .

وأيضاً : فكل ما في الجنة طَّهُور فليس هناك شيء نجس .

ثم إن المراد بالطَّهُور هنا الطَّهُور المعنوي الذي قال الله فيه : (لاَ فِيهَا غَوْلٌ وَلاَ هُمْ عَنْهَا يُنْزِفُونَ) وهذا مُتعين لأن لدينا سُنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدم النجاسة .

ثم إن شراب أهل الجنة ليس مقصوراً على الخمر بل فيها أنهار من ماء ولبن وعسل وكلها يُشرب منها فهل يُمكن أن يُقال : إن ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس بمفهوم هذه الآية ؟

فإن قيل : كيف تُخالف الجُمهور ؟ .

فالجواب : أن الله تعالى أمر عند التنازع بالرُجوع إلى الكتاب والسُنة دون اعتبار الكثرة من أحد الجانبين وبالرجوع إلى الكتاب والسُنة يتبين للمُتأمل أنه لا دليل فيهما على نجاسة الخمر نجاسة حسية وإذا لم يقم دليل على ذلك فالأصل الطهارة على أننا بينا من الأدلة ما يدل على طهارته الطهارة الحسية .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم الإكراه على بيع المُلك إذا كان بحق :

قال الشيخ رحمه الله :

لا بأس أن يُكره الإنسان بحق على بيع ما يملك لأن هذا إثبات للحق أي : إذا أكرهنا الإنسان على البيع بحق فإن هذا إثبات للحق وليس ظُلماً ولا عُدواناً .

مثال ذلك : شخص رهن بيته لإنسان في دَّين عليه وحل الدَّين فطالب الدَّائن بدَّينه ولكن الراهن الذي عليه الدَّين أبى ففي هذه الحال يُجبر الراهن على بيع بيته لأجل أن يستوفي صاحب الحق حقه فيُرغم على ذلك .

مثال آخر : أرض مُشتركة بين شخصين وهي أرض صغيرة لا يُمكن قسمتها فطلب أحد الشريكين من الآخر أن تُباع فأبى الشريك الآخر فهنا تُباع الأرض قهراً على من امتنع لأن هذا بحق من أجل دفع الضرر عن شريكه .

فالضابط إذاً : أنه إذا كان الإكراه بحق فإن البيع يصح ولو كان البائع غير راض بذلك لأننا هنا لم نرتكب إثماً لا بظُلم ولا بغيره فيكون ذلك جائزاً .

مسألة ذكرها في " الروض " : إذا أُكره على شيء فباع مُلكه من أجل دفع ما أكره عليه بمعنى أنه جاء إنسان ظالم وأكرهه وقال له : لا بد أن تدفع لي الآن مائة ألف ريال وإلا حبستك والرجل ليس عنده شيء فباع بيته ليُسدد مائة ألف ريال فما حُكم بيعه لبيته ؟

الجواب : إننا إذا طبقنا مسألتنا هذه على هذا الشرط فهل هذا الرجل أُكره على بيع البيت أو أكره على دفع المال ؟

الجواب : أكره على دفع المال فجائز أن يذهب إلى شخص يستلف منه أو يستقرض أو يأخذ من الزكاة وما أشبه لك إذاً فهو لم يُكره على بيع البيت فيكون البيع صحيحاً .

بقي أن يُقال هل يُكره أن يُشترى منه بيته لأنه مُكره على بيعه ولا يرغب أن يخرج عن مُلكه ؟

الجواب : قال الفُقهاء : إنه يُكره أن يُشترى منه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يُكره لأننا إذا اشترينا منه فقد أحسنا إليه لدفع ضرورته والصحيح أن في ذلك تفصيلاً :

إن كان الناس كلهم سيُضربون عن شرائه ويُؤدي ذلك إلى أن يتراجع المُكره فهنا نقول : يحرم الشراء منه ويجب علينا أن لا نشتري إذا علمنا أن في ذلك رفعاً للإكراه .

أما إذا كان المُكره لا يُمكن أن يتراجع عن إكراهه فلا وجه لكراهة الشراء منه بل إن الشراء منه في الواقع إحسان إليه .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

هل تبطل صلاة المأموم ببُطلان صلاة الإمام ؟

قال الشيخ رحمه الله :

اختار شيخ الإسلام وجماعة من أهل العِلم : أن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام بل إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاته فقط وبقيت صلاة المأموم صحيحة وهذا القول هو الصحيح ووجه ذلك : أن الأصل صحة صلاة المأموم ولا يُمكن أن نُبطلها إلا بدليل صحيح فالإمام بطلت صلاته بمُقتضى الدليل الصحيح لكن المأموم دخل بطاعة الله وصلى بأمر الله فلا يُمكن أن نُفسد صلاته إلا بأمر الله فأين الدليل من كتاب الله أو سُنة رسوله أو إجماع المُسلمين على أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام ؟ والارتباطات المذكورة لا تستلزم أن تبطل صلاة المأموم ببُطلان صلاة الإمام .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم المُوالاة في جمع التأخير :

قال الشيخ رحمه الله :

المُوالاة في جمع التأخير ليست بشرط فلو أنه جمع جمع تأخير ودخل وقت الثانية وصلى الأولى وبقي ساعة أو ساعتين ثم صلى الثانية فالجمع صحيح لأن المُوالاة شرط في جمع التقديم وليست شرطاً في جمع التأخير .

وذهب بعض العُلماء : إلى أن المُوالاة شرط في جمع التأخير كالتقديم .

وذهب بعض العُلماء : إلى أن المُوالاة ليست شرطاً لا في التقديم ولا في التأخير .

فالأقوال إذاً ثلاثة :

الأول : أن المُوالاة ليست شرطاً لا في جمع التقديم ولا التأخير وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

والثاني : أنها شرط في الجمعين لأن الجمع هو الضم وهذا قول بعض العُلماء .

والثالث : التفريق فتُشترط المُوالاة في جمع التقديم ولا تشترط في جمع التأخير وهذا هو المشهور من المذهب " الحنبلي " .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُدود التشبه بالكُفار :

قال الشيخ رحمه الله :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) وإسناد الحديث جيد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الذي هو من أفيد ما يكون ولا سيما في الوقت الحاضر " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " : (أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كُفر المتشبه بهم) لأنه قال : (من تشبه بقوم فهو منهم) فظاهره أنه كافر لكن هو منهم فيما تشبه به فيهم فيكون هذا الحديث دالاً على التحريم وهو القول الراجح الذي لا شك فيه أن التشبه بالكُفار حرام .

ولكن لا بد أن نعرف ما هو التشبه وهل يُشترط قصد التشبه ؟

فالجواب : أن التشبه أن يأتي الإنسان بما هو من خصائصهم بحيث لا يُشاركهم فيه أحد كلباس لا يلبسه إلا الكُفار فإن كان اللباس شائعاً بين الكُفار والمُسلمين فليس تشبهاً لكن إذا كان لباساً خاصاً بالكُفار سواء كان يرمز إلى شيء ديني كلباس الرُهبان أو إلى شيء عادي لكن من رآه قال : هذا كافر بناء على لباسه فهذا حرام .

وهل يُشترط قصد التشبه أو لا ؟

الجواب : قد يقول قائل : إنه يُشترط قصد التشبه لأنه قال : (من تشبه) وتفعل تقتضي فعلاً وقصداً ولكن من نظر إلى العِلة عرف أنه متى حصل التشابه ثبت الحُكم ولهذا نص شيخ الإسلام رحمه الله على أنه متى حصلت المُشابهة ولو بغير قصد ثبت الحُكم وذلك لأن العِلة لا تختلف بالقصد وعدمه فالعِلة أن من رأى هذا الرجل قال : هذا كافر وهذا لا يُشترط فيه القصد .

لكن لو فرض أن الإنسان في بلد ليس فيه من الكُفار من يلبس هذا اللباس وهو لا يعرف عن لباس الكُفار في بلادهم ولبس لباساً يشبه لباس الكُفار في بلادهم وهو لم يقصد فهنا قد نقول إنه لا تشبه لأن العِلة قد زالت تماماً .

فإن قال قائل : على قولكم حرموا قيادة الطائرات التي تحمل الصواريخ وما أشبه ذلك لأن الذين يقودونها كُفار ؟

فالجواب : أن هذه ليست من أزيائهم التي يتحلون بها ويتخذونها شعاراً لهم فهذه آلة يقودها الكُفار ويقودها المُسلمون والصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد ركبوا السُفن التي يصنعها الكُفار والتي هم بها أدرى ولم يقولوا : إذا ركبنا السفينة صرنا مُتشبهين .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم من عجز عن أفعال الصلاة بالكلية :

قال الشيخ رحمه الله :

ذهب بعض العُلماء إلى أن المُصلي إذا صار لا يستطيع أن يُومئ بالرأس فيُومئ بالعين فإذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيراً ثم إذا قال : (سمع الله لمن حمده) فتح عينيه فإذا سجد أغمضهما أكثر وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (فإن لم يستطع أومأ بطرفه) لكن هذا الحديث ضعيف ولهذا لم يذهب إليه كثير من العُلماء وقالوا : إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الأفعال .

وقال بعض العُلماء : إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة فهنا ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا عجز عن الإيماء بالرأس يُومئ بعينه .

القول الثاني : تسقط عنه الأفعال من دون الأقوال .

القول الثالث : تسقط عنه الأقوال والأفعال يعني : لا تجب عليه الصلاة أصلاً وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة : أنه تسقط عنه الأفعال فقط لأنها هي التي كان عاجزاً عنها وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه لأنه قادر عليها وقد قال الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) فنقول : كبر واقرأ وانو الرُكوع فكبر وسبح تسبيح الرُكوع ثم انو القيام وقل : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد إلى آخره ثم انو السُجود فكبر وسبح تسبيح السُجود لأن هذا مُقتضى القواعد الشرعية (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) فإن عجز عن القول والفعل بحيث يكون الرجل مشلولاً ولا يتكلم فماذا يصنع ؟

الجواب : تسقط عنه الأقوال والأفعال وتبقى النية فينوي أنه في صلاة وينوي القراءة وينوي الرُكوع والسُجود والقيام والقعود هذا هو الراجح لأن الصلاة أقوال وأفعال بنية فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية ولأن قولنا لهذا المريض : لا صلاة عليك قد يكون سبباً لنسيانه الله لأنه إذا مر عليه يوم وليلة وهو لم يصل فربما ينسى الله عز وجل فكوننا نشعره بأن عليه صلاة لا بد أن يقوم بها ولو بنية خير من أن نقول : إنه لا صلاة عليه .

والمذهب " الحنبلي " في هذه المسألة أصح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
حيث قالوا : لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً فما دام العقل ثابتاً فيجب عليه من الصلاة ما يقدر عليه منها .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

أصناف الزُروع التي تجب فيها الزكاة :

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف العُلماء في الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع اختلافاً غير قليل :
فالمشهور من مذهب الإمام أحمد تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قُوتاً وفي كل ثمر يُكال ويُدخر .
الحبوب : ما يخرج من الزُروع والبُقول وما أشبه ذلك مثل : البُر والشعير والأُرز والذُرة والدخن وغيرها .
ولو لم تكن قُوتاً مثل : حب الرشاد والكسبرة والحبة السوداء وما أشبهها فهذه غير قُوت ولكنها حب يخرج من الزروع .
والثمر : ما يخرج من الأشجار فكل ثمر يُكال ويُدخر مثل التمر والزبيب تجب فيه الزكاة والثمر الذي لا يُكال ولا يُدخر لا تجب فيه الزكاة ولو كان يُؤكل مثل : الفواكه والخُضروات ليس فيها زكاة لأنها لا تُكال ولا تُدخر .
والمُراد بالادخار : أن عامة الناس يدخرونه لأن من الناس من لا يدخر التمر بل يأكله رطباً وكذلك العنب قد يؤكل رطباً لكن العبرة بما عليه عامة الناس في هذا النوع .
القول الثاني : أنها لا تجب إلا في أربعة أشياء : في الحِنطة والشعير والتمر والزبيب فقط لحديث ورد في ذلك ولو صح هذا الحديث لكان فاصلاً في النزاع لكنه ضعيف وهذا القول رواية عن أحمد .

القول الثالث : أنها تجب في كل ما يخرج من الأرض مما يزرعه الآدمي من فواكه وغير فواكه واستدلوا بعُموم قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ) وبقوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء العشر) .

القول الرابع : أنها لا تجب إلا فيما هو قُوت يُدخر سواء يُكال أو لا يُكال وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وأقرب الأقوال هو ما ذهب إليه المؤلف والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فدل هذا على اعتبار التوسيق والتوسيق أي : التحميل والوسق هو الحِمل والمعروف أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهي بأصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا مائتان وثلاثون صاعاً وزيادة صاع نبوي وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراماً فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبُر الرزين الجيد فيتخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن أو عِدة أوان ثم يُقاس عليها .

والخُلاصة أن الحُبوب والثمار تجب فيها الزكاة بشرط أن تكون مكيلة مُدخرة فإن لم تكن كذلك فلا زكاة فيها هذا هو أقرب الأقوال وعليه المُعتمد إن شاء الله .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم اختلاف المطالع في الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

قال شيخ الإسلام رحمه الله : تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا واستدلوا بالنص والقياس .

أما النص فهو :

١- قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يُقال إنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حُكماً والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرُؤيته وأفطروا لرُؤيته) فعلل الأمر في الصوم بالرُؤية ومن يُخالف من رآه في المطالع لا يُقال إنه رآه لا حقيقة ولا حُكماً .

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كُريباً إلى مُعاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن الهلال فقال : رأيناه ليلة الجُمعة فقال ابن عباس : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقال : أو لا تكتفي برُؤية مُعاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما القياس فلأن التوقيت اليومي يختلف فيه المُسلمون بالنص والإجماع فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يُمسكوا لقوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ) ولو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفِطر .

فكما أنه يختلف المُسلمون في الإفطار والإمساك اليومي فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري وهذا قياس جلي .

وهذا القول هو القول الراجح وهو الذي تدل عليه الأدلة .

ولهذا قال أهل العِلم : إذا رآه أهل المشرق وجب على أهل المغرب المُساوين لهم في الخط أن يصوموا لأن المطالع مُتفقة ولأن الهلال إذا كان مُتأخراً عن الشمس في المشرق فهو في المغرب من باب أولى لأن سير القمر بطيء كما قال الله تعالى : (وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاَهَا) .

وإذا رآه أهل المغرب هل يجب الصيام على أهل المشرق ؟ الجواب : لا لأنه ربما في سير هذه المسافة تأخر القمر .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

ما يترتب على دفع الصائل :

قال الشيخ رحمه الله :

قتل الصائل لا ضمان فيه وهو يشمل الصائل على النفس والصائل على العِرض والصائل على المال فهذا يُدافَع بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : أرأيت إن جاءني رجل يُريد أن يأخذ مالي ؟

فقال : (قاتله) قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : (أنت شهيد) .

قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : (هو في النار) .

فقوله : (هو في النار) يدل على أنه مُعتدٍ ظالم والمُعتدي الظالم لا ضمان فيه ولأن العُدوان حصل من الصائل فهو الذي قتل نفسه في الحقيقة فلا ضمان على القاتل ولكن يجب أن يُدافعه بالأسهل فالأسهل فإذا اندفع بالتهديد فلا يضربه وإذا اندفع بالضرب الخفيف فلا يضربه ضرباً شديداً وإذا اندفع بالضرب الشديد فلا يقتله وإذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله فإذا قال قائل : قد ورد فيمن وجد شخصاً على امرأته فقتله أنه لا ضمان فيه وإن كان يُمكن أن يندفع بما دون القتل وأنتم تقولون : إن الصائل لا يجوز قتله إن أمكن دفعه بما دون القتل فالجواب : أن قتل من وجد شخصاً على امرأته أو مُحرمه ليس من دفع الصائل ولكنه من باب عقوبة المُعتدي والعُدوان حصل منه فهو يُقتل عُقوبة لا لدفع عُدوانه ففرق بين هذا وهذا ونظير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر عين من نظر من خصاص الباب فقام إنسان ففقأ عينه دون أن يُحذره فإن هذا من باب عُقوبة المُعتدي لأنه قد حصل العُدوان وليس من باب دفع الصائل فإن المُدافعة عن شيء لم يقع أما شيء وقع ليس فيه إلا العُقوبة .

فإذا كان المصول عليه لا يدري هل يُبادره بالقتل ؟ لأن الصائل ربما يكون معه سلاح فهل للمصول عليه في هذه الحال أن يُبادره بالقتل ؟

الجواب : نعم إذا غلب على ظنه غلبة قوية أنه إن دافعه بالأسهل فالأسهل قَتَلَهُ فإنه يقتله ولا شيء عليه وهذا فيما بينه وبين الله .

لكن لو ادعى فيما بعد أولياء المقتول أنه لم يصل على هذا الرجل وأن هذا الرجل هو الذي اعتدى عليه وقتله ثم ادعى أنه صائل فيُقال للقاتل : أثبت أن الرجل صال عليك فقال : أثبت ذلك إنه صال علي في بيتي حيث إنه لم يقتله في الشارع بل قتله في بيته قالوا : نعم قتلته في بيتك لأنك دعوته فأجاب الدعوة فاستغللت الفرصة وقتلته وهذا يُمكن إذاً ماذا نصنع ؟

المشهور في المذهب " الحنبلي " أنه يُقتل القاتل مع أنه مُدافع إلا إذا أثبت أن هذا صائل عليه فلا يُقتل .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يجب أن يُنظر للقرائن في القاتل والمقتول فإذا كان القاتل ممن عُرِف بالصلاح والاستقامة وأنه لا يُمكن أن يعتدي على أحد بالقتل وَعُرِف الصائل بالشر والفساد والهُجوم على الناس فالقول قول القاتل لكن بيمينه ولا حاجة لبينة وما قاله شيخ الإسلام هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به .

والصائل يشمل الصائل من بني آدم ومن غير بني آدم فلو صال عليه جمل فقتله دفعاً للصول فهل يضمن لصاحب الجمل ؟ لا .

لأن الجمل أصبح لا قيمة له ولو قتل صيداً صال عليه وهو مُحرم فليس عليه الجزاء لأنه صال عليه فهو معذور .

فإذا قال قائل : هل يجب قتل الصائل إذا صال ؟ بمعنى هل يلزم الإنسان أن يُدافع عن نفسه أو لا ؟

الجواب : أما أهله وحرمته ونفسه فيجب أن يُدافع وأما المال فمُختلف فيه والصحيح أنه يجب أن يُدافع عن ماله لأن المال وإن كان أهون من العِرض ومن النفس لكن الذُل الذي يُصيب الإنسان بتمكين هذا المُجرم من إتلاف المال أو سرقته أو ما أشبه ذلك يقتضي وجوب المُدافعة وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : (يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : لا تعطه قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار قال : وإن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد) .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

هل الحُقنة الشرجية تُفسد الصوم ؟

قال الشيخ رحمه الله :

الاحتقان هو : إدخال الأدوية عن طريق الدُبر وهو معروف ولا يزال يعمل فإذا احتقن فإنه يفطر بذلك لأن العِلة وصول الشيء إلى الجوف والحُقنة تصل إلى الجوف أي : تصل إلى شيء مُجوف في الإنسان فتصل إلى الأمعاء فتكون مُفطرة فإذا وصل إلى الجوف شيء عن طريق الفم أو الأنف أو أي منفذ كان فإنه يكون مُفطراً وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وعليه أكثر أهل العِلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا فِطر بالحُقنة لأنه لا يُطلق عليها اسم الأكل والشُرب لا لُغة ولا عُرفاً وليس هناك دليل في الكتاب والسُنة أن مناط الحُكم وصول الشيء إلى الجوف ولو كان لقُلنا : كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مُفطر لكن الكتاب والسُنة دلا على شيء مُعين وهو الأكل والشُرب .

وقال بعض العُلماء المُعاصرين : إن الحُقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة وإذا امتصها انتفع منها فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به وهذا من حيث المعنى قد يكون قوياً .

لكن قد يقول قائل : إن العِلة في تفطير الصائم بالأكل والشُرب ليست مُجرد التغذية وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشُرب فتكون العِلة مُركبة من جزأين :

أحدهما : الأكل والشُرب .

الثاني : التلذذ بالأكل والشُرب لأن التلذذ بالأكل والشُرب مما تطلبه النُفوس والدليل على هذا أن المريض إذا غُذي بالإبر لمُدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه مُتغذٍ .

فإن قيل : ينتقض قولكم إن العِلة مُركبة من جزأين إلى آخره أن السعوط مُفطر مع أنه لا يحصل به تلذذ بالأكل والشُرب .

فالجواب أن الأنف منفذ مُعتاد لتغذية الجسم فأُلحق بما كان عن طريق الفم .

وبناءً على هذا نقول : إن الحُقنة لا تُفطر مُطلقاً ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة .

فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مُطلقاً ولا التفات إلى ما قاله بعض المُعاصرين .

ومن الحُقن المعروفة الآن ما يُوضع في الدُبر عند شدة الحُمى ومنها أيضاً ما يدخل في الدُبر من أجل العِلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك فكل هذا لا يُفطر .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم التسمية عند الأكل عند الشُرب وصفتها :

قال الشيخ رحمه الله :

التسمية عند الأكل والتسمية عند الشُرب يقول صاحب الروض : (تسن التسمية) وهذا قول كثير من العُلماء إن لم يكن أكثرهم والصواب أن التسمية واجبة عند الأكل والشرب وأن الإنسان يأثم بتركها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال لعُمر بن أبي سلمة رضي الله عنه : (يا غُلام سمِّ الله) مع أنه صغير ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الإنسان إذا لم يُسمِّ فإن الشيطان يُشاركه في طعامه وشرابه وأتت جارية تُدفَع دفعاً والنبي صلى الله عليه وسلم جالس حتى قعدت ومدت يدها لتأكل ولكنها لم تُسم فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم بيدها وأمرها أن تُسمي وأخبر أن يد الشيطان ويد الجارية في يده صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن الشيطان يتحين الفُرص أن يحضر مع من لم يحضر أول الأكل فيأكل بلا تسمية فالصواب أن التسمية واجبة .

فيقول : بسم الله وهل يزيد على ذلك بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ؟

الجواب : إن اقتصر على قول (بسم الله) فحسن وإن زاد : (الرحمن الرحيم) فحسن أيضاً قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إذا زاد الرحمن الرحيم فهذا حسن لأن هذا تكملة البسملة ففي القرآن الكريم : بسم الله الرحمن الرحيم) لكنه قال رحمه الله : (وأما زيادتها عند الذبح أي : الرحمن الرحيم فقد ذكر بعض أهل العِلم أنها غير مُناسبة لأنك ستفعل ما لولا

أن الله أحله لك ما كان لك أن تفعله وهو ذبح الحيوان فلا يُناسب ذكر هذين الاسمين عند الذبح) .

وأما ما قاله بعض الإخوان : إنه يُكره أن تقول : الرحمن الرحيم فعجب من هذا كيف يتجرأ فيحكم بما ليس له به علم ؟!

والذي يقول : الرحمن الرحيم ما زاد إلا خيراً .

لأن من رحمة الله أن الله يسر لك هذا الأكل فهي لا تُنافي الحال ولا تُنافي الشرع فلم يرد النهي ولا يحل لإنسان أن يقول عن شيء : إنه يُكره إلا بدليل لأن الكراهة حُكم شرعي تحتاج إلى دليل أو إلى تعليل صحيح يشهد له النص .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

حُكم الطلاق ثلاثاً جُملة واحدة أو مُتفرقات في مجلس واحد :

قال الشيخ رحمه الله :

لو طلق ثلاثاً فهل يقع أو يقع واحدة أو لا يقع إطلاقاً ؟ في هذا ثلاثة أقوال :

قولان لأهل السُنة وقول للرافضة فالرافضة قالوا : لا يقع الطلاق لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وطلاق الثلاث ليس عليه أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مردوداً لاغياً ولا شك أن قولهم واستدلالهم بهذا الحديث قوي لولا أنه يُعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الطلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة) .

فيُقال : إن قوله : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يُستثنى منه الطلاق فالطلاق ثبتت السُنة بأن الثلاث يقع واحدة .

وأما قولا أهل السُنة :

فالأول : أن الثلاث تقع ثلاثاً وتبين به المرأة وهذا هو الذي عليه جُمهور الأُمة والأئمة فإذا قال : أنت طالق ثلاثاً بانت منه وإذا قال : أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق بانت منه فتقع الثلاث ثلاثاً سواء بكلمة واحدة أو بأكثر .

الثاني : وقال به بعض العُلماء وهم قليلون لكن قولهم حق : إنه يقع واحدة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ودليل ذلك القرآن والسُنة أما القرآن فإن الله تعالى قال : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) والطلاق الثاني يقع لغير العِدة لأن العِدة تبدأ من الطلاق الأول والطلاق الثاني لا يغير العِدة فيكون طلاقاً لغير عِدة فيكون مردوداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

أما دلالة السُنة : فحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم في صحيحه قال : (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عُمر واحدة فلما أكثر الناس ذلك قال عُمر رضي الله عنه : أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم) وهذا يدل على أن إمضاء الثلاث من اجتهادات عُمر وأنه رضي الله عنه إنما صنع ذلك سياسة لا أن هذا مقتضى الأدلة لأنه إذا أُلزم الناس بالطلاق الثلاث كفُّوا عنه لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قال : أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق فهي واحدة يهون عليه أن يقولها مرة أُخرى لكن إذا علم أنه إذا قالها حيل بينه وبين زوجته فإنه لا يقولها بل يتريث فلهذا كان من سياسة عمر رضي الله عنه أن ألزم الناس بمقتضى قولهم .

واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وقال : إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه وهذا القول هو الصواب .

وقد صرَّح شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين أن يقول : أنتِ طالق ثلاثاً أو أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق وما ذكره رحمه الله هو مُقتضى قول الفُقهاء في هذه المسألة لأن الذين قالوا : إنه يقع ثلاثاً قالوا : إنه في عهد الرسول كان الواحد منهم يُكرر أنتِ طالق توكيداً لا تأسيساً لأنهم يرون أن الثلاث حرام فلا يُمكن أن يقولوها لكن بعد ذلك قلَّ خوف الناس فصاروا يقولونها تأسيساً لا توكيداً وقولهم هذا يدل على أن الخلاف شامل لقوله : أنتِ طالق ثلاثاً أو أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

أقسام الطلاق المُعلق على شرط :

قال الشيخ رحمه الله :

تعليق الطلاق بالشُروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون شرطاً محضاً فيقع به الطلاق بكل حال .

الثاني : أن يكون يميناً محضاً فلا يقع به الطلاق وفيه كفارة يمين .

الثالث : أن يكون مُحتملاً الشرط المحض واليمين المحض فهذا يرجع فيه إلى نية المُعلق .

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو الذي تقتضيه الأدلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أما المذهب " الحنبلي " فإنهم يجعلون تعليق الطلاق بالشُروط تعليقاً محضاً بدون تفصيل .

مثال التعليق المحض أن يقول : إذا غربت الشمس فأنتِ طالق فإذا غربت طلقت لأنه علقه على شرط محض .

ومثال اليمين المحض : أن يقول : إن كلمتُ زيداً فامرأتي طالق وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد فهذا يمين محض لأنه لا علاقة بين كلامه زيداً وتطليقه امرأته .

مثال ما كان مُحتملاً للأمرين : أن يقول لزوجته : إن خرجتِ من البيت فأنت طالق فيُحتمل أنه أراد الشرط بمعنى أن امرأته إذا خرجت طابت نفسه منها ووقع عليها طلاقه وحينئذٍ يكون مُريداً للطلاق فإذا خرجت من البيت طلقت فكأنه يقول : إذا خرجت من البيت أصبحت امرأة غير مرغوب فيك عندي فأنا أكرهك فحينئذٍ يقع الطلاق لأنه شرط محض .

الاحتمال الثاني : أن لا يكون قصده إيقاع الطلاق بل هو راغب في زوجته ولو خرجت ولا يُريد طلاقها لكنه أراد بهذا أن يمنعها من الخُروج فعلقه على طلاقها تهديداً فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق لأن هذا يُراد به اليمين وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وجعل الله عز وجل التحريم يميناً لأن المحرِّم يُريد المنع أو الامتناع من الشيء فدل هذا على أن ما قُصِد به الامتناع وإن لم يكن بصيغة القسم فإن حُكمه حُكم اليمين .

واعلم أنه لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم شيء في حُكم الحلف بالطلاق لأنه غير موجود في عصرهم لكن ورد عنهم الحلف بالنذر بأن يقول الإنسان : لله علي نذر أن لا ألبس هذا الثوب أو يقول : إن لبست هذا الثوب فلله عليَّ نذر أن أصوم سنة وهذا النذر عند الصحابة جعلوا حُكمه حُكم اليمين فإذا كانوا جعلوا النذر الذي يقصد به المنع حُكمه حُكم اليمين مع أن الوفاء بالنذر واجب فلأن يجعلوا الطلاق الذي هو مكروه حُكمه حُكم اليمين إذا قصد به المنع من باب أولى وهذا قياس بعدم الفارق فهو من القياس الجلي لأن القياس الجلي هو الذي نُصَّ على عِلته أو ثبتت عِلته بإجماع أو قُطِعَ فيه بنفي الفارق .

مسألة : إذا علق طلاق امرأته على شرط فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط أو لا ؟

مثاله : أن يقول لزوجته : إن ذهبتِ إلى بيتِ أهلك فأنتِ طالق يُريد الطلاق لا اليمين ثم بدا له أن يتنازل عن هذا فهل له أن يتنازل أو لا ؟

الجمهور يقولون : لا يُمكن أن يتنازل لأنه أخرج الطلاق مِنْ فِيهِ على هذا الشرط فلزم كما لو كان الطلاق مُنجزاً .

وشيخ الإسلام يقول : إن هذا حق له فإذا أسقطه فلا حرج لأن الإنسان قد يبدو له أن ذهاب امرأته إلى أهلها يُفسدها عليه فيقول لها : إن ذهبتِ إلى أهلكِ فأنتِ طالق ثم يتراجع ويسقط هذا .

ولكن إذا علقه على شرط بناء على سبب تبين عدمه فهل يُعتبر الشرط أو يلغو ؟

مثال ذلك : إذا قال لزوجته : إن ذهبتِ إلى أهلكِ فأنتِ طالق ظناً منه أن أهلها قد ركَّبوا دِشّاً وأنهم عاكفون عليه فخشي على امرأته فقال ذلك ثم تبين أن أهلها لم يُركِّبوه فهل تطلق إذا ذهبت إليهم ؟

لا تطلق لأنه قال ذلك بناء على سبب تبين عدمه فلا حرج أن تذهب .

المرجع : الشرح المُمتع على زاد المُستقنع

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن تحصل به الفائدة وأسأل الله جل وعلا أن يرزقنا العِلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا الفردوس الأعلى في الجنة والنجاة من النار .

كما أسأله الله سُبحانه أن يُوفقنا ويُرشدنا للصواب وأن يرزقنا فهم كتابه وسُنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

هذا وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله المُوفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني

مصر / محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
حُكم تارك الصلاة	ص ٣
هل صوت المرأة عورة ؟	ص ٣
حُكم الصلاة في الملابس الشفافة	ص ٤
هل البسملة آية من سُورة الفاتحة ؟	ص ٤
حُكم استعمال قطرة العين أو الأُذن أثناء الصيام	ص ٦
حُكم التصفيق للرجال	ص ٦
حُكم أكل اللُحوم المُستوردة	ص ٧
حُكم شراء الذهب بالتقسيط	ص ٨
المُدة التي ينقطع بها حُكم السفر	ص ٩
حُكم إمامة من به حَدَث دائم	ص ١٢
حُكم صلاة النافلة إذا أُقيمت الصلاة المفروضة	ص ١٣
صفة طلاق البدعة وحُكم وقوعه	ص ١٤
شُروط المسح على الخُفين	ص ١٥
النهي عن بيعتين في بيعة وصفتها	ص ١٧
المسافة بين القدمين عند الوقوف في الصلاة وعند السُجود	ص ١٨
هل مس المرأة ينقض الوضوء ؟	ص ١٩
حُكم صيام يوم الجُمعة مُنفرداً	ص ٢١
حُكم طلاق الغضبان	ص ٢٢
حُكم جلسة الاستراحة في الصلاة	ص ٢٣
حُكم صلاة المُنفرد خلف الصف	ص ٢٤
حُكم القيام للقادم	ص ٢٥
حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر	ص ٢٧
ما يلزم الزوجة (المُحادة) بعد وفاة زوجها	ص ٢٨

العنوان	رقم الصفحة
حُكم استعمال ما يمنع الحمل	ص ٢٩
حُكم رفع القدمين أثناء السُجود	ص ٢٩
حُكم قول : فُلان شهيد	ص ٣٠
حُكم حجز الأماكن في المساجد	ص ٣١
حُكم الطلاق المُعلق بلفظ صريح	ص ٣٢
حُكم قتل الحشرات	ص ٣٣
حُكم المُسابقة والرهان في المسائل الشرعية	ص ٣٤
حُكم المُداومة على الوعظ عند القُبور أثناء الدفن	ص ٣٤
حُكم قتل الحيوان إذا كان مريضاً	ص ٣٦
صفة الهوي إلى السُجود والقيام منه	ص ٣٦
حُكم اقتناء لُعب الأطفال التي على صُورة عرائس	ص ٣٨
حُكم التصوير بالفيديو	ص ٣٨
حُكم قول بعض الأئمة : (استقيموا) عندما يقوم بتسوية الصُفوف	ص ٣٩
حُكم استفتاء أكثر من عالم في المسألة الواحدة	ص ٣٩
هل ما يقضيه المسبوق يُعتبر أول صلاته أم آخر صلاته ؟	ص ٤٠
حُكم إطالة الإمام في الرُكوع حتى يُدرك المُتأخر الركعة	ص ٤١
حُكم طاعة الابن لوالديه إذا أمراه بطلاق زوجته	ص ٤١
حُكم جمع النية في أكثر من عبادة	ص ٤٢
ضابط الطاهر والنجس في الجُلود	ص ٤٣
عدد تكبيرات صلاة الجنازة	ص ٤٤
حُكم من حلف على شيء يظنه هو ثم تبين له خلاف ذلك	ص ٤٤
حُكم الاستعاذة في الصلاة وموضعها	ص ٤٥
حُكم الصلاة بعد الوتر	ص ٤٦
أقسام الحركة في الصلاة	ص ٤٧

العنوان	رقم الصفحة
حُكم طرد الأطفال من المسجد أو من الصف الأول ونحوه	ص ٤٨
حُكم سُجود المُسلم على ظهر أخيه عند الزحام	ص ٥٠
حُكم جماع المرأة الحائض وكفارته	ص ٥٠
تعريف عُروض التجارة وحُكم زكاتها وكيفيتها	ص ٥١
حُكم الشُرب قائماً	ص ٥٤
حُكم البول قائماً	ص ٥٥
هل جلد الميتة يطهر بالدباغ ؟	ص ٥٦
حُكم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة قبل الوضوء	ص ٥٧
حُكم التسمية في الوضوء	ص ٥٧
حُكم نقض الوضوء بمس الذكر	ص ٥٨
حُكم المأموم إذا دخل الصلاة ولم يتمكن من قراءة الفاتحة خلف الإمام	ص ٦٠
حُكم قراءة الفاتحة في حق المسبوق إذا أدرك الإمام وهو راكع	ص ٦١
حُكم اشتراط النية في الإمامة	ص ٦٢
حُكم تحية المسجد يوم الجُمعة والإمام يخطب	ص ٦٣
أيهما أفضل لمن دخل المسجد أثناء الأذان يُصلي تحية المسجد أم يُجيب المُؤذن ؟	ص ٦٣
حُكم تغيير النية في الصلاة	ص ٦٤
حُكم إلقاء السلام على قوم في مجلس من مجالس الذكر	ص ٦٥
حُكم دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في زمن العادة	ص ٦٥
حُكم الآذان بدون طهارة	ص ٦٦
حُكم تكرر الجماعة في المسجد واحد	ص ٦٧
حُكم من شك في صلاته فلم يدرِ كم صلي	ص ٦٨
حُكم إدراك التشهد الأخير يوم الجُمعة	ص ٦٩
ما يُدرك به وقت الصلاة وما يترتب على ذلك	ص ٦٩
أحوال المأموم مع الإمام	ص ٧٠

العنوان	رقم الصفحة
حُكم سبق المأموم أو تخلفه عن الإمام في الصلاة	ص ٧٣
حُكم قيام الإمام إلى ركعة زائدة وحُكم مُتابعته	ص ٧٤
أسباب سُجود السهو	ص ٧٥
موضع سُجود السهو في الصلاة	ص ٧٦
حُكم التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)	ص ٧٧
حُكم تبييت النية في صيام النفل	ص ٧٨
علامات البُلوغ عند الذُكور والإناث	ص ٧٩
حُكم مسح الوجه باليدين بعد دُعاء القُنوت	ص ٨١
حُكم إسقاط الدَّين عن المَدِّين من زكاة ماله	ص ٨٢
حُكم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد للضرورة	ص ٨٣
حُكم قضاء دين الميت من الزكاة	ص ٨٤
حُكم قصر الصلاة في السفر	ص ٨٥
حُكم صلاة الغائب	ص ٨٦
حُكم تحديد السفر بالمسافة	ص ٨٨
هل تبطل الطهارة بخلع الخُفين ؟	ص ٨٩
هل النوم ينقض الوضوء ؟	ص ٩٠
حُكم نجاسة الخمر	ص ٩١
حُكم الإكراه على بيع المُلك إذا كان بحق	ص ٩٣
هل تبطل صلاة المأموم ببُطلان صلاة الإمام ؟	ص ٩٤
حُكم المُوالاة بين الصلاتين في جمع التأخير	ص ٩٥
حُدود التشبه بالكفار	ص ٩٥
حُكم من عجز عن أفعال الصلاة بالكلية بسبب مرضه	ص ٩٧
أصناف الزُروع التي تجب فيها الزكاة	ص ٩٨
حُكم اختلاف المطالع في الصيام	ص ٩٩

العنوان	رقم الصفحة
ما يترتب على دفع الصائل	ص ١٠٠
هل الحُقنة الشرجية تُفسد الصيام ؟	ص ١٠٣
حُكم التسمية عند الأكل عند الشُرب وصفتها	ص ١٠٤
حُكم الطلاق ثلاثاً جُملة واحدة أو مُتفرقات في مجلس واحد	ص ١٠٥
أقسام الطلاق المُعلق على شرط	ص ١٠٧
الفهرس	ص ١١٠

عن مُعاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدِّين) رواه البخاري ومسلم .

وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما : (باب من العلم نتعلَّمُه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً وباب من العِلم نُعَلِّمُه " عُمِل به أو لم يُعمَل به " أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (لأن أجلس ساعة فأفقه في ديني أحب إليَّ من أحيي ليلة إلى الصباح) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (لأن أجلس مجلس فقه ساعة أحب إليَّ من صيام يوم وقيام ليلة) .

وقال عبد الله بن عُمر رضي الله عنه : (مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (تذاكر العِلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها) .

لا تنسونا من الدعاء